شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي

(باب البيوع)

للدكتور وليد مصطفى شاويش حفظه الله

عميد كلية الفقه المالكي – جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الموقع الرسمي: walidshawish.com

تدقيق: الأستاذة انتصار يوسف.

طباعة إلكترونية: نور الخوالده

طالبة الفقه المالكي في جامعة العلوم الإسلامية .

MADARIK

الموضوع الصفحة

- الصوتية رقم (85) : باب في البيوع وما شاكل البيوع..... 3
- الصوتية رقم (86) : باب الربا في غير النسيئة..... 24
- الصوتية رقم (87) : ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل..... 43
- الصوتية رقم (88) : بيان في ما أختلفت أجناسه من سائر الحبوب والثمار والطعام.... 59
- الصوتية رقم (89) : بيان في من ابتاع طعاماً..... 67
- الصوتية رقم (90) : بيان في عقد البيع أو إقالة أو كراء..... 85
- الصوتية رقم (91) : بيان في مَن ابتاع عبداً فوجد به عيباً..... 94
- الصوتية رقم (92) : بيان في حكم بيع الخيار..... 112
- الصوتية رقم (93) : بيان في ضمان البيع الفاسد..... 128
- الصوتية رقم (94) : بيان في ما يجوز السلف وفي ما لا يجوز..... 138
- الصوتية رقم (95) : بيان في بيوع الآجال..... 154
- الصوتية رقم (96) : بيان في حكم الوضع من الدين على تعجيله..... 164
- الصوتية رقم (97) : بيان في حكم بيعتان في بيعه..... 186
- الصوتية رقم (98) : بيان في حكم بيع الغائب على الصفة..... 202
- الصوتية رقم (99) : بيان في حكم دين في دين..... 218
- الصوتية رقم (100) : بيان في حكم بيع السلعة بثمن مؤجل..... 237
- الصوتية رقم (101) : بيان في حكم بيع البرنامج..... 247
- الصوتية رقم (102) : بيان في حكم الكراء..... 263
- الصوتية رقم (103) : بيان في حكم الشركة في الأبدان..... 276
- الصوتية رقم (104) : بيان في حكم المساقاة..... 293

- الصوتية رقم 85 :

<< باب في البيوع وما شاكل البيوع >>

قال المصنف رحمه الله : << **باب في البيوع وما شاكل البيوع** >>

قال تعالى : { وأحل الله البيع وحرّم الربا }، وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن يُربي له فيه، ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يداً بيدٍ متفاضلاً، وكذلك الذهب بالذهب، ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالذهب ربا إلا يداً بيد، والطعام من الحبوب والقِطْنيةِ وشبهها مما يُدخّر من من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد...

قال رحمه الله:<< **باب في البيوع** >> الآن يتكلم عن البيوع، ومعنى البيع هو: نقلُ المِلْك بعِوَض بوجهٍ جائز، وهذا النقل للملكية حتى يعتبرَ شرعاً لا بد أن يكون بوجه جائز شرعاً، فاعتبر مالم يكن مشروعاً عدماً، لمّا قال **بوجه جائز** جعل البيوع الفاسدة كالعدم، أي فلما خالفت الشرع جعلها كالعدم.

- أما أركان البيع فهي :

أولاً- العاقدان، ولكن بشرط التمييز حتى ينعقد البيع، فلا بد من التمييز لانعقاده، فإن كان العاقد مجنوناً أو دون التمييز فهو عدم لا وجود له، أما إذا كان العاقد

مميزاً فإن عقده صحيح ولكنه ليس بلازم، فتبين أن الرشدَ والطَوْعَ شروط في اللزوم لا شروط في الانعقاد.

إذن معنى العقد من حيث ركنه (العاقدان): أن العاقدين أركان حيث كانا مميزين، فلا ينعقد عقد الصبي دون البلوغ ولا ينعقد عقد المجنون، هذا بخصوص العاقدين، السكران الطافح الذي لا تمييز له فإنه لا يصح عقده اتفاقاً، أما السكران إذا كان له نوع تمييز فهذا السكران بالنسبة للانعقاد ينعقد عقده لكن الخلاف في اللزوم، والمعتمد عدم اللزوم.

لأن السُكر حالة من عدم الرشد كما قال الناظم:

لا يلزمُ السكرانَ إقرارٌ وعقودْ بل ما جنى عِتْقٌ طلاقٌ وحدودْ

إذن ماذا يُمضي؟ إنما يمضي عقداً واقعاً، فإذا قلنا لم ينعقد فلا ينفع فيه الإمضاء، إذاً عرفنا أن السكرا الطافح بالنسبة لانعقاد عقده أنه لا ينعقد بالمرة ولكن هناك خلاف هل لا ينعقد اتفاقاً أم لا ينعقد خلافاً للمشهور وفي جميع الأحوال فالمعتمد عدم الانعقاد.

والإكراه مانع من اللزوم فنقول شرط اللزوم الطوع والرشد، فالطوع شرط في اللزوم والإكراه لا يضر الانعقاد إنما يضر اللزوم.

ثانياً- المعقود عليه، فالمعقود عليه لا بد أن يكون طاهراً، منتَفعاً به على وجه مشروع، فهذا المعقود عليه أن يكون له قيمة مالية مُنتفعاً به، طاهراً، وعندما نتكلم فيه نتكلم فيه من باب الأصول لا يمنع أن يكون هناك استثناء.

العقد من حيث محله كل عقد له محل، نقول مثلاً في بيع السيارة بألف دينار محل العقد الثمن والمثمون وهو السيارة والألف دينار، ربما يتساءل أحدهم فيقول كيف يكون العاقدان ركناً في العقد مع أنهما هما اللذان يُنشئان العقد، فكيف يكونان جزءاً منه؟ هذا تساؤل.

عندما يقولون إن العاقدين من أركان العقد إنما يقصدون بذلك أنه لا يُتَصوَر وجود العقد من غير وجودهما ولا يقولان أنهما جزء من العقد، إذاً هذا هو المقصود من العاقدين في موضوع الركنية في العقود، بمعنى أنهما ليسا جزءاً منه بل هما من مُقَوِّمات وجوده.

ثالثاً- الإيجاب والقبول، الإيجاب ما صدر من البائع والقبول ما صدر من المشتري، فنقول هو من البائع ولو كان البائع هو الثاني ونقول القبول من المشتري ولو كان هو الأول، فلا نقول إن ما صدر أولاً هو الإيجاب ولا نقول إن ما صدر ثانياً هو القبول.

فما يعبر به البائع هو الإيجاب، وما يعبر به المشتري هو القبول، بصرف النظر عن كون من الأول أومن الثاني، كما قلنا في موضوع الرشد والطوْع على أنهما من شروط اللزوم هناك عند المالكية نوعان من الإكراه:

أولاً- الإكراه على العقد، كأن تجبره على التعاقد بتهديد.

ثانياً- الإكراه على سببه، كأن يُخطّف مثلاً إنسان ويُقال لأهله ادفعوا الفدية، فقد يبيع والد هذا المخطوف سيارته أو قد يبيع بيته، هذا إكراه على سبب البيع، فهو

ليس مُكرَهاً على البيع نفسه بل هو مُكرَه على سبب البيع، وهذا الإكراه على سبب البيع هو مانع من اللزوم وهو ما يُعرَف عند المالكية بـ (بيع المضغوط).

فإذا وجد البائع سلعته التي كان مُكرَهاً على سبب البيع فيها فإنه يأخذ ماله أينما وجده، والمشتري يرجع على المُكرِه، سواءً كان المشتري يعلم أن البائع وقع تحت ضغط الإكراه أم لم يكن يعلم أن البائع وقع تحت ضغط الإكراه، إذاً على المشتري أن يعود على الظالم فيأخذ منه ما كان قد أُكرِه على سبب بيعه.

الآن هذا يمكن أن يُطَبق ليفوّت الفرصة على من يقومون بإكراه المشترين على بعض البيوع في حالات ضعف الدولة، ضعف المراقبة مما يعني أننا بهذا لا نُلزم البائع بهذه العقود ونعطيه الخيار بقوة الشرع أن يرجع ويأخذ ماله بصرف النظر عن المشتري إن كان يعلم أوكان لا يعلم، ونقول للمشتري لو قلتَ لا أعلم فإن هذا لن يفيدك، وعليه فإن كان يعلم واتخذ ذريعة أنه لا يعلم، إذاً لن ينفعه شيء من ذلك.

هناك شرط آخر وهو بيع المصحف لغير المسلم، طبعاً يحرُم بيع المصحف لغير المسلم لما كان يُعلَم أن غير المسلم كان يمتهنه، فكان ذلك يحرُم كذلك بيع العبد المسلم وذلك لعلة الإهانة.

عند قوله: << **باب في البيوع** >> فقد ذكر هنا جمعاً والجمع ليس باعتبار ماهية البيع فماهيته واحدة في نقل المُلكية، لكنه جمعَ باعتبار أنواع البيوع، فعلى سبيل المثال هناك بيع الصَرْف: وهو بيع النقد بالنقد، وهناك بيعٌ باعتبار النقد

وباعتبار التقسيط، وهناك بيع باعتبار الصحيح والفاسد، وهناك بيع السَلَم، وهناك ما يُعرَف عند المالكية بهبة الثواب.

فيعتبر المالكية أن ما يتهادى به الناس في مناسباتهم يعتبرونه بيعاً، ونقول أيضاً إن الإجارة بيع، فلما قال : << **ماشاكل البيوع** >> أي ما يشبه البيوع لأن الإجارة بيع المنافع، والشركات فعندما تضع مالاً ويضع شريكك مالاً ويصبح المال مخلوطاً ويصبح ملكاً لكما فمعنى ذلك أنك صرت بائعاً لحصتك لشريكك وشريكك باعك حصته واختلط المالان بهذا، فكلٌ باع بعض ماله للآخر.

تبرك المصنف رحمه الله تعالى بافتتاح هذا الباب بقوله تعالى : { **وأحل الله البيع وحرم الربا** }، في قوله :{ **وأحل الله البيع وحرم الربا** } البيع هنا الذي أحله الله تعالى هو كل بيع وما جاءت السنة بمنعه يكون مخصِصَاً، ويمكن أن يُقال البيع هنا هو البيع المعهود في الشرع الذي أباحته الشريعة، أي هو البيع المباح.

وكذلك يمكن أن يُقال في الربا (**وحرم الربا**)، والربا إما أن نقول الربا (ال) استغراقية أي كل ربا، ويمكن أن يقال الربا المعهود الذي كان في عهد الجاهلية، وكان ربا الجاهلية أن يأتيَ الدائن إلى المَدين ويقول له أتقضي أم تُربي؟، يعني عليك ألف دينار إما أن تقضيني ديناً الآن وإما إذا أردت أن تؤجل قضاء الدين وتزيدني مئة، فيصبح لي عليك ألف ومئة دينار، هذا هو ربا الجاهلية وهو فسخ الدين بالدين، بمعنى أن الدين الذي كان ألفاً أصبح ألفاً ومئة.

وهذا الربا إما أن نقول إن (ال) استغراقية لكل أنواع الربا وبالإجماع أن الربا يكون في عقد القرض، فإذا قلنا الربا فهذا يعني أن كل ربا حرام سواء كان أضعافاً مُضاعفة أم كان قليلاً لقوله تعالى { فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم }، إذاً فنسبة الربا الضئيلة أيضاً حرام بدليل أن الله تعالى أذن لصاحب رأس المال برأس ماله فقط، ولو كان له حق فيما هو أكثر لبينه له.

فيما يتعلق بالفائدة البنكية الآن هي بالإجماع قرض وبفائدة، والتكييف القانوني لقروض البنوك الربوية على أنها إقراض بفائدة، والبنوك الربوية هي وُجدت لتقترض وتُقرض، عملها أنها تقترض لتُقرض، فتقترض من الجمهور لتُقرض الجمهور لكنها تُقرض الجمهور بنسبة أعلى فيكون ربحها في الفرق بين النسبتين.

إذن الوضع اللغوي لكلمة الربا يتناول الفائدة البنكية بالوضع اللغوي، يعني يتنزل عليه الوضع اللغوي لستَ بحاجة إلى قياس، فعندئذ نقول إن النص تنزل على محله تنزلاً دقيقاً في تحقيق المناط وقد أخذه باللغة.

- الآن هناك فروق بين الربا البنكي اليوم وبين ربا الجاهلية، لكن هل هذا الفرق مؤثر في الحكم أم ليس مؤثراً، بعض الناس يتوهم أنه إذا ذكر فرقاً أن ذلك الفرق يصبح مؤثراً في الحكم، فيقول لك إن هذه شركات وهذه التي تقترض منها شركات السيارات والبنوك شركات أين يُتَصور الظلم، هذه شركة تملك مئة مليار وشركة جيمس للسيارات تملك مئة مليار فكيف يتحقق الظلم هنا؟

فلنقل أن الربا المحرم هو الذي بين أفراد أي بين إنسان وإنسان هو الذي يُتَضور فيه الظلم لأن هذه الشركات لا تشعر بالمعاناة ولا تشعر بالظلم ولا تتألم وتئن على وجه الحقيقة طبعاً هكذا يعبر، نقول أنت ذكرت فارقاً مؤثراً في الحكم لأن الوضع اللغوي تناول الربا بالزيادة والزيادة متحققة سواءً كان الآخذ والمُعطي فرداً أو شركة، إذن هذا فارق ليس مؤثراً.

ربما يقول لك القرض الاستهلاكي هو الحرام أم القرض التجاري فليس حراماً، فإذا أراد التجار أن ينشطوا شركاتهم فاقترضوا فهذا ليس حراماً لأن الأول هذا ليس فقيراً وهو الشريك في هذه الشركة، ثانياً أنه لم يتحقق الظلم فيه، لأنه سيربح وسيستفيد وستنتعش الشركة وتتطور وتنمو وبدلاً من أن يذهب العمال ويعودوا إلى بيوتهم سيبقون في وظائفهم، نقول أيضاً هذا الفارق غير مؤثر في الحكم.

لذلك لا يعني أن أحدهم جاء بوجه شبه أوجاء بفرق من الفروق أن وجه الشبه سيؤثر في الحكم أو الفرق سيؤثر أيضاً في الحكم، لذلك نقول هناك قياس بإلغاء الفارق وهناك قياس مع الفارق، لذلك ألغينا الفارق الاستهلاكي والتجاري وألغينا فارق كون هذه الشركة لها مركز قانوني وهي شركة معنوية أو ليست شركة معنوية.

نقول على سبيل المثال أن ما يدفعه الذي أخذ رأس المال الربا هو تعويض عن نسبة التضخم، يعني عندما تتآكل النقود بسبب التضخم وارتفاع قيمة السلع، فتتآكل القوة الشرائية فنقول إن هذا التعويض ليس معتبراً شرعاً، لماذا؟

هذا على الجميع على الآخذ والمُعطي، ولا فرق بينهما فلماذا يُحمَّل الآخذ؟ يقال لك نحن نعطيه الفائدة بناءً على التضحية بالاستهلاك الحاضر.

- ما معنى الاستهلاك الحاضر؟ يعني في فلسفة الربا أنه بدلاً من أن يشتري لنفسه سيارة يستهلك ويتمتع باله هذا الرجل ضحى بالاستهلاك الحاضر وأقرض ليستفيد فائدة مقابل الاستهلاك الحاضر، وعليه أنت تعطيه تعويضاً عادلاً عن الاستهلاك الحاضر بهذه الفائدة الربوية.

إذن هناك فلسفات للربا بمعنى أن تسمى هي بدلاً من الاستهلاك الحاضر أو بدلاً من الفرصة البديلة، كان سيستثمر في هذا المشروع ويربح لكنه آثر أن يُقرِضك فلماذا لا يربح؟، ولاحظوا أن هذه الفلسفة الاقتصادية لما هو ربا محرم إنما هي نابعة من التصور الإنساني للعدالة، وأن مرد تقدير العدالة للإنسان، فالإنسان هو الذي يقدر أن هذا عدل أم ظلم، لكن قوله تعالى (وحرم الربا) معنى ذلك : أن مطلق الزيادة في عقد القرض حرام شرعاً.

لأنه أُخِذ مقابل أجل هذا في ربا القرض، أخِذ مقابل الأجل والزمان لا يُباع، إذن معنى ذلك العموم وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّلُ منزلة العموم من الأقوال، فلما لم يفصّل الشرع بين استهلاكي وتجاري بين أفراد وشركات، بين أن يكون ضئيلاً أو يأن كون كثيراً لم يفصل في كل هذه الأنواع يعني أن الشارع علمها وأهملها ولم يعتبرها، وعليه أنه يعلم أن هذا الذي أعطى

المال وأقرضه قد ضحى بالفرصة البديلة، وأنه قد ضحى بالاستهلاك الحاضر، وكذلك الشارع لم يعتبر ذلك، إنما جعل الربا حراماً.

بعضهم يقول نفترض يا فلان (سعيد) أقرض أحمد ألف دينار وأنت يا أحمد المَدين لا تدفع فائدة أنا ثالث سأدفع الفائدة للمُقرض، نقول إن الله تعالى قال : (وحرم الربا)، ومعناه أن هذا الذي سيأخذ عليه حرام، والإعطاء هو إعانه له على الظلم و(لا تعاونوا على الإثم والعدوان)، إذاً بناءاً على هذا أخذ الربا حرام بعموم الآية ولو كان المُعطي للفائدة الربوية المحرمة هو ثالث أجنبي عن عقد القرض، لأنه قد نهى عن الأخذ، ولا حظوا أنه ما نهى عن الإعطاء وقال: (وأخذِهم الربا وقد نُهوا عنه)، فإن الربوي الرأسمالي أخذه وإن الطرف الثالث الذي أعطاه أعانه على الإثم والعدوان، معنى ذلك أن الربا وهي الزيادة في عقد القرض وهو ربا النسيئة الذي هو نظير للأجل حرام في دين الله في كل الوجوه.

سواءً كان الآخذ أو المُعطي أغنياءً أم فقراء شركات أم أفراد للتجاري أم للاستهلاكي من طرف ثالث أو من طرف رابع، لذا هذه الفائدة الربوية ظالمة، ربما يقول أحدهم الحمد لله شركتنا أو مصنعنا أخذ فائدة من القرض واستفاد المصنع وكان المصنع سَيُغلَق ولولا هذه الفائدة الربوية ولولا هذا القرض بفائدة لما قام المصنع ولما قامت التجارة، ونحن بالنسبة لنا حافظنا على بيوت العمال وحافظنا على بيوت الموظفين وكنا سنُنهي أعمالهم وننهي خدماتهم ولكن بفضائل هذا القرض الربوي نحن أبقينا على المصنع يدور وزيادة الإنتاج وزيادة العمل.

- ماذا نجيب على هذا؟

هو بالنسبة له نظر إلى أن البنك قد استفاد والشركة قد استفادت ولكن هذان استفادا نعم صحيح لكن ما أثر ذلك على الاقتصاد الكلي؟ اقتصاد البلد كلها، انظر، نفترض أن رجلاً أراد أن يفتح مصنعاً قيمة ذلك المصنع هي عشرة آلاف دينار، وافتتح المصنع بعشرة آلاف دينار إما بقرض حسن أو من ماله، عندما يُنتج السلعة فإنه سيحسب أن كلفة رأس المال هي صفرو التي هي كلفة الاقتراض، إذاً متى سيبدأ بحساب الأرباح؟

بعد العشرة آلاف سيكون ربحاً، فإن اقترض من البنك قيمة الفائدة الربوية ألف دينار إذاً رأس المال 11 ألف متى سيبدأ بحساب الأرباح؟ بعد أحد عشر ألفاً سيبدأ باحتساب الأرباح، إذاً السلعة في المصنع (أ) الذي لم يقترض، كلفة الإنتاج عشرة آلاف، في المصنع الذي اقترض كلفة الإنتاج 11 ألف هذه الكلفة من سيدفعها؟ المستهلك، إذاً سيترتب أن الزيادة الربوية هي كلفة على الاقتصاد الكلي، ومعنى ذلك أن ما تحصده البنوك الربوية من فوائد ربوية على شركات الإنتاج والمستهلكين هي كلفة على رأس مال السلع، وعليه يكون الربا سبباً للغلاء، وحيثما ذهب الربا قال له التضخم خذني معك، وهو عقوبة عاجلة من الله في الدنيا وهو من العقوبات العاجلة في الدنيا، لذلك اللص عندما يكسر قفل الدار ويدخل إلى الخزانة ويأخذ منها المال فهذا مجرم.

لكن التضخم هو يأخذ نسبة معينة من كل جيب بدون أن يشعر به أحد، وأنت تغلق الخزانة فإن التضخم سيلتهم الثروة داخل الخزانة ولو لم يفتح الباب، وهذا التضخم هو نتاج للفائدة الربوية.

فإذا قلنا أن الناتج القومي في البلدان في أحسن نتاجه خمسة بالمئة وكانت الفوائد الربوية هي عبارة عن ستة أو سبعة في المئة وافترضنا أن هذه الفائدة الربوية هي كلفة، فهذا يعني أن القيمة المُضافة في الاقتصاد والناتج القومي عليه أن يسدد قيمة الفائدة الربوية أولاً لأصحاب رأس المال القابعين في البنوك، بمعنى أن المجتمع كله أصبح مرهوناً لرأس المال، بموجب عقد القرض بفائدة حتى وإن استفادت الشركة (س) و(ص) الخ من البنك (أ) و(ب).

لكن مع هذا الأمر الذي استفاد فيه (أ) و (ب) كمُقرض ومُقترض إلا أنه كان هناك وبال التضخم على المجتمع بصفة عامة ورفع كلفة السلعة على المستهلكين.

لذلك هنالك من يأتي في الغرب فيصوغ مفهوم الفساد المالي على وفق فلسفة الغرب الرأسمالية وهي أن الفائدة الربوية هي كلفة رأس المال، هي ثمن التضحية، هي الفرصة البديلة الخ من هذه الفلسفات، ويعتبر ذلك جزءاً من منظومة العدالة، لكن يعتبر أن من يرتشي فاسداً فإذا عملنا هذا التقرير عن الفساد بطبيعة الحال ستكون أوروبا هي أقل الدنيا فساداً، هي أقلها فساداً لكن بناءاً على معيارها.

لكننا إذا جئنا إلى معيار الشرع وجدناها مخططة باللون الأحمر في الفساد، في مخططات الفساد العالمية، لماذا؟ لأنها هي المُقرض الأول، هي النادي الرأسمالي الذي يقوم بإقراض دول جنوب المتوسط بفوائد ربوية، وهذه الفوائد وهذه الديون تتضاعف كل عشرة أعوام، وتصبح الشعوب تسدد رأس مال ديون وفوائد ديون لم تقبضها أصلاً، وهذا أبشع من الاستعمار العكسري.

لأنك لا تحتاج إلى استعمار عسكري طالما هؤلاء يعملون من أجلك ليلاً ونهاراً ولا يكادون يوفونك قسط الدين مع فائدته، إذن هناك تغيير للوجهة الصحيحة لمفهوم الفساد، لذلك نحن في ثقافتنا الإسلامية لم نصغ مفهوم الفساد على وفق ما يوافق الشريعة، فنعتبر أن هذا الربا هو رأس المنهيات في الأموال، هو أخطر من الرِشوة وهو أخطر من الاختلاس، وهو أخطر من اللصوصية، لا يوجد أحد من الناس يقوم بفتح بوابة ومحل مرخص لص اختصاص منازل لص اختصاص بنوك لص اختصاص محلات يعني هذا لص مثلاً ما تخصصه؟محلات ربوية، لكنك تجد اللص المرخص عندما يتسلل إلى صناديق الادخار وإلى جيوب المجتمع، وهو يجلس في مكتبه الفاخر ويتسلل ويقتطع هذه الأجزاء من الأموال دون أن يشعر به أحد عن طريق التضخم الذي يتولد من الإقراض من الفائدة المحرمة.

لذلك عندما ننحاز ونفزع إلى قوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا }، الربا لا يمثل قيمة مضافة للمجتمع أبداً، ألف بألف ومئة فقط لا علاقة له بالإنتاج هي نقود بنقود بزيادة، وعليه لا علاقة له بإنتاج المنتجات من حيث الارتباط

بالعقد الربوي، يعني البنك الربوي قد يمول شركة إنتاج سيارات لكن عقد القرض لا علاقة له بإنتاج السيارة، نقد بنقد بزيادة مقابل زمن، يعني ليس معقوداً على الربط بين النقد ودورة الإنتاج.

على خلاف عقد الشركة في الإسلام وكل عقود الإسلام في المُعاوضات أوفي المشاركات تتلخص في أنها ربط النقد بدورة الإنتاج الحقيقية، يعني في الصرف يحرم الأجل نقد بنقد لو أجزت لك الأجل ستستربح من قِبل الأجل لا يوجد تأجيل أبداً في عقد الصرف، الربا تُمنع الزيادة لأن الزيادة مقابل الزمن، إذاً الله عز وجل حرم الربا لأن الربا لا يمكن إلا أن يكون شراً للإنسانية، وهو رأس الظلم في الأموال، ولذلك لما حُرم الربا كان ذلك من رحمة الله بخلقه، وهم الآن يعاقِبون اللصوص ويعاقبون على الاختلاس ويعاقبون على الرِشوة ويتحدثون عن النزاهة ويتحدثون عن الشفافية ويتحدثون عن الإفصاح لكنهم تركوا الشيطان الأكبر.

ولا أحد يتكلم عليه ولا أحد يأتي بخبر عنه، لماذا؟ لأن رأس المال له سلطان وله مكنة وله قوة، الآن في قوله تعالى (وحرم الربا) قبلها قال (وأحل البيع)، ما الفرق و(أحل الله البيع) ما الفرق في البيع في التقسيط بين سلعة مُعجلة الآن بألف دينار فإذا بعناها مقسّطة إلى ستة أشهر أصبحت بألف ومئتي دينار، فكيف تحلون هذا وتحرمون هذا؟ فمالذي اختلف بين الصفقتين سوى الزمن هذه ألف نقداً وبألف ومئتين لمدة ستة أشهر بالأقساط، كل شهر يكون قسطه مئتي دينار، ما الفرق بين هذا وبين من أقرض ألف دينارفائدة

ربوية قيمتها مئتا دينار لمدة ستة أشهر، إذن الشرع لما قال : (إنما البيع مثل الربا) اشتبه الأمر، واشتبه الأمر على أناس يمارسون البيع ويمارسون الربا، فأراد الشرع أن يقرر مبدئاً فقال : {وأحل الله البيع وحرم الربا} فكل بيع حلال وكل ربا حرام.

- ما الفرق بين هاتين الصفقتين؟

أولاً عندما قلنا الثلاجة بألف دينار نقداً، والثلاجة إلى ستة أشهر بألف ومئتين لأجل بالتقسيط، المشتري لا يختار العقدين، لا يجوز له أن يختار ويأخذ الثلاجة ونحن لا نعلم هل يا أخ أنت تريد العقد بالنقد أم تريده بالتقسيط؟لا، وإنما كان من البيعتين في بيعة وفيه جهالة ولا تجوز شرعاً، إذاً نقول للمشتري وقّع العقد، عندي عقد هنا نقداً وعندي عقد هنا بستة أشهر أيها تريد؟ قال أريد الذي فيه النقد، انتهينا، إذن نحن أمام ألف دينار مقابل سلعة حالّة وألف دينار حالّة، طيب، لا أريد هذا أريد الذي في ستة أشهر، إذاً كم بستة أشهر؟ السلعة في هذا العقد هي ألف ومئتا دينار ليست ألفاً ولم تدخل الألف وليست لها علاقة بالبيع أبداً، طيب ضع البيعتين أمامنا ولا نريد أن نقول هذا اختار هذا العقد أم هذا اختار هذا العقد، هذه المئتا دينار من أين جاءت؟

نقول كلام الفقهاء دقيق، قالوا الزمن لا يستقل بالثمن يعني لا ينفرد، في عقد الربا ألف دينار نضع مقابلها ألف دينار تساقطت الألف هنا والألف هناك إذاً ماذا بقي؟ مئتا دينار مقابل الزمن صح؟ طيب.

نأتي إلى العقد بالتقسيط، عندي نقداً ثلاجة بألف دينار زائد زمن يساوي صفر،صحيح؟ طيب في العقد الثاني ثلاجة مع ستة أشهر تساوي ألف ومئتا دينار، إذن هي ثلاجة مع ستة أشهر، إذن الزمن ليس مستقلاً، طيب وماذا استفدنا من ذلك؟ مالجديد؟ نقول أنه هنا المئتي دينار لم تتمحض للزمن لأن مقابلها سلعة، طيب وماذا استفاد الاقتصاد من هذا الأمر؟نقول إن سبب التضخم هو حالة الانفكاك بين السلع والنقود، فتتزايد النقود بوتيرة أسرع من وتيرة تزايد السلع، فعندما ربطنا النقد بالسلعة والسلع محدودة لا تتكاثر كما تتكاثر النقود فماذا يعني ذلك؟ أننا قيدنا نمو النقود الهرموني والسرطاني، فقد قيدته بثلاجة قيدته بسيارة فمن هنا ارتبطت المئتا دينار في الألف والمئتين ارتبطت بثلاجة وزمن، وترتبط بسيارة وزمن وترتبط بعمارة وزمن، إذاً بقيت النقود مرتبطة بالسلع ولم تنفك عنها، بينما في الربا حالة انفكاك تام، نقد بنقد انتهينا، والزيادة مقابل الزمن والسلعة لسنا مسؤولين عنها بالمرة.

إذن فائدة البيع أنها تقيد تداول النقود والاسترباح بارتباط النقد بدورة نمو طبيعية في إنتاج السلع والخدمات، ونمو طبيعي للنقود مع نمو طبيعي للسلع والخدمات، التي هي نسميها المنافع، إذن الارتباط بقي عضوياً ضرورياً، بينما في الربا لا يوجد أدنى إرتباط نقد بنقد مع زمن وزيادة.

- إذن ما معنى هذا؟ أن الربا يلد التضخم ويولد النقود، فإذا أنا أقرضت فلان عشرة آلاف مع ألف زيادة إلى ستة أشهر، هذه 11 ألف، في السوق كم من النقود؟ 11 ألف، فلان أقرض فلان من العشرة آلاف التي

لي أقرضه ثمانية آلاف مقابل فائدة بألف، إذاً صار هو أنتج تسعة آلاف أنا أنتجت كم؟11 ألف.

تسعة زائد 11 عشرين ألف، النقود الحقيقية كم؟ عشرة آلاف، إذن عشرة آلاف وحدها من صفقتين نقد بنقد ولدتا في السوق عشرين ألفاً، التي هي أصبحت مجموعها عشرين ألفاً ثم بعد ذلك تتكاثر هذه الأورام في السوق وتتكاثر النقود بنسبة لا تتناسب مع نمو السلع والمنافع التي تحتاج إلى نمو طبيعي.

بناءً على هذا يتحقق التضخم، وهو نقود كثيرة تطارد سلعاً قليلة، هذا هو الغلاء، أن نمو النقود يزداد ولكن السلع لا تزداد بنفس الوتيرة، إذن ما معنى ذلك؟ عرض النقود كثير عرض السلع قليل هذا يعني ارتفاع الأسعار.

هذا فقط بموجب عقد الربا حتى لو كان المُقرض والمُقتَرض قد استفادا من قرضهما، إذن هناك أثر كلي على المجتمع، هذا على مستوى مُقرض ومقتَرض واحد ولدا من العشرة آلاف عشرة آلاف أخرى وأصبحت في السوق عشرون ألفاً، وألف هذه ماهي؟ هذه نقود وهمية، طيب عشرة ولدت عشرة آلاف هناك عشرة آلاف ولدت عشر آلاف زيادة إذا دخل في السوق مليون في دورة الاقتراض على سبيل التمثيل للموضوع ستجد أن مليون وهمي مقابلها، تعطلت الشركات، نريد نقوداً، أنتم تقولون عندكم نقود بالملايين عملياً هو الموجود في السوق نقود حقيقية مليون، لكن في الدفاتر ملايين النقود الوهمية، فلما تأتي الشركات لتقترض وتقول أقرضونا نحن شركات الإنتاج نقول أعطيناها وبعناها وأعطينا النقود لشركات الأمول في التجارة والأسهم والسَنَدات؟ ما معنى

ذلك؟نريد نقوداً شركات التجارة لا تجد النقود النقود يُلعّب بها في الأسواق المالية يربحون أرباح وهمية بعد ذلك أعطونا النقود البنوك ما عادت قادرة على التمويل الشركات ماعادت قادرة على التسديد إنهيار مفاجئ في الأسواق المالية، ماسببه؟.

الأزمة المالية تُعرَّف بأنها انهيار مفاجئ في السوق، طيب أنتم قلتم عندنا عشرة ملايين لكن فتحنا الصندوق لا يوجد إلا مليون، وأين التسعة ملايين؟ قال هذه في الدفاتر فقط، هذه موجودة على الحواسيب مثل العشرة آلاف التي قلنا عنها ولدت عشرة آلاف آخرى نفس الموضوع هي موجودة في الدفاتر، لكنها في الحقيقة لا يوجد إلا عشرة آلاف واحدة لكن في السوق وجدنا عشرين ألفاً وهذا ما يُعرَف بتوليد النقود وهو من عناصر صناعة التضخم.

إذن الربا شر مستطير على المجتمعات، طيب ما معنى التضخم؟ يعني يتدسم أصحاب رؤوس الأموال على حساب المجتمع، طيب فإذا هذا التدسم على مال المجتمع ونقود المجتمع وطبقة الشعب التي تعاني تحت وطأة هذا الغلاء، في المستقبل لا قدر الله قد تكون هناك المشكلة الأمنية التي ستذهب بالمرابي والمُقتَرض ورأس المال والبلد والفقير والغني جميعاً، والسبب هو معصية الله تعالى، هو الربا وهذا جزء من حرب الله ورسوله على المُرابين، وهذا جزء من الحرب العاجلة، أن الربا نفسه هو الذي سيُنتج هذه الدورة من الظلم هذه الدورة من الظلم المتتالي والمتواصل، لذلك لما حرم الشرعُ الربا إنما ليحمي رأس المال وليحمي الفقير، وليحمي المجتمع وأيضاً أوجب الزكاة.

أثر الزكاة عكسي للربا، الزكاة أثره عكسي يعني واحد غني عنده مليون عنده في البنك معطل هذا المبلغ سيُخرج جزءاً من هذا المبلغ زكاة مال، لمن؟ للفقير إذن تفضلوا أيها الفقراء عشر آلاف دينار زكاة مالي، لو أنه لم يخرجها لبقيت نقوداً معطلة في البنوك، أو استثمار معطل، أو استثمار رديء، لكن الآن بالزكاة وصلت إلى أيدي الفقراء أين سيذهب الفقراء، للشراء، ماذا يريده الفقراء طعام شراب ملابس، سيشعر التاجر أن هناك طلباً قد ارتفع على السلع، الملابس زاد الطلب عليها الأطعمة زاد الطلب عليها بمن سيتصل؟ سيتصل بالمصنع يقول له ضاعف الإنتاج، ضاعف الإنتاج أيها العمّال العاطلون تعالوا فقد وصلنا عمل، اشتغل العامل تحركت دائرة المصنع، الزكاة مسؤولة عن مضاعفة السلع.

وليس مضاعفة النقد، إذن أدت الزكاة إلى مضاعفة السلع ومضاعفة الإنتاج وأضافت كمية نقود جديدة إلى المجتمع، دخلت في دورة الإنتاج، لولا الزكاة سيبقى الإنتاج في هذه الجزئية معطلاً، فإذا حرّمنا الربا وأوجبنا الزكاة فإذاً نشطنا دورة الاقتصاد وأدخلنا النقود إلى دورة الإنتاج السلعي، إذن الإسلام لا يبيع الانتظار بالمال، تجار الانتظار عنده عشرة آلاف بالبنك مليون في البنك وهو في الصباح يمسك بالآلة الحاسبة كم لي من الفائدة.

دون أن يكون له أي دور إيجابي في هذا المجتمع، ولا تَحمُل أي خسارة، إذن هو كائن طُفيلي يعيش على القيمة المُضافة لشركات السيارات وعلى قطاع الإنتاج، وعلى قطاع الزراعة وعلى القطاع التجاري، إذن هذا الرأسمالي الربوي

هو كائن طُفيلي يربو في أموال الناس كما عبر الله لاحظوا قوله تعالى : { وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس } وفي قراءة نافع { لِتُربوا } وكلا القراءتين أعطت معنىً، أن هذا المرابي يأتي بماله فيدخله في المصنع فيمتص القيمة المُضافة ثم يخرج بأموال الناس مع ماله، أي ظلم هو أشد من هذا؟

ولذلك هؤلاء المرابون هم يلتهمون القيمة المضافة للبلد كلها، فجيوبهم تزداد، والفقراء يزدادون فقراً ولكن المجتمعات لا يوجد عندها من الوعي الديني ما يمكن أن يشيروا به إلى المجرم الحقيقي، المجرم الحقيقي الذي أكل أموالهم بالباطل، ثم بعد ذلك تنشأ علاقة الاضطراب الاجتماعي اضطرابات الفقر وذوبان الطبقة الوسطى ونشأة واتساع طبقة الفقر ويصبح المال دولة بين الأغنياء منكم.

إذن في قوله تعالى : { وأحل الله البيع } إنما هو إدخال للنقود في دورة السلع والمنافع، و(حرم الربا) تحريم قنوات نقد بنقد بزيادة، لأنها لا تساوي أي قيمة مضافة للمجتمع، هذا معنى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأن هذا الربا يربو بأموال الناس وويأكل أموالهم بالباطل وهذا الذي سماه تعالى أكلاً لأموال الناس بالباطل، فانظر إما أن يقضيه أي يقضي الدين وإما أن يُربي أي يزيد، أي يزيد له أي رب الدين يُزاد له فيه أي في الدين.

فهذا هو ما قيل في موضوع الربا (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس) هذا ينطبق عليه الفائدة المركبة، سدد الفائدة المركبة هي ربا الجاهلية أتقضي أم تُربي؟ لم تقضِ الدين إذاً خذ فائدة مركبة وهي ربا الجاهلية.

الآن هناك ما يمكن أن يسمى بتغريم المدين المُماطل، أنه هو لي عليه عشرة آلاف إذا لم تسدد في الموعد المحدد فإنه يترتب عليك غرامات هذه لا تجوز شرعاً هذه فسخ الدين بالدين، كان الدين قبل الغرامات عشر آلاف بعد الغرامات أصبح إحدى عشر ألف إذاً هذا فسخ الدين بالدين.

هناك من قال أنا لا أيد أن أرتب غرامات في الأموال، أنا أريد أن أقول له إذا تخلفت في السداد حتى لا أُتعب نفسي في القضاء وأريد أن أعاقبك أُلزمك بالتبرع لجهات فقيرة، نقول له هو عاجز عن سداد الدين فتقول له تبرع؟! من أين لك هذا، هذا واحد، ومن قال لك أن هناك تبرُعاً ملزِماً بالشريعة؟ ماذا بقي من معنى كلمة تبرُع إذا قلنا أن التبرع مُلزِم، إذاً أنت ظلمته في ماله، لم يستفد الأجر لأنه مُرغم، وأنت لو أخذتها سداداً لكان خيراً له، وسدّ جزءاً من دينه قال لو قلت له جزءاً من الدين سيقول أنت أخذته وأنا سددتك لا أنا أريد أن أعاقبه وآخذ من ماله ولا أريد أن أعتبر ذلك سداداً ونقيم في هذا جهات التبرع للمساكين للمؤتمرات ما إلى ذلك من مثل هذه المصارف التي يمكن أن تعود على المسلمين بالنفع العام.

موضوع الشرط الجزائي في الديون بالاتفاق حرام حصل هناك اختلاف بالشرط الجزائي في الأعمال يعني في الأموال لا يجوز أما في الأعمال يجوز ولكن في الحقيقة مذهبنا لا يجيز ذلك، يعني أقول لك هذه العمارة تنفذها خلال سنة بقيمة مليون، فإذا تخلفت على كل يوم تأخر تُغرم قيمة خمسمئة دينار فعندنا في المذهب لا يجوز ذلك لأنه يُعتبر صفقتين في صفقة وفي جهالة في الثمن فيصبح

معنى العقد إن أنهيتها في هذه المدة سنة فهي بقيمة كذا وإن أنهيتها في شهر فالقيمة كذا وإن أنهيتها بعد ثلاثة فالقيمة كذا، فأصبح لدينا جهالة في الثمن، هذا بالنسبة للشرط الجزائي.

كيف يُضبَط؟ الآن إذا قلنا للمُقاول لا يوجد غرامات مثلاً كيف يُضبَط؟ نقول الآتي: في الشرط الجزائي الذي هو مأخوذ من القانون هذا صاحب هذه العمارة أراد أن يطبق شرط جزائي على المُقاول لأنه تأخر في البناء كل يوم خمسمئة دينار، فذهب إلى القضاء الوضعي فهل تنفعه هذه الشروط؟ وهو الشرط الجزائي، فهل ينفعه ذلك؟ نقول الآتي إن القاضي لن ينظر إلى قيمة الشرط الجزائي بل سيقدر القاضي المنفعة الفائتة على صاحب العمارة، رجع للقضاء ولكن القضاء سيحكم بناءاً على الضرر الواقع وليس قيمة الشرط الجزائي المنصوص.

إذن لا يفيدك شرعاً ولا حتى قانوناً، مالذي يفيد فيه القانون؟ بدلاً من أن يُثبت في الشرط الجزائي الضررصاحب العمارة سينتقل عبء الإثبات إلى المُقاول هذا الذي يفيده الشرط الجزائي، لكنه لا يفيد أنه سيأخذ القيمة المالية المتفق عليها، إذن الشرط الجزائي في الأموال هدر باتفاق ولا يجوز الشرط الجزائي في الأعمال أُختلف فيه لكن في اعتقادي أن الاختلاف فيه ليس سائغاً إنما يُحكَم بقيمة الضرر الواقع لا المتوقع.

يعني نفترض أننا طلبنا بناء مسجد ورتبنا على المُقاوِل غرامة خمسمئة دينار كل يوم تأخير، هو المسجد سيُدر أرباحاً؟ سنؤجر المسجد؟ سنبيعه؟

ليس عملاً تجارياً حتى تُقدر منافع مالية لكن هذه العمارة القاضي سيستعين بالخبرة، هذا الرجل صاحب العمارة بكم تضرر؟ اذهبوا فابحثوا في الموقع هل هذا الموقع حيوي؟ ما درجته؟ ما نسبته ما فرصة التأجير ما فرصة العمل؟ إذاً سيبدأ في البحث عن تعويض عن الضرر المتحقق الذي وقع.

بالنسبة للعمارة مثلاً أنا اتفقت مع عمارة في وسط البلد في شارع حيوي جداً اتفقت مع المقاول عقد المقاولة لمدة ستة أشهر المقاول هو الذي وقع على العقد، وهو الذي حسب المدة الزمنية وهوالذي يعلم قدراته جاء فسلمني بعد تأخير ستة أشهر أنا ظُلمت في مالي كان بإمكاني أن أؤجر لمن تعود؟ للقضاء وليس للشرط الجزائي.

القضاء هو الذي سيُنصفك سيشكل لجنة خبرة بدراسة الموقع وتحديد الكفاءة الاقتصادية وتحديد الوضع الاقتصادي في ذلك الوقت، إذن سيستعين بخبرات اقتصادية تُقدِر قيمة الضرر الذي وقع بينما أصحاب الفائدة الربوية عندما يريدون أن يغرّموا المَدين المماطل إنما يتكلمون عن أمر متوقع، يعني أنا كنت سأستثمر هذا المال في جهة كذا، وفائدته لو وضعتها في البنك لبلغت كذا نعم أنت تتحدث عن أمر متوقع لكننا في موضوع الأعمال نتحدث عن ضرر واقع وشتان بين التقديرين.

* * *

- الصوتية رقم 86 :

قال المصنف رحمه الله تعالى: << **ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يداً بيد متفاضلاً، وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالذهب رباً إلا يداً بيد** >>

وهذا فيما يتعلق بالنقدين وهما الذهب والفضة، والأصل في الذهب والفضة أنهما نقود وأثمان بمعنى هما وسيطا التبادل وهما السِكّة التي تجري عليها السلع، هذا الوسيط في للتبادل في السلع حاطه الشارع بقيود وأسيِجة كما توضع أسيِجَة على جانب خطوط السكة الحديدية، أي اقتحام على السكة سيؤدي إلى تعثر السلع التي تسير على هذه السِّكة، فلذلك نجد أن الشريعة قد حفت على لسان نبيها محمد صلى الله عليه وسلم هذه الوسائط وهذه النقود بأحكامٍ خاصة، فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الوَرِق بالورِق (الفضة) ولا تبيعوا غائباً منها بناجز"، إذن نلاحظ في هذا الحديث أنه منع بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ومنع بيع الفضة بالفضة متفاضلاً، بمعنى إذا اتحد الجنس حرُم التفاضل، وحرُم النَّساء.

إذن ذهب بذهب عندنا حُرمتان حرمة التفاضل وحرمة التأخير، فإذا كان ذهب بالفضة جاز التفاضل بالوزن ولكن يبقى النَّساء على التحريم لأنها أموال ربوية وعلتها الثمنية، ولمّا يقول الفقهاء علة الثمنية يعني أنها قِيَم للمُتلفات ووسيط للتبادل، قِيَم للسلع، تقول بكم هذه العمارة لا تقول هذه العمارة ثمنها مئة كيس إسمنت أو مليون كيس إسمنت، تقول قيمتها بالدينار بالدولار بالجنيه وهكذا،

إذن الشريعة تريد أن تحرص هذا الواجب لهذه النقود وأن تبقى النقود وسيطاً ولا تخرج عن دور الوساطة وتتحول إلى وسيلة كسب واسترباح من نفسها، هذا ما يمكن أن نفصله ونشرحه في هذا الباب.

انظروا قال الذهب بالذهب ممنوع فيه التفاضل يعني كيلو ذهب مقابل كيلو ذهب، طيب إذا قلنا أن كيلو ذهب قيمته مثلاً ألف دينار من النوع الخالص، كيلو ذهب آخر أقل نقاوة ثمنه ثمان مائة دينار، لكن هذا كيلو وهذا كيلو ما حكم المُبادلة؟ جائزة، لكن أين المعقولية هذا قيمته في السوق ثمانمئة وذاك قيمته ألف، إذاً هناك حالة اقتصادية تمنع الناس من اقتحام هذه المعاملة، إذاً تصور كيلو ذهب بكيلو ذهب مع تفاوت الجودة بينها ممنوع شرعاً، بأنه هذا عيار 24 وهذا عياره 22 ممنوع، وإن كان هناك شوائب، طيب، بناءاً على هذا المثال لن يبيع أحد ذهب جيد بذهب رديء، لماذا؟ لأنه يشترط أن يتحد الوزن واتحاد الوزن لا يقبله المُتبايع الخاسر.

إذا لو قلنا أن هذا الذهب من عيار 22 أو أو 18 كيلو ومئة غرام ثمنها ألف دينارمقابل كيلو من ذلك النوع الجيد قيمته ألف دينار هل يمكن أن يقع هذا التبادل؟

مع أن القيمة السوقية واحدة لكن الشرع هنا قال لك تفاوت غرام زيادة إذاً امنع هذا البيع، إذاً مع أنهما متساويان في السوق كيلو ومئة غرام ذهب مع كيلو ذهب مع أنهما متساويان، في القيمة السوقية إلا أن الشارع منع منها، اتجهت العقول أن تقول يا جماعة القيمة السوقية متقاربة ومتساوية فلماذا المنع ما هو

وجهه، نقول لك الشريعة منعت، فما قبله عقل الإنسان ويسعد في الإقبال عليه منعته، وما كان يقبل عليه الذي هو الكيلو ثمان مئة والكيلو الذي مقابل ألف كيلو بكيلو أذنت فيه الشريعة، لكن عقول الناس ليست هذه من مصلحتها، أن يبيع بثمن ما هو مئة سوقياً بما هو ألف في السوق، إذاً ما أذنت به هناك كفالة اقتصادية على عدم الاقتراب منه، وما يُقبل عليه الناس منعته، الذي هو بكيلو ومئة بألف دينار بما قيمته كيلو بألف دينار منعته، أي المتساوي في السوق المعقول منعته، الكيلو المتساوي في الوزن مع التفاوت في القيمة السوقية أذنت به لكن أحداً لن يفعله ولو فعله لحُجر عليه مالياً كأن يبيع ما هو بألف بثمانِ مئة ، هذا النظر الشرعي أنه بما يتعلق بما لا يُقبِل عليه أذنت به وأحالت على الناس ضماناً أنهم لن يفعلوه، وما يمكن أن يفعلوه منعته، ما هو القصد الشرعي في هذا؟

الشريعة في ذلك لها مقصد، هذا الذي تريده الشريعة أنها تسعى إلى عدم الاسترباح من وسيط التبادل، وأن يبقى وسيط التبادل وسيطاً نزيهاً بين السلع، بمعنى لا يُراد لهذا الوسيط أن يتحول إلى سلعة، فعندما منعت الاسترباح بالنقود إلى أجل، ومنعت أن يكون الذهب مقابل الذهب إلا بالذهب بالقيود المذكورة إنما هي تضع قيوداً صارمة على مبادلة النقد بالنقد، هذه القيود لتحافظ على سِكّة السلع نظيفة نزيهة، ولو أننا حولنا النقود إلى سلعة يُستَرِبح منها معنى ذلك الناس الذين قصّوا سكة الحديد وباعوها سكراب

وحولوها إلى سلعة، فالمبدأ الذي يدور عليه الحديث هو حماية السِكّة وعدم وجود استرباح من النقود، فمنعت التفاضل بين كل نقدين أياً كان ذلك النقدان.

أبداً، ممنوع في ذلك أن يُتبادل بين الذهب والفضة مع الأجل، لاحظوا الأجل ممنوع لأن فرصة الاسترباح ستكون من الأجل، أن أعطيك سلعة وأستربح منها في الأجل فلما منع التأجيل حافظ على الدور الحيوي للنقود أنها لا يمكن أن تصبح سلعة.

السلع هي التي تؤجل، مئة طن قمح بالذمة مئة طن إسمنت في الذمة الخ، لكن لما منع تبادل النقد بالنقد إلى أجل إنما يريد أن يبقى هذا النقد وسيطاً لا يخضع لأي عملية استرباح ويدخل الزمان بينها في موضوع الربح، يعني لو قلت لي الآن الدولار مثلاً يساوي 70 قرشاً، قلت لك ما رأيك أن أبيعك دولارات إلى أجل الدولار الواحد بثمانين قرشاً ماذا تحول الدولار؟ تحول إلى سلعة، طيب هذا التحول دينار مقابل دولار زائد أجل مع زيادة ماهو؟ هو ربا لأنه صار استرباح من النقود.

فلما الشريعة أغلقت على ربا النسيئة أيضاً بقيت متخوفة من الربا في البيوع، وأن يدخل الناس إلى البيوع للتوسط بالنقود والزمان لاسترباح هذه الأموال من تلك النقود، فلجأت إلى التضييق في باب البيوع أيضاً، فقالت ذهب بذهب متساوي في الوزن، طيب ما معنى قيمة الجودة والرداءة؟ إهمال لا قيمة لها.

كيلو تمر ثمنه في السوق مئة قرش مثلاً مع كيلو تمر رديء ثمنه خمسون قرشاً جائز، لكن كيلو تمر ممتاز بمئة قرش باثنين كيلو تمر رديء قيمتها سوياً مئة قرش حرام.

القيمة السوقية تقول هذا الكلام لا يُتَقبل اقتصادياً، طيب لماذا لم تمنعوا المقايضة من أساس الموضوع وانتهينا، هنا لا يوجد منع من المقايضة لأن هناك أيضاً قرى نائية ما زالت تتبادل السلع مقابل السلع ومنع هذه القرى وهذه المناطق من المُقايضة يعني إدخال لهم في الحرج والإضرار بهم؟ الشريعة وقفت موقفاً متوازناً تعاملت مع النقود التي هي سكة السلع، وتعاملت مع الأطعمة المُقتاتة المدخرة، على مذهب مالك التي هي الأساسية لا تريد المساس بها، طيب ما الحل؟ قال بع الجمع بالدراهم ثم اشترِ به جليباً، إذاً القصد الشرعي قال بع الجمع بالدرهم إذاً السلع بعها بالدراهم ثم اشترِ التمر الذي تريد، أما الذهب والفضة هذه سيأتينا في الصرف فيها تضييق ما بعده تضييق على الأجل، هي كلها حراسات على تبادل نقد بنقد بزيادة انتهى ما في نقد بنقد بزيادة كلها محاصرة على من يريد أن يتكسب النقد بالنقد لتقول له لن تأخذ ربحاً إلا إذا أدخلت النقد في دورة السلع والمنافع، فقط.

ما معنى الدخول في دورة السلع والمنافع؟ إنتاج سلع حقيقة ومنافع حقيقة، أما أن نأتي في سنة من السنين فنجد أن دوران النقد بالنقد يساوي خمسمئة ضعف دوران السلع وتبادل السلع، إذاً التجارة لا تقوم على إنتاج المنافع في الحياة الاقتصادية والسلع إنما تدور حول المقامرة في النقود.

والمقامرة في النقود لا تخدم المجتمع ولا تضيف سلعاً ولا منافع، لذلك نلاحظ أن الشريعة تريد في المُعاوَضات والمُشاركات أن يدخل النقد في دورة السلع وأن يكون الاقتسام للربح هو نتاج قيمة مضافة، تقاسُم أوهام في السوق المالي ممنوع، قيمة مضافة سلع منافع هذه أرباحكم، لذلك لا يجوز في عقد المُضاربة أن تشترط ضمان رأس مالك ولا أن تضمن ربحاً محدداً من رأس المال، ممنوع، لا بد أن يدخل في دورة الإنتاج، سنتحدث عن هذا في وقته إن شاء الله.

إذن ضيّق الشرع على موضوع التبادل النقدي بالنقد في موضوع الذهب بالذهب إذاً كيلو بكيلو لن يتم، كيلو متفاضلاً لن يتم، إذاً ذهب بذهب انتهى، فضة بفضة انتهت، ذهب بفضة مع التفاضل بنفس القيمة السوقية اليوم ضيق عليها إلى أبعد الحدود يعني صارت مثل مبادلة عملة تريد شراء هذه اذهب صرّف بسعر اليوم واقبض اليوم واشترِ، ماعاد هناك فرصة للاسترباح من النقود نهائياً.

هذه حكمة شرعية في الإحاطة بهذه النقود.

لما الشريعة تتكلم عن هذا النمط من المعاملات وتضيف شروطاً زائدة اعلم أن هناك مقاصد شرعية إضافية، هناك خطر كبير مُحدق، يعني المرأة إذا أرادت أن تشتري عمارة بمئة مليون لا يلزم ولي ولا يلزم شهود ولا يلزم إعلان، ينعقد العقد، طيب لو أرادت أن تتزوج بخمسة آلاف دينار الشهود والولي والعقد والإعلان القضية الشرعية لا تنظر إلى القيمة الاقتصادية هنا الشريعة تنظر إلى

نوع العقد وخطورة هذا العقد، هذا العقد تأسيس أسرة استقبال بيت مؤسسة نواة مجتمع السيارة سيارة العمارة عمارة.

إذن فيما يتعلق بموضوع الذهب بالذهب والفضة بالفضة اشترطت الشريعة الحلول مع التساوي، وقلنا أن هذا مهم جداً وضروري لحماية الاقتصاد من المُضاربات المُفتعلة على النقود يعني المتاجرون بالنقود من أصحاب الفوركس وما إلى ذلك من هؤلاء الذين يقولون نعطيك في حسابك مبلغاً وهمياً وتدرب على التجارة فيه إلى حين بعد ذلك أن تشتري نقوداً وتضعها في الحساب وتبدأ بالمُقامرة على العملات.

ما يتعلق بالعملات الورقية اليوم ينطبق عليها أحكام الذهب والفضة، من حيث لا يجوز عملة بعملة إلى أجل، دولار أمريكي بدينار أردني إلى أجل ممنوع فوراً لماذا؟ لأنه سيعتبر مُضاربة على النقود واسترباح من داخل النقود، أغلق على هذه المُضاربات حتى لا تصبح النقود سلعة وستبقى بذلك النقود سِكّة يدور عليها الاقتصاد.

موضوع ال (bit coin) والنقود الرقمية الآن لم يتوفر فيها شرط النقود كما توفر في شرط العملات وقد كتبت في هذا مقالة في موضوع النقود الرقمية فهي ما زالت لا تخضع لعرف ولا تخضع لجهة إصدار ولا تخضع للرقابة وفيها من الغرر ما فيها، وتقلباتها تخرجها عن كونها وسيطاً عادلاً للتبادل بكلفة أقل، يعني أنت إذا تريد بيع عمارة فتخسر على خلاف الشراء بالنقود فلذلك ما زالت ال (bit coin) لم يتحقق فيها حتى الآن الشروط بل هناك من المصارف المركزية ومنها

المصرف المركزي الأردني يحظر على البنوك أن تتعامل بال (bit coin) أو شتى أنواع النقود الرقمية، وذلك حماية للاقتصاد وهذا يتعلق أيضاً بالسيادة ويتعلق بالتضخم ويتعلق بمسائل كثيرة، ولذلك لا بد من حماية الأنظمة المصرفية والأنظمة النقدية من مثل هذه النقود الوهمية الغازية، والاتجار بها وأن تتحول هذه النقود الرقمية إلى وسيط لجذب المقامرين على النقود الذين يريدون أن يستربحوا من النقود، فالمتباكون على النقود الرقمية هم من يريدون أن يُقامروا في هذه النقود.

بمعنى أن يقوم بما يسمى بعمليات التعدين والحفر ويريد أن يستخرج بواسطة البرمجيات نقود وسميت تعديناً وبعد ذلك فهي فرص ضئيلة ثم يستخرج هذه النقطة الوهمية ويدخرها في محفظته ثم يشتري بها سلع الناس ومنافع وما إلى ذلك عن طريق هذه النقود التي ما زالت لم تصل إلى مرحلة النقود الشرعية.

حتى تسميتها بال (بت) أنت تعرف ال (بت) كم كيلو بايت، ميجا، جيجا وهكذا هي وحدات صغيرة على الحاسوب هي نوع عملة ولكنها كثيرة ولكنها حتى الآن لم تصل ولم ترتق إلى درجة النقود الشرعية، فلذلك لا يجوز التعامل بها حتى يستقر أمرها وتأخذ صفات النقود الشرعية، وما أظنها تصل إلى هذا.

- قال المصنف : << **والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد..** >>

الآن بدأ يتحدث عن ربا في التمر والقمح والشعير الذي هو في قوله: والطعام من الحبوب، والقَطنية التي هي القطاني السبعة التي تكلمنا عنها في باب الزكاة، قال هذه القطاني التي هي طعام مُقتات ومدخر قال لا يجوز أن تُباع إذا اتحد الجنس كأن يكون قمح بقمح، أو شعير بشعير أو مثلاً السُلت بالسُلت الذي هو نوع شعير، بتمر مثلاً هذه إذا بيعت بتمر يجوز التفاضل مع حرمة النَساء، لكن أن يُباع قمح بقمح فيحرم اثنان يحرم التفاضل ويحرم النَساء.

القمح والشعير والسُلت نوع واحد وجنس واحد، كلها تُطحَن وتؤكل كالخبز فجُعلت منفعتها متقاربة فجُعلت جنساً واحداً، وعلى هذا كان أهل الحجاز، إذاً هذه الثلاثة أنواع جنس واحد لو افترضنا كيلو قمح أو صاع قمح حتى نلتزم بالمقياس الشرعي لو قلنا صاع قمح ثمنه خمسة دنانير بصاع شعير ثمنه دينار يجوز.

لو قلنا على فرض خمسة صيعان من الشعير قيمتها خمسة دنانير بصاع واحد من القمح قيمته خمسة دنانير حرام.

حتى لو اتفقت القيمة السوقية ومن حيث في السوق واحد لكنه حرام، التمور كلها جنس واحد، فهناك أنواع من التمر قيمة الكيلو يصل إلى عشرين ديناراً وهناك أنواع من التمر قيمتها ديناران، فإذا قلنا الكيلو من التمر ثمنه ديناران يجوز أن يُباع بكيلو من التمر ثمنه عشرة دنانير، هذا بالوزن أما على المذهب فالتمرمبيع بالصاع وليس مبيعاً بالوزن، فالمعتبر بالمذهب فيما يُكال الكيل، ولا يجوز لنا أن نقيس بالوزن، فإذا أردنا أن نقول الكيل كيل لذلك أردنا أن نلتزم

بالاصطلاح الذي هو الكيل لذلك صاع تمر قيمته عشرة دنانير يجوز أن يُباع بصاع تمر قيمة الصاع ديناران.

طيب خمسة صيعان قيمة كل واحد منها ديناران مجموعها عشرة دنانير لا يجوز أن تُباع بصاع من التمر قيمته عشرة دنانير، طيب أين معقولية الشريعة في هذا؟ أين مقاصد الشريعة؟ ما تساوت قيمته في السوق ممنوع وما تفاوتت قيمته ممن لن يفعله أحد أن يبيع صاع قيمته عشرة دنانير بصاع قيمته ديناران، فلن يفعل ذلك أحد.

فما أذنت به الشريعة لن يقوم به أحد وما منعته هو الذي يريده الناس، فهي عندما تُحيل على الناس تعلم ذلك أنهم لن يفعلوه لخوفهم على مالهم ولحبهم لمالهم فإذنها بذلك لن يؤثر في واقع التعامل، لأنهم لن يقبلوه، فتكون الشريعة قد أحالت على الناس في المنع في الواقع لكن ما أرادوا أن يفعلوه منعته.

هناك نظر بعيد، هل هو أن هذه أقوات وحتى لا يُضارَب على الأقوات وتُكثَر العقود على الأقوات وبالتالي يستربح الناس أكثر من هذه الأقوات التي هي طعام الناس، هذا قد يكون حكمة أيضاً، لكن كلام النبي صلى الله عليه وسلم لما جيء بتمر خيبر، قال: "أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا، إنني أبتاع الصاع من هذا بالصاعين من هذا، قال بع الجمع بالدراهم ثم اشترِ به جنيباً "، أنت تريد تمر الجنيب الممتاز بع الجمع بالنقود إذاً الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا وضع وسيطاً؟ الدراهم، فلما قال الدراهم هنا علينا أن ننتبه على هذه الإشارة.

أولاً لم يمنع المُقايضة بقيت مأذوناً بها، لكنه ضيق عليها ولم يفتح لها الباب على مصراعيه، بل ضيّق ولم يمنع مراعاة للبيئات البدائية والسبيطة حتى لا يضيق عليهم في أقواتهم فيمنعهم من المقايضة لكنه أعطى إشارة أن هذه المقايضة تخفي في جنباتها شيئاً من عدم العدالة.

وأنني أريد أن يُتبادل بالنقد وأن يكون النقد هو الوسيط، وكل هذه الحماية في الصرف وتحريم الربا والذهب بالذهب هو لحماية الدراهم، لحماية النقد، طيب لماذا أنا حامٍ لكل هذا النقد لأقول لك تعامل بالدراهم (بع الجمع بالدراهم).

الآن نحن نريد أن نتحدث في واقعنا اليوم، لو أن المجتمع تعامل بالمقايضات ولم يتعامل بالنقود كيف تدور السلع؟ ببطئ شديد، عندك خروف سيشتري فيه شعير أو تمر طيب، الآن انتبهوا لذلك قيمة الناتج القومي للبلد تساوي كمية النقود ضرب سرعة دورانها، كلما زادت سرعة دوران النقود كلما زادت الناتج القومي، فلما يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بع الجمع بالدراهم"، إذن دوران هذه الدراهم يؤدي إلى دوران السلع والمنافع بسرعة وهذا الدوران هو الذي سينتج قيمة مضافة للمجتمع، والدوران يكون بتنقل الدينار من يد إلى يد فكلما زاد هذا الدوران كلما زاد الناتج.

إذن دوران النقد كوسيط عادل يعني ذلك مضاعفة انتاج السلع والخدمات على خلاف لو المقايضة بقيت هي التي يتداولها الناس.

سلعة بسلعة، منفعة بسلعة، لكن النقود هي التي تحرك عجلة الاقتصاد، تصور أننا الآن سحبنا كل النقود من المجتمع كيف سيصبح التبادل؟ ستتباطئ العملية الاقتصادية إلى حد الموت والاختناق، من الذي يسرّع؟ النقود.

إذن النقود سرَع المتجر سرّع المصنع سرّع المزارع، إذاً النقود أدت إلى مسارعة الحركة في الاقتصاد وعجلت الاقتصاد وهذا أدى إلى مضاعفة المنافع وإلى مضاعفة السلع، إذاً هذا فيما يتعلق بدوران النقود، والنبي صلى الله عليه وسلم عندما يشير بهذا الوحي إلى هذه الدراهم إنما يريد أن يُلفت الانتباه هنا ويقول لك هنا باب ابدأ به.

الآن نحن في وضع اقتصادي معين مؤسسات التمويل تمول هواتف متحركة وغرف نوم وشاشات مسطحة وسيارات فارهة، ما هذا التمويل بينما المزارع والمصنع يبحثون عن النقود فلا يكادون يجدون، لماذا تتجه هذه التمويلات نحو سلع استهلاكية مزيفة، الهاتف يتناقص غرفة النوم بعد ذلك سوف تنقص قيمتها والسيارة تتناقص، إذن أنا أموّل تمويل تجاري ربما يصل في بعض الأحيان إلى 78 في المئة تمويل تجاري، طيب المصنع، المزارع، معروف أن القطاع الزراعي يعاني من إشكالات أكبر من إشكالات القطاع التجاري، لكن منفعة القطاع الزراعي الاجتماعية أعلى وأكبر بكثير من منافع القطاع السياحي مثلاً، أي فتنة لو مظاهرة هنا وهناك القطاع السياحي الحجوزات ستنزل في الفنادق إلى النصف لكن هذا لا يفيدني، الذي يفيدني هو قدم المزارع ويد الصانع هؤلاء هم الذين يبنون البلد وليس القطاع السياحي، القطاع السياحي قطاع هش في أي

فترة قلاقل في أي إشكالية معينة أنا لن أعيش على قطاع السياحة ولن يأتي إلي أحد لذلك علي أن أنتبه إلى هذا القطاع الزراعي وإلى هذا القطاع الصناعي.

إذا ما عندي نقود أحول إليه ماذا سأقول للقطاع الصناعي والزراعي، كيف أستطيع أن أنهض بالصناعة والزراعة التي لا تتوجه إليها رؤوس الأموال عندي في بلدي الإسلامي بينما تتوجه إلى تمويل استهلاكات مظهرية مزيفة ولا قيمة لها، أنه مثلاً يحمل هاتف قيمته كذا دينار، أو يلبس لباس كذا أو يسكن كذا أو يركب سيارة كذا، هذا يسمى مظهرياً مزيفاً هو عبء على موارد المجتمع.

- لكن الذي يمثل قيادة للاقتصاد والنهضة وعمود للبلد هو المزارع، لماذا لا أدعم المزارع؟

الآن أنا كبلد سأدعم المزارع مثلاً كيف أدعمه إذا كان الناس يدعمون المقاطعة كيف أحول النقود إليه، النقود هي بمثابة الدماء في جسم الاقتصاد، وكلما زادت سرعة الدماء كلما زادت صحة الجسم، الآن أنا عن طريق النقود سأقول أيتها البنوك لقد راقبت تمويلكم أنتم تمولون أشياء أرباحها لكم وهي في النهاية ليست ذات فائدة اجتماعية للمجتمع، أنا سأضع لكم سقوفاً إئتمانية كل مصرف منكم عليه أن يزودني في فترات زمنية معينة حجم التمويل للقطاع الزراعي.

إيّاك أن أجد التمويل التجاري 80% والزراعي والصناعي 20%، عليك أن ترفع تمويل الزراعة 20% والصناعة 20%، والتجارة اتركها 60%، الآن البنك

يصبح يخفف من الشروط القاسية على المزارع لأنه يجب أن يأتي ب20% تمويل، فيقول لك لازم أغطي 20% وإلا المصرف المركزي يضع علي غرامات، فيصير المصرف المركزي يخفف القيود والشروط على المزارع وإلا سيُغرم من البنك المركزي ويوقع عليه مخالفات.

إذن أنا عن أي طريق فعلت ذلك؟ عن طريق تداول النقد، إذن أنا بدأت عن طريق النقد أوجه النقود عبر المصارف والسقوف الإئتمانية والتمويل النوعي المهم الذي ينهض بالبلد بدأت ألمس الآثار على الاقتصاد الصناعي، المصنع الذي كان يستطيع أن يحصل على عشرة آلاف الآن يحصل على اثني عشر ألف دينار، لماذا؟ لأن البنك سيُحاسَب إذا استمر في عمليات استهلاك المظهر المزيف، إذاً أنا خدمت الصناعة خففت من الشروط على الصناعة.

فأنا عملت مرابحات صح المرابحات أنت مرتبط بالسلع كمصرف إسلامي لكن أنت مرتبط بالسامسونج والآيفون ومرتبط بشاشات مسطحة وغرف نوم، غرف نوم عندي مستوردة أنا أريد أن أخدم صناعتي، إذاً أنا أستطيع بقول النبي صلى الله عليه وسلم "بع الجمع بالدراهم".

أنه في إشارة أننا نريد في تبادل النقد أن النقود تجري في جسم الاقتصاد حتى نتمكن من إقامة اقتصاد قوي، اقتصادك سياحي لا ينفعك في الأزمات والعالم كله أزمات هذه الأيام، التمويل التجاري هو استهلاكي يعني أنت تمارس عبئاً على موارد البلد، نحن نريد أن يكون هناك عمود زراعة لذلك لا بد أن نتوجه إلى الزراعة بعد قليل، المصنع الذي يقدم صناعات زراعية يعني مثل تعليب

الخضراوات وما إلى ذلك، أيضاً هذا له خدمة تمويلية مميزة، أصبح عندي زراعة وصناعة مرتبطة بالزراعة لأنه أنا عندي الأرض زراعية، إذاً عملت زراعة طورت زراعة وثم عملت صناعة مرتبطة بالزراعة بدأت تشكل لي بتراكم رأسمالي ضروري للصناعات الأخرى لكن من أين بدأت؟ من قوتي بالزراعة وربطت الزراعة بالصناعة وثم بدأت بصناعة تراكم رأسمالي.

إذن أنا عندما أمول تجارتي وزراعتي وصناعتي ليس بالديون من الخارج أنا أمولها من الداخل أنا أمولها من مالي لا يوجد هناك من يقف على رأس الطاولة ويقول لي ارفع الخبز من هنا وارفع الكذا وارفع الدعم عن كذا، أنا بذلك إذا اقترضت فكلامي ليس من رأسي لذلك الديون مرتبطة ليس فقط بشروط اقتصادية بل بشروط ثقافية، غاير على موضوع المرأة غاير على موضوع التعليم لماذا عندك في التعليم هذه الدروس اعمل هذه الدروس في التعليم نتاج أنك أنت مددت يدك إلى الاقتراض.

إذن النقود هذه التي قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتموا فيها قوموا بعملية حماية من التلاعب بالنقود عبر هذه العقود، تحريم الصرف المؤجل، تحريم الربا، لان الربا هو الاتجار بالنقود، الربا هو بيع النقود أذاً هو بيع النقود الاسترباح من النقود أعطيك ألفاً أربح منك مئة.

هي بيع نقود، الربا تأجير النقود، إذن الشريعة ضربت بأسوار عالية على النقود لتحافظ على السِكّة مستقيمة ثم قالت لك تبادل بالنقود لإنعاش الاقتصاد، "بع الجمع بالدراهم" عملت زراعة نشّطت الصناعة قمت بعمليات تراكم

رأسمالي، تراكم رأسمالي غداً أنت تحتاج إلى رأس مال من أجل النهضة الاقتصادية بدون رأسمال لن تستطيع والذين يُقرضونك يُقرضونك بشروط بشرط أن لا تقف على قدميك، هذا هو الشرط، إذاً النهضة الاقتصادية ضرورية والنهضة الاقتصادية تكون في حماية من عقودنا الشرعية ولا ندخل في مضاربات على هذه النقود.

هذه حكمة في موضوع عدم مبادلة الربويات بالربويات، لاحظوا سلع، نحن الآن انتهينا من موضوع الذهب والفضة والعملات نحن الآن يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم في موضوع بيع التمر بالتمر، القمح والشعير والسُلت كلها جنس واحد فلا يجوز فيها التَفاضل ولا يجوز فيها النَّساء، ولا بد أن تكون بالكيل فلا يجوز أن تُباع بالوزن لأنها قد تُباع بالوزن فيتفاضل الكيل.

إذن في قوله عليه الصلاة والسلام: "الطعام من الحبوب والقطنية"، إذاً النبي صلى الله عليه وسلم يبين في هذا أن هذا ربا الفضل لا يجوز ولا بد من معرفة المقادير، يعني ما تقول والله أنا أعطيته تقريباً كيلو تقريباً كيلو هناك أو لا نجهل أعطيته قمح بقمح، هذا لا يجوز، لا بد من العد لا بد من الكيل، إذاً مجهول بمجهول في هذا لا يجوز لأن ذلك من الممنوعات، وذلك لاحتمال الرداءة، حتى على سبيل القرض أقرضك عشرة كيلو قمح تفضل هذه عشرة كيلو قال يجب أن تَعُد، لا يجوز أن تأخذها مع عدم العد لا بد أن تتأكد، وهو واقف وقال عُد وتأكد.

قال يجب أن يَعُد حتى يسدد بالتساوي عند السداد يعني واحد قال لي فرَضاً أنا أريد قرض خمسمئة دينار، تفضل هذه خمسمئة دينار، يجب أن تَعُد لا ثقة، لا ما في ثقة، لأنني بالأصل أعطيتك أربعمئة وثمانين وأنت لو عددت ووجدتها 480 تقول الرجل أحسن لنا فنردها له 500، لذلك الشرع أخبرك أن تعُد، في الصرف عُد أمامه وعُد ولا يوجد فيها عيب ولا حياء، لا حياء في هذا وإذا واحد قال الله أكبر أنا ساعدته ب500 دينار وبدأ يعد أمامي يكذبني؟ لا الشرع يجب أن يعد أمامك وتتأكد من العد لأن الرجل يريد أن يرتد إليه معروفه أنني أنا أعطيك 480 لكن أعادهم 500، فيعني صرنا متجاهلين للقيمة لذلك لازم يجري فيه العد.

إذن قال والطعام من الحبوب والقَطنية، القطنية هي القطاني السبعة المعروفة التي ذكرناها في الزكاة وهي : الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجُلبان والباسيلا (البازيلا)، قال: << **والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يُدخر**>>، أي لا بد أن يكون مدخراً، إذاً مدخر بالعادة يعني القمح يدخر بالعادة الحبوب تدخر بالعادة.

واحد قال اقتيات مع إدخار ممكن الآن ما في الثلاجات نعتبره مدخر صح؟ نقول له ما ادخر بما هو خلاف العادة كالثلاجات لا يعتبر مدخراً إذاً معيار الادخارهو بالعادة بنفسه.

من قوت ما يقتات الذي يقيم أوَدَ النفس، كالقمح والتمر والشعير تمام هذا الذي يقيم أود النفس يعني يستطيع الإنسان أن يقف ويذهب ويجيء ومنه

اللحم والسمن، اللحم والسمن اللي هو داخل بما يُؤتدم به والإمام مالك يعتبر ما يؤتدم به من باب التنبيه أي كل ما يؤتدم به الذي هو مصلحات الطعام، كالبصل والملح والرسول صلى الله عليه وسلم ذكر وفي الحديث فقال والملح بالملح والإمام مالك يعتبر الملح بالملح من باب التنبيه أي نبه على كل مصلح للطعام كالبصل والملح والفلفل كلها تدخل تحت عنوان الملح والبهارات هذه هي مُصلحات الطعام تدخل بدلالة التنبيه، مثل الذهب والفضة دخل بها العملات الورقية، فتعتبر العملات الورقة فيما يتعلق بالذهب والفضة داخلة باللغة وهي دلالة تنبيه، دلالة التنبيه من باب الدلالة اللغوية.

قال : << **ولا يجوز الجنس منه بجنسه** >>، يعني عند اتحاد الجنس إلا مثلاً، الكيل فيما يكال ما كان يكال فيبقى على الكيل يعني لا يجوز لنا أن نبيع القمح مثلاً كيلو غرام بكيلو غرام لا يجوز لأنه ممكن يتفاوتا بالوزن، الشرع نبه أن التساوي بالمكيال، فهذه مكيلات فما جعل الشرع فيه مكيلاً سيبقى مكيلاً، أما إن لم يكن هنالك عرف للشارع فيه فعُرف الناس، كالأرز مثلاً الأرز لا يوجد عرف للشارع فيه، لكن القمح التمر كلها مكيلات، أما الأرز مثلاً لا يُعرف له تقدير من الشارع فإن عُرف له تقدير من الشارع جرينا عليه.

إذن فحيث لم يكن هناك تقدير من الشارع رجعنا إلى اعتياد الناس له، فما اعتاده الناس اعتبرناه، ثم قال : << **إلا مثلاً بمثل يداً بيد ولا يجوز فيه تأخير**>>، ولا يجوز فيه تأخير يعني تأكيد لقوله يداً بيد، إذاً نريد أن نقول في

هذا المجال أنه إذا اتحد الجنس كقمح بقمح أو قمح بشعير أو شعير بسُلت أحد هذه الثلاثة، هذه الثلاثة تعتبر جنساً واحداً، فيشترط أمران :

اتحاد الكيل، لا يجوز عند اتحاد الجنس التفاضل حَرُم التفاضل وحَرُم النَّساء، طيب القطانيّ السبعة في الزكاة اعتبرها الإمام جنس واحد، في البيوع كل واحدة جنس، فتعتبر الترمس والعدس في الزكاة جنساً واحدا ويُضَم بعضها إلى بعض في النّصاب، ويُخرَج منها الزكاة، في البيوع تعتبر الترمس جنس والعدس جنس آخر، ويجوز فيهما التفاضل ويَحرُم النَّساء، الآن القطاني السبعة في الزكاة هي جنس واحد، ويُضاف بعضها إلى بعض يعني عنده ترمس ووسق عدس ووسق جُلبان ووسق بازيلا وما إلى ذلك، الآن هذه تشكل خمسة أوسق فتجب فيها الزكاة إذاً في الزكاة اعتبرناها جنساً واحداً تضم بعضها إلى بعض، لمعرفة النصاب لكن بالبيع اعتبرناها أجناساً، فبيع الترمس بالعدس يجوز التفاضل ويحرم النَساء، بيع العدس بالعدس يحرم التفاضل والنَّساء، فإذا اتحد الجنس حرم أمران التفاضل والنَّساء، إذا اختلف الجنس جاز التفاضل وحرم النّساء.

- الصوتية رقم 87 :

قال المصنف رحمه الله: << **ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه، كان مما يُدخرُ أو لا يُدخر، ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يُدخر متفاضلاً وإن كان من جنس واحد يداً بيد** >>

يعني أن تبيع طعاماً بطعام إلى أجل فهذا ممنوع مطلقاً، سواءً تحققت فيه علة الاقتيات والادخار أو لم تتحقق، فمثلاً الذي تحققت فيه علة الاقتيات والادخار القمح والتمر، ومما لا تتحقق فيه علة الادخار والاقتيات التفاح بالبرتقال مثلاً أو الطماطم بالبطاطا.

- ما معنى الادخار؟
- الادخار : هو عدم فساده بالتأخير إلى الأمر المُبتَغى منه عادة، مثل ادخار الناس للقمح من الصيف إلى الشتاء لكنهم يدخرونه بذاته لا يدخرونه بآلة، فهذا الادخار إلى وقت الحاجة فإنه إذا كان يُدخر ويبقى صالحاً للادخار عندئذ يُعتَبر مدخراً بصرف النظر عن المدة، سواءاً كان ادخاره لثلاثة أشهر أم لستة أشهر أم لتسعة أشهر فلا نلتفت في ذلك إلى المدة، بل الذي نلتفت إليه هو أنه يمكن أن يبقى مدخراً بالعادة، ممكن للتفاح أن يبقى بالثلاجة أو البطيخ فنقول ليس هذه طريقة الحفظ المقصودة إنما بقاؤه للوقت الذي يُبتغى وتُلح الحاجة إليه في ذلك الوقت.

الآن اللبن يمكن أن يُدخر على شكل تجفيف أو ما إلى ذلك، فنعتبر اللبن مدخراً وإن كان سائلاً، لأننا نقيم استمراره على مدار العام مقام الادخار، فهو تجده دائماً طازجاً طوال العام في كل يوم، فتوافره في كل هذا الوقت وهو مُقتات أيضاً يقوم هذا الدوام في الحصول اليومي على اللبن يقوم مقام كونه مدخراً.

كذلك نتكلم في موضوع المُصلحات، التي تصلح الطعام وقد نبه عليها الحديث النبوي الشريف بقوله عليه الصلاة والسلام: "والمِلحُ بالملحِ"، عندما قلنا نبه بالتمرعلى الحلوات المدخرة وبالقمح على القوت المدخر وبالذهب على الثمنيات، كذلك عندما ذكر الملح إنما يريد ما يُصلح الطعام فيدخل فيه الفُلفُل على سبيل المثال ويدخل فيه البصل الذي يُصلح الطعام وإن لم يكن طعاماً في نفسه.

البهارات والتوابل تدخل تحت عنوان الملح، وهنا نحن نقول انظروا كيف أن المذاهب الأربعة جميعاً فسرت الحديث بالقياس والعلة، ولم تقتصر على الأصناف الستة المذكورة، إنما أرادت أن تَمُد النص في الواقع بواسطة العلل، فذهب الحنفية إلى أن العلة هي الوزن والكيل، وذهب الشافعية إلى أن العلة هي الطعام، وذهب المالكية إلى أن العلة هي الاقتيات مع الادخار.

وذهب الحنابلة إلى أن العلة هي الكيل والوزن وهذه هي الرواية المعتمدة عنهم، فنلحَظُ أن المذاهب الأربعة بقولها بالقياس أصلاً من أصول هذه الشريعة أنهم لم يقتصروا على الألفاظ الواردة بل عدَّوْا هذه الألفاظ إلى أمثالها بالقياس، فلذلك نقول إن عدم اعتبار القياس هو حجر على النص، وهو تحجر على ألفاظه ومنع لهذا النص من أن يمتدَّ في الواقع.

فلذلك عندما قلنا إن المذهب على أن الملح يدل على كل المصلحات للطعام فانظروا إلى هذا الامتداد الذي امتد به النص وانتشر فيه الواقع وأصبح حالة شمولية، إذاً نلحظ أن القياس ليس مقابل النص بل هو النص، وهناك من

يطرح قضية القياس مقابل النص هل يُقَدم النص على القياس أم يُقَدم القياس على النص، فبعد التحرير في ذلك نقول إن القياس أصلاً مستند إلى النص فكيف يكون مقابلاً له، وأنت عندما تقول بالعلة والقياس فهذا يعني أنك تَمُدُّ النص في الواقع وتنشره حتى ينطبق على أفراد وجزئيات كثيرة، على خلاف ما لو عطلت القياس وهذا كما ذهب إليه أهل الظاهر فجعلوا الأصناف المذكورة فقط هي المعنية فلم يقولوا بالعلة إنما قصروا النص على اللفظ وحاصروا معاني الشريعة بقوالب الألفاظ، حاصرهم الله تعالى بالتاريخ.

فقد ظلوا في التاريخ، لذلك هذه المدارس العلمية التي تقول بالعلة وتذهب مذهباً بعيداً في المعنى بقوانين المعنى وليس بالرأي والهوى هي التي كتب الله لها البقاء لأنها تحافظ على ديمومة الشريعة ولأنها تحافظ على امتداد الشريعة في الواقع، ولذلك عندما ينظر الأئمة إلى "الملح بالملح" فإنما يجعلون هذا من باب دلالة التنبيه، فنبه بنوع وأراد أنواعاً وإن أردت علة فنبه بعلة الإصلاح للطعام، ومد في النص كل ما يُصلح الطعام كالفلفل والتوابل وما إلى ذلك.

إذن نقول إن الشريعة عندما تبحث في المعنى وتنبه على العلل إنما تريد أن تُعمم الشريعة في كل مكان وفي كل زمان وفي كل حال.

الآن نعود إلى النص وهو قوله: << **ولا يجوز طعام يطعام** >>، الطعام بالطعام هي أقوات الناس هي ما يحتاجه الناس من الأطعمة وإن لم يكن مقتاتاً ولا مدخراً كالفواكه وما إلى هنالك من الخضراوات وما إلى ذلك أيضاً من البقول، لاحظوا أن الشريعة عندما قالت أن الطعام بالطعام لا يجوز إلى أجل،

ماذا لو أردنا أن نتصور الطعام بالطعام إلى أجل، فمعنى ذلك أن الطعام بالطعام إلى أجل معلوم أن الأجل له حصة من الثمن لكنه لا تنفصل عن السلعة، فإذا قلنا بالطعام والطعام إلى أجل فهذا يعني أننا قد رفعنا سعر الطعام بسبب الآجال، إذاً سترتفع المطعومات على الناس لأنك أجزت الطعام بالطعام إلى أجل والأجل له حصة من الثمن وإن كان لا يستقل بالزمن على ما بينا في المرة الماضية إلا أن هذا سيؤدي إلى ارتفاع سعر الطعام، وهذا الارتفاع في سعر الطعام يؤدي بالناس إلى أن يدخروه يغلو ثمنه، ومن هنا ستبدأ أسعار الأطعمة بالارتفاع، إذاً نستنتج من ذلك أن الشريعة عندما منعت بيع الطعام بالطعام إنما لها قصد في تقليل كلفته وإن لم يكن مقتاتاً مدخراً كالخضار والفواكه.

الآن هذه النقطة التي هي عدم التأجيل إنما هي لحماية المطعومات من الغلاء، وعليه على الحاكم المسلم عندما يريد أن يتعامل بسياسته الاقتصادية أن يلحظ أن أطعمة الناس وأقواتهم يجب أن تبقى في طاقتهم وقدرتهم فلا يأتي ليرفع بالضريبة السعر على هذه الأنواع من الأطعمة والأشياء المُقتاتة بينما يترك السلع التجارية وسلع الرفاهية بنفس النسبة، لا بد أن تكون النسبة متفاوتة وأن تُراعى فيها مصالح الناس، ولذلك نلحظ هنا أن الشريعة قامت بإجراءات وقائية لحماية طعام الناس، فلو أن الدول وفرت عشرة بالمئة مما توفره للأمن لحماية أقوات الفقراء والمحتاجين والناس لكان هذا مردوده أعلى بكثير من مردود محاولة حفظ الأمن عن طريق المسدس والشرطي والعصا وما إلى ذلك، لذلك الناس

يخرجون لضيق في أقواتهم والثورات في التاريخ هي من أجل الأقوات، لا يوجد ثورة خرجت من أجل المبادئ فالشعوب تثور من أجل الطعام.

الثورة البلشفية والاشتراكية كلها قامت من أجل هذا، ثورات أوروبا وما إلى ذلك عنوانها العريض اقتصادي، وما نشهده من حراكات شعبية من أمامنا وليس غيباً موضوعها الرئيس ولافتتها الرئيسة الخبز، ولذلك الشريعة عندما تريد منك أن تحمي بالتشريع الأقوات والطعام، فلا يغلو الطعام على الناس بل تُحفَظ الأقوات ولاحظوا أن الأقوات شرطها أشد من شرط الفواكه وغيرها، شرطها أنها يُمنَع فيها النسيئة وتزيد بمنع التفاضل، لأن قيمة الأقوات أعظم وأشد، فلذلك حيث رأيتَ الشريعة تزيد في الشروط اعلم أن هناك حكمة فابحث عنها، فلذلك لما منعت التفاضل في الأموال المُقتاتة المُدخرة التي هي أقوات الناس ستجد أن هذه الحكمة يقف وراءها أمر عظيم وهو عيش الناس، فالعقائد لحفظ التصورات والتربية لحفظ النفوس الذي هو مقام الإحسان، والعبادات لضبط السلوك، والزواج لحفظ النوع والنسل، والمعاملات لحفظ العيش والحدود لحفظ الحياة واستقامة الإنسانية، فتجد أن كل فرع في هذه الشريعة أنه يتوافر داخله حمايات ووقايات لأجل هذا الإنسان.

لذلك عندما قال هنا <<لأجل سواء كان من جنسه أومن خلافه>> إذاً سواء كان الجنس متحداً أم لا فعلة الطُعميّة مانعة من الأجل، كان من المدخر أو غيره كالبطاطا والبرتقال هذه لا تدخر، وإنما إذا أردنا أن تُدخر فإنما تدخر بغير العادة بالثلاجات وما إلى ذلك.

قال ولا بأس بافواكه، أي ببيع الفواكه كالرمان والتفاح والبرتقال والبقول أي البقوليات وهي مما يُقلع من أصله كالجزر والفجل والقلقاس فهي ليست بعرفنا نحن إنما البقوليات هي التي تُقلَع من أصلها كالفجل واللفت، والبقدونس فليس شرطاً فيه أن يقتلع من جذره على خلاف البندورة فإنك تقطع الثمرة وتُبقي النبتة الأصل، الخس يُقلع من أصله والجزر يُقلع من أصله بينما الباميا أيضاً تُقلع الثمرة ويبقى أصلها، إذاً البقول: هو ما يُقلَع من أصله.

البصل والثوم من مُصلحات الطعام.

قال: << **والبقول وما لا يُدخر متفاضلاً** >> لاحظ متفاضلاً وإن كان من جنس واحد لكن يكون يداً بيد، إذاً طعام بطعام مطلقاً لا بد أن يكون يداً بيد، وأصناف الطعام الربوية كما تكلمنا إذا اتحد الجنس فلا بد من التماثل فإن لم يكن مما هو مقتات ومدخر مثلاً فهذا الذي هو من الطعام كالبرتقال والتفاح يجوز بيعه متفاضلاً مع اختلاف الجنس ويجوز بيعه متفاضلاً وإن اتحد الجنس كالتفاح بالتفاح والبرتقال بالبرتقال فلك أن تبيع برتقال ببرتقال ولو تفاوت الأطنان، لو تفاوتت الأوزان لو تفاوتت عدد الحبات إذاً فيما هو الأن العنب زكوي وفيه تفصيل يختلف به عن باقي الفواكه والخضراوات، المالكية يعتبرونه مقتاتاً مدخراً لانه يدخر على شكل زبيب فيعتبروه كالتمر فالعنب كالرطب والزبيب كالتمر، لكن الفواكه ليست مقتاتة مدخرة فقد تكون بعض الفواكه مدخرة كالمشمش المجفف.

ونقصد بالاقتيات هو ما يُقيم أوْد الإنسان عند الاقتصار عليه، المشمش هو فواكه لكنه ليس مقتاتاً ماعدا التمر والزبيب جعلوهما باباً واحداً، وقد تقدم أن التمر والعنب تجب فيهما الزكاة.

قال المصنف رحمه الله : << **ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يُدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام و الطعام والشراب إلا الماء وحده** >>

لاحظ هذا الكلام الذي قاله هنا من الفواكه اليابسة يعني المجففة كالمشمش واللوز والجوز، لاحظوا أنه جعلها كالربويات وهذا القول ليس هو المعتمد في المذهب، فهذا ضعيف مبني على ضعيف، قول ضعيف ليس هو المعتمد في المذهب ومبني على ضعيف وهو أن العلة هي الادخار فقط وهذا ليس صحيحاً، لذلك هذه الجزئية في قوله (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة) هذا ليس هو المعتمد لأن المعتمد هو أن يكون الطعام مُقتاتاً ومدخراً معاً.

يعني قد يكون هناك خضراوات مدخرة مثل المخللات لكنه ليس مُقتاتاً ولذلك لا يجري فيه ربا الفضل، لذلك العلة في منع التفاضل مشتركة وليست منفردة أن يتوافر في الشيء الواحد الاقتيات والادخار.

- سؤال : معيار الاقتيات أو ضابطه هل يرجع إلى العادة أو لإلى الشرع وهل إذا ثبت علمياً أن شيئاً مما يدخر مقتاتاً فهل يغير ذلك الحكم فيه ؟

- الجواب : كنا قد ألمحنا في المرة الماضية إلى أن العبرة بالمكيال هو الشرع، حتى ولو توفر مكيال آخر فلا عبرة به ولا بد أن يكون التماثل فيما ورد الشرع فيه كيلاً أن يبقى على الكيل، وعليه فإن التمر كان مُكتالاً وبالتالي إذا أردنا أن نقرر الفضل في التمر فلا بد من الرجوع إلى الكيل لا إلى الوزن فالعبرة بتماثل الكيل لأن الشريعة جاءت بالكيل، وهذه الأمثلة التي نتكلم عنها واردة في قصد الشارع وهي أنها مُكتالة فيما هو فيه كيل وأيضاً هي مدخرة ومُقتاتة في عرف الشارع، الآن السؤال هل كل ماهو مُقتات فيما سيأتي من الأزمنة ولم يُذكر سيدخل في هذا؟

مثال البطاطا في الاتحاد السوفييتي طعام دائم كذلك الأرز في بعض البلدان، فإذا وُجد ما هو مُقتات مدخر وجرى بذلك عمل الناس فهو في معنى ما قلناه من الاقتيات والادخار، والعلة تعدت، لكن هل المعيار فردي أم مجتمعي؟ نعم مجتمعي فالناس على أن هذا مقتات ومدخر، ستجد أن هناك جانباً اتضح فيه التعبد، وأن هناك جانباً اتضح فيه المعنى، فإذا نظرت إلى الكيل فنحن في هذا مُتَعبَدون، فربما لا نلحظ العلة في موضوع اتحاد الكيل العلة القريبة، وما كنت قد تحدثت عن سابقاً إنما تحدثت عن الحكمة وليس العلة، هنا في موضوع الكيل حافظنا على اللفظ وعلى ما ورد به الشارع، كما حافظنا على الذهب والفضة وإن كانا قد خرجا اليوم من كونهما وسيطاً في التبادل بل تحولا إلى سلع إلا أننا سوف نحافظ على المعنى فلا نجيز بيع الذهب بالدنانير بالتقسيط، لأن الذهب ورد في الشرع ثمناً ولما ورد وتقرر أنه في الشرع ثمن قلنا

أن ما ورد في الشرع سنحافظ عليه على أنه ثمن، ولا نخرجه من معيار الثمنية حتى ولو خرج في الواقع.

لأنه عندما نظر بعض العلماء إلى ذلك قالوا إنها علة قاصرة حتى لا توجد إلا فيهما، إذا ذهبنا إلى ما ابعد من ذلك واعتبرنا أن الذهب والفضة بالعرف خرجا على أن يكونا ثمنين سندخل في إشكال مع النص، وسيكون هذا علة قادحة في النص، وإذا العلة رجعت على النص بالبطلان لا نبطل النص بل نبطل العلة، إذاً هذا من قوادح العلة ليس من قوادح النص فلذلك بقينا مع النص وعلى إبقاء الذهب والفضة على ثمنيتهما فلذلك حافظنا على ذلك.

وهنا في موضوع الكيل والوزن فيما ورد به الشرع مكيلاً فلنبقى على المكيل ويبقى اعتبار المماثلة بمعيار الشرع الذي ورد به فإن جئنا إلى سلع جديدة مقتاتة ومدخرة عملنا على عرف الناس فإذا اختلفت أعراف الناس عملنا على ما يقرره الإمام والحاكم، وهذا التدرج يعني أننا لا نقف في وجه النص البتة، فالنص هو الحاكم ونحن محكومون بالنص، لذلك عندما نقول ما هو الحكم الشرعي؟ هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، فلذلك الحاكم هو النص.

- ما هي مهمة أصول الفقه؟

مهمته هي ضبط المسافة بين الإنسان والرباني، هذه قاعدة العام عام في المكان والزمان والأفراد انتهى، تريد أن توقف النص في هذه الحالة من أين لك هذا؟ النص عام في كل الأزمنة ويلزم العموم في الزمان والحال والأفراد والمكان،

إذاً لماذا أوقفته وعطلته هل عندك موجب شرعي كدليل خاص؟ هل عندك موجب شرعي كدليل مقيّد؟ هل عندك تخصيص بالعلة مثلاً؟ إذن سنسألك أين المخصِص وأين المُقيِد وإلا إن كان من عندك فأنت تستثني بعد كلام الله؟ وإن كان من عندك فأنت تخصص كلام الله برأيك، فأنت أصبحت أعلى من رتبة النص لذلك القواعد الأصولية مهمتها أن تضبط المسافة بين البشري (وهو نحن) وبين النص الشرعي، فإذا رأيت الإنسان مضطرباً في هذه المسافة فستضطرب فتاواه لذلك كلما كنا محكومين بالنصوص كلما كنا أوفق بالشرع.

أما إذا أردنا أن نخترع العلل والعلل الخفية وأن نقرر مصالح من عندنا ثم نخصص المصالح فأنت لم تعد بحاجة إلى نص، إذا كنت ستخصص النص من عندك فما حاجتك إلى الرجوع إلى النص على فرض أن النص أتيت به وكان النص ليس معك، وعمومه ليس على رأيك فخصصته برأيك إذاً أنت فوق النص، لذلك ما يسمى بتخصيص الشريعة بالعقل، ما يسمى أن الشريعة تكون تاريخية أو في مرحلة دون مرحلة، هذا كله إنسانية وضعية قاضية على كتاب الله وقاضية على سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذه هي مهمة رجال الدين.

ومهمة رجال الدين أنهم فوق نصوص الشريعة أن يكون الإنسان سيجعل لنفسه منصباً بأن يخصص برأيه كلام الله، أو أن يخترع مصالح من عنده ينعطف بها على كلام الله أو أن يقدر معاني في هذا الكلام دون قوانين إذاً أصبح هذا الإنسان حاكماً على كلام وعلى كلام رسوله، ولذلك نحن عندما نتكلم في هذا النموذج وتكلمنا في نموذج الذهب حافظنا على الثمنية وإن كان خرج من

السوق على انه ثمن أنت لا تستطيع أن تقدر الثمن السيارة ثمنها ثلاثة كيلوات ذهب لا تقول ذلك إذن خرج عن كونه وسيطاً لكن الشرع لمّا لم يخرجه الشرع حكم فقال الذهب بالذهب فآثرنا أن نبقى الشرعِ ولو كان الواقع تغير.

هذا ليس من باب موضوع أننا نعيش في التاريخ، بل إن ما قرره الشرع قررناه، لكننا هل نعيش في التاريخ؟ بالعكس العملات الورقية اليوم أثبتنا لها حكم الذهب والفضة إذاً نحن هنا عشنا مع واقعنا ونعتبر العملات كالدولار والذهب والريال هي عبارة عن نقود ويجري فيها ربا النسيئة ويجب فيها الزكاة ويجري فيها ربا الصرف وأثبتنا أحكام الذهب والفضة للعملات الورقية ومع ذلك أثبتنا بقاء الذهب والفضة على أنهما لهما حكم الأثمان فلا يجوز شراء الذهب والفضة بالنقود الورقية بالتقسيط، لأنه تعاملنا نقد بنقد إلى أجل وهذا حرام ولا يجوز شرعاً.

نحن درنا مع النص نعم وفي العملات الورقية نحن أمة مع العقل والنقل، نحن لم نخالف في ذلك بقينا على الذهب وعشنا في واقعنا ونقلنا علة الذهب إلى الأوراق المالية وعملنا على أن هذه العملات تأخذ أحكام الذهب والفضة من حيث النقدية فتجب فيها الزكاة ويقع فيها الربا بنوعيه.

من هنا يظهر لنا أننا حرسنا النص وأيضاً حمينا العلة.

- قال المصنف : << **ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد مما يدخر في الفواكه اليابسة** >> وقلنا الفواكه اليابسة مثل المشمش المجفف واللوز والجوز أو المكسرات كلها تدخل تحت اسم (الفواكه اليابسة)

قال : << **وسائر الإدام** >>، وسائر مجرورة عطفاً على (فيما يدخر) أي فيما هو سائر الإدام و**الطعام والشراب إلا الماء** وحده، إذاً في قوله وسائر معطوف على قوله (فيما يدخر)، ما هو الإدام؟ الإدام: هو الطعام الذي يؤكل من جاف أو سائل (الغماس بالعامية)، قال والطعام وهذا الطعام سواء كان من غير الحبوب (كاللحم والمرق) فهذه تكون طعام فهذا الطعام الذي ذكره هنا هو الطعام الذي يجري به ربا الفضل.

إذن لما قال ولا يجوز طعام بطعام لاحظوا أنه أدخل فيه الخضراوات والفواكه، هنا الطعام الذي سيتكلم عنه أي ما يجري فيه الربا، وهذا الطعام ليس بالضرورة أن يكون القمح والشعير مثل اللحم المطبوخ يعني من غير الحبوب يعني هو طعام لكنه هنا هولحم مطبوخ وهو الذي يُؤتَدَم به ويُؤكَل، والمرق أي مرق اللحم المطبوخ به، فيريد أن يقول الطعام ممن يمكن أن يدخله الربا كاللحم.

أما الشراب أي أشربة الفواكه (العصائر)، يريد المصنف أن يقول الطعام قد يكون فرعاً من الفواكه قد يكون فرعاً من الربويات، فيقول سائر الإدام والطعام الذي هو من غير الحبوب كاللحم والمرق وما إلى ذلك فهذا الكلام هنا

في هذا النوع من الطعام ليس القمح والشعير والحبوب لا بل الطعام المُتخذ من اللحم والمرق وما إلى ذلك قال والشراب أي الأشربة المتخذة من الربويات، مثل العصائر كشراب التمر وشراب العنب فيقول أن هذه الأشربة أيضاً سيكون حكمها كحكم الربويات في موضوع التفاضل والنسيئة.

المعاملات باختصار في أصول النهي فيها تنتهي إلى أحد ثلاثة، إما الربا وإما الغرر ويدخل تحته الجهالة وإما إلى النهي بالنص، أي نهي شرعي في المعاملات لا يخرج عن واحد من هذه الأصول الثلاثة.

ونضع الجهالة تحتها بمعنى أنك إذا بعت مجهولاً لا تعلم صفته سيؤدي إلى عدم تنفيذ العقد، وعليه لم يحصل هذا العقد الذي أردنا، والنص كنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الثمن معلوم والمنفعة معلومة والمنفعة مباحة لا يوجد حظر لا من جهة الربا ولا من جهة الغرر إنما هي القضية نهي بالنص عن هذا فسمعنا وأطعنا، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، والكلب هنا عام.

الحنفية تأولوه بالمنهي عن اتخاذه بالمنهي عن اتخاذه، نحن لم نتأوله قلنا إنه نهي عام عن ثمن الكلب لا غرر فيه ولا طبعاً ربا، والمنفعة معتبرة شرعاً لأنه كلب صيد، ومنتفع به ولا نجد له منعاً إلا في خصوص النص، أما الربا فهو أصلاً ثابت بالنص والغرر منهي عنه بالنص كحبل الحبلى، لكننا ذكرنا النص هنا أنه لا يوجد فيه من أصول النهي إلا أن فيه النص، لو قلنا نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن حَبل الحبلى هذا منهي عنه لكنه للغرر، الربا للربا وهذا لا نجد فيه علة في التحريم إلا النص.

لذلك المناهي في المعاملات أصولها ثلاثة لا تزيد، أي نهي مرده إلى أحد أصول ثلاثة إما ربا وإما غرر وإما نص.

والغرر أدرجنا تحته الجهالة إذا لم ترد أن تدرج الجهالة تجعلها قسماً رابعاً، ولكنها في النهاية ستؤول إلى غرر.

أما أصول الربا فهي خمسة فهي: أنظرني أزدك (ربا الجاهلية)، والتفاضل الذي ذكرناه في البيوع، والنّساء وهو التأجيل، وضع وتعجل، لك عليه عشرة آلاف إلى ما بعد شهرين فقال لك ما رأيك أن تأخذ تسعة آلاف الآن وتُسقِط الأجل، وبيع الطعام قبل قبضه.

ضع وتعجل هي نقد بأجل والنسيئة كذلك نقد بأجل، يعني يتحمض في ضع وتعجل تتمحض النقود مقابل الأجل وفي النسيئة تتمحض النقود مقابل الأجل فلذلك ستجد أن أصول النهي ثلاثة بالأصل منها الربا، والربا ينتهي إلى أحد خمسة، ربما ينهيهم بعضها إلى ثمانية لكن تجد هذه الأصناف مندرجة تحت واحد من هذه الخمسة، وعندما نأتي إلى كل صنف نبينه إن شاء الله تعالى.

وفي قوله : << **والطعام والشراب إلا الماء وحده** >>، يعني كل الأشربة التي تتخذ من هذه الأطعمة الربوية التي سبق وذكرناها من غير الحبوب فهذه يقع فيها ربا النَّساء بمعنى التأجيل ومن حيث العصير بطعامه يعني عصير تفاح بتفاح بالنسبة إلى أجل ممنوعاً شرعاً.

يقع النَّساء طعام بطعام لكن لو قلنا مثلاً اللحم بمرق بلحم آخر مطبوخ هذا مطبوخ وهذا مطبوخ، لكن هذا لحم بمرقه وذاك بإيدامه الآن اللحم مقتات مدخر، جهلت هنا فاللحم المطبوخ باللحم المطبوخ لا يجوز لكن لحم نيء بلحم مطبوخ بأبزار عندئذ هذا أصبح جنس وذاك جنس آخر، ستلاحظون عند المرور بكل هذه الفروع أن اختلاف المنفعة هو معيار اختلاف الجنس، انظروا إلى عمل الإمام مالك في جعله القمح والشعير والسُّلت جنساً واحداً في البيوع، ستجد منافعها متقاربة من حيث خبز الناس وأكلهم.

لاحظ فلذلك جرى فيها مجرى المنافع، في الزكاة جعل القطاني السبعة صنفاً واحداً، في البيوع جعل كل نوع جنساً مختلفاً، لاختلاف مقاصد الناس بالبيع والشراء عن مقاصدهم في الزكاة، فلذلك عندما تنظر إلى موضوع اختلاف المنافع يعني ممكن في موضوع اختلاف المنافع.

تأتي على الألبان بأنواعها لبن البقر لبن الإبل ولبن الغنم اعتبرها جنساً واحداً وإن كانت مُتخذة من الإبل التي تختلف اعتبر المنفعة، تجد أن الإمام عنده أقيسة وأصول اعتبر الألبان جنساً واحداً اعتبر الطيور جنساً واحداً اعتبر الحيوانات في الماء جنساً واحداً، اعتبر الحيوانات في البر جنساً واحداً (في لحومها طبعاً)، فمثلاً لحم البقر مع لحم الدجاج جنسان لأن الدجاج طائر، لحم غنم مع لحم بقر جنس واحد،لحم سمك مع لحم طيور جنسان.

اللحم الأحمر هي إبل غنم بقر، حتى الأطباء لهم مواقف مختلفة من هذه اللحوم فرقوا بين اللحم الأحمر واللحم الأبيض.

فتجد أن لحوم الطيور في جنسها عند الإمام مختلفة عن لحوم السمك اختلفت المنافع، فحيث ما اختلفت المنفعة قدّر اختلاف الجنس، فالإبل والبقر

والغنم جنس، والسباع؟ جنس آخر لأنه مكروه، سيأتينا التفصيل في هذا لاحقاً.

الماء لم يعتبره ربوياً ولم يعتبره طعاماً، فيجوز لك أن تبيع الماء بالماء، لكن الماء بالماء ولو اتحد الجنس كالماء العذب، الماء المالح جنس والماء العذب جنس، الآن بالنسبة للماء يجوز عند التساوي مع الأجل يعني متر مكعب ماء بمتر مكعب ماء يجوز مع التساوي، يعني مثلاً المياه التي تأتينا من البلدية مع المياه التي هي منقاه بالأوزون، هذه تُشرَب وهذه تُشرَب، يعني قضية التفاوت في جودة الماء شيء غير مختلف فيجوز متر مكعب ماء بمتر مكعب ماء.

ويجوز فيه التفاضل مع التقابض أما الذي لا يجوز فهو التفاوت مع الأجل، الآن أكثر بأقل ممنوع أقل الآن باكثر فيما بعد كذلك ممنوع، لو قلنا دفع أقل متر مكعب ماء بمتر ونص مكعب ماء بعد ستة أشهر لأصبحت الزيادة واضحة.

صارت قرضاً بالزيادة، طيب لو أنه دفع أكثر الآن وأخذ أقل فيما بعد يعني دفع الآن الأكثر وهو متر ونصف مقابل متر في المستقبل، ما حكم هذه المسألة؟ هذا حرام لأنه ضمان بجُعل لا يجوز له لأنه دفع أكثر وسيعود إليه متر، الآن المؤجل هو مضمون في الذمة أي لا بد أن يسدده متراً والنصف متر الزيادة هي جُعل على الضمان.

قال إلا في الخُضَر والفواكه فكان يتحدث عن الربوي ثم استثنى فقال إلا في الخضر والفواكه فعندئذ يجوز التفاضل مع حرمة النسيئة.

● الصوتية رقم 88 :

قال المصنف رحمه الله : << **وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه** >>

في قوله وما اختلفت أجناسه من ذلك يقصد به الشراب والطعام من غير الحبوب، قال ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس، و(وما) مبتدأ و(فلا بأس) خبرها، بالتفاضل فيه يداً بيد، لا بد من شرط التقابض لأنه لعلة الطُعمية، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه، ما كان منه جنساً واحداً رجعنا إلى ربا الفضل على تفصيله، إلا في الخضر والفواكه كما بينا فإنه يجوز أن يتفاضل في الجنس الواحد لخلو الخضر والفواكه من الاقتيات والادخار، فجاز في موضوع الخضر والفواكه أن يتفاضلا ولو في الجنس الواحد.

طبعاً الخضر والفواكه إذا كانت غير مُقتاتة ولو مدخرة، فنضع القيد بأن نقول إلا في الخضر والفواكه ولو كانت مدخرة غير مقتاتة، يعني بشرط أن لا تكون مقتاتة لنجري على الأصل وهو اجتماع العلتين الادخار مع الاقتيات.

ثم قال:<< **والقمح والشعير والسلت** >>

- سؤال : بالنسبة للتفاضل في الجنس الواحد هل يُتَصور أن يُباع طعام بطعام مع اتحاد الجنس ما الفائدة من ذلك؟
- الجواب : كنا قد تكلمنا على ضمانة عادية وضمانة شرعية في المرات الماضية، فقلنا إن تبادل الربوي في الكيل المساوي بين الرديء والجيد مع عدم النسيئة لا يفعله أحد، والناس فعلاً لا يكونون في مثل هذا السفه المالي، لذلك الشارع أحال على ضمانة الواقع أنهم لا يفعلونه، لكن حيث يفعلونه بأن يتفاوت فيقع ربا الفضل لاعتبارات الجودة والرداءة منعه ونص عليه.

وبناءً عليه أغلق الأبواب أمام ذلك لكنه لم يحرم، قلنا اعتباراً بالمناطق البعيدة والنائية فهم يتوسعون في المقايضات، ولذلك تجد أن الشريعة قد حدت ولم تلغِ، يعني عملت تحديدات على موضوع المقايضة.

ولاحظوا أننا جرينا في موضوع الشعيرعلى فرض أنه لم يكن مقتاتاً اليوم للناس، بل أصبح طعاماً للدواب، فإنه سيبقى ربوياً لأنه جرى به عرف أهل الحجاز وكان وارداً وقت النص كما فعلنا في الذهب سنفعل معه ونحن مع النص ندور معه حيث دار ولكننا لنا عقول ولنا معنى ولنا علة، وعندما نظرنا إلى موضوع الذهب وخروجه من حالة الثمنية، وتحوله إلى سلعة جرينا على أنه ثمن ومنعنا بيعه بالتقسيط وهذا قرار المجمع الفقهي.

ولو قيل فلنعمل على عرف كل بلد نقول لن ينفعك العرف إذا صادم الشرع، لأن الشرع اعتبر الشعير نوعاً وتُخرج زكاته على فرض أن الناس يزرعون الشعير للدواب تخرج زكاته ولو كان هذا الشعير ليس طعاماً للناس لا بد من اخراج زكاته ولا بد أن يُعطى للفقراء وهذا مال يتصرفون به كيف يشاؤون لذلك هذا أمر مهم فيما وردت به الشريعة وقت التنزيل، لذلك ماكان داخلاً في الحكم

الشرعي وقت التنزيل يبقى داخلاً وإن طرأت التغييرات فيما بعد وهذا ملاحظ مثلاً في الاطباع في الطواف وبقي الاطباع سنة، في الاطباع طبعاً هذا لمن أحرم من المواقيت ليس لمن أحرم من داخل الميقات من مكة.

إذن ما كان داخلاً وقت الشرع سيبقى داخلا، وهناك مالم يكن داخلاً عند الشرع دخلناه بالعلة وقد ندخله بدلالة التنبيه فنقول إن الذهب والفضة نبه على أنهما أثمان والعملات أصبحت أثماناً، فهي وسيط للتبادل وهي معيار للمدفوعات الآجلة وهي قيمة للمتلفات ومخزن للقيمة إذاً بناءاً على هذا ندخل العملات الورقية لكننا لا نخرج الذهب والفضة لورود الشرع بهما ولو عللنا الذهب بالثمنية وأنهما خرجا عن أن يكونا أثماناً لكان هذا علة قادحة في النص.

ولا يجوز أن تعود العلة على النص بالبطلان لأنه هو سبب ثبوت العلة، فأصبح الولد يقتل أباه هذا لا يجوز، هذا من العقوق، فلذلك لا يجوز أن تعود العلة على النص بالبُطلان.

ثم قال المصنف رحمه الله : << **والقمح والشعير والسُّلت كجنس واحد فيما يحل منه ويَحرُم، والزبيب كله صنف والتمر كله صنف، والقِطنيَّة أصناف في البيوع، واختلف فيها قول مالك، ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد، ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف، ولحوم دواب الماء كلها صنف وما تولد من لحوم الأبل وشحم فهو كلحمه وألبان ذلك الصنف وسمنه وجبنه كله صنف** >>

الآن بدأ يتكلم عن معايير الأصناف، قلنا إذا اتحد الجنس حَرُم النَّساء والتفاضل فما هو المُعتبر في اتحاد الجنس وكيف أعرف الأجناس حتى أطبق

الحكم؟ فلا بد أن بين ماهي الأجناس المتحدة وما هي الأجناس المختلفة وماذا يُعّدّ جنساً وماذا يُعَد نوعاً حتى لا يختلف الأمر.

إذن القمح والشعير والسُلت كجنس واحد، وهذا ما جرى به الشرع وقت التنزيل وهو أنها جنس واحد وهي داخلة تحت النص، ولكن هناك خلاف في قوله القمح بالقمح والشعير بالشعير فهل هذا بمفهومه يغلب منطوق النصوص؟ وبعض الصحابة وأفعال الصحابة؟ لذلك الصحابة كانوا يعتبرونها جنساً واحداً، فقد روى الإمام في الموطأ عن سعد ابن أبي وقاص أنه قال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله، ومثل هذا النص رُوي أيضاً عن عبد الرحمن ابن الأسود.

بناءً على هذا العُرف الشرعي في التطبيق العملي في هذا النص عن مالك عن نافع عن ابن عمر، (بهذه الرتبة العُليا) يمارسون فعلاً وهو أن القمح والشعير نوع واحد، جنس واحد لكنها أنواع تحت الجنس، وهي كلها مما يُخبَز منه ويُؤكل.

فهذا فعل الصحابة فهذا فهمهم وهذا فعل أهل الحجاز، فُهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم أن قوله القمح بالقمح والشعير بالشعير أن الشعير غير القمح هذا مفهوم، لكن هذا الفعل من الصحابة يدل على أن ممارساتهم كانت على أن الشعير والقمح مثل بمثل يباعان بناءً على هذا جرينا على أنهما جنس واحد، فإذا دخَّلنا الشعير السُّلت نوع من الشعير يصح إدخاله، لكن لو لم يدخل الشعير لم يدخل السُّلت، بناءً على هذا جرينا على عرف الصحابة أن هذا عُرف الشارع، كما جرينا في المكيال هذا عرف الشارع، كما جرينا في الذهب هذا عرف الشارع في النقود، لا نغير ما عرفه الشارع لكننا نُدخل غيره من المستجدات والمستحدثات بالأقيسة أو بدلالة التنبيه، يعني ممكن أن نقول

أن العملات الآن تدخل من باب دلالة التنبيه فالرسول صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب للتنبيه على كل ما هو نقود مثلاً.

فلذلك أدخلناها في التنبيه، هنا المُفارقة أنك لا تستطيع أن تخرج عن النص أبداً لكن في نفس الوقت لا تستطيع أن تُهمل علل النصوص، فلذلك مقابلة العلة بالنص هذا أمر العلة الصحيحة والقياس الصحيح مقابلتها بالنص كمن يقول العقل بالنقل، والحكم الثابت بالقياس ثابت بأمرين ثابت بالنص وبالعلة.

لاحظوا لو أردنا أن نقول المخدرات، المخدرات على فرض أن التحريم في الخمر وهو الشراب أي ما يُشرب، نقول العلة الإسكار: وهو حدوث الشدة المطربة، المخدرات الآن هل هي مُخامرة للعقل؟ نعم وفيها العلة أيضاً إذاً ثبتت بالعلة و بالنص لذلك الحكم عندما يثبت بالنص مع القياس لذلك من المرجحات كثرة الأدلة، وكثرة الدليل والرواية مرجحٌ لذا الترجيح والدراية.

مرجحات، ثبت بالنص من الكتاب وثبت بالنص من السنة وثبت بالإجماع وثبت بالقياس وثبت بالمعقول وهذا كله عند التعارضات أي تعارض الأدلة الظاهري.

لما قلنا والقمح واشعير جنس واحد فلا يجوز أن نبيع الصاعان م الشعير بالصاع من القمح بل لا بد من التماثل، وكما قلنا إن القمح هو الأجود والشعير هو الأدنى ومع ذلك قلنا بالتساوي.

الشوفان إن كان من القمح فهو كالقمح أي من الربويات، أما إن لم يكن من القمح فهو لما انتسب إليه، ونحن نعطي المعايير والناس عليهم التطبيق في أنفسهم.

وفي قوله : << **فيما يحل منه ويحرُم**>> أي فيما يحل من التماثل والتقابُض ويحرُم من التفاضل والنَّساء، وبالتالي نقول إن هذا القمح والشعير والسُلت ثبت أنها أجناس من حيث النص وفعل الصحابة رضي الله عنهم من حيث الأقيسة فهي متداخلة في منافعها ومنافعها متقاربة ومن حيث العادة دخلت في عرف الشارع، عادة أهل الحجاز.

قال: << **والزبيب كله صنف** >> الزبيب هو العنب المجفف فالزبيب كله صنف بصرف النظر عن كل أنواع العنب تجري فيها منع التفاضل واشتراط التناجز.

قال: << **والتمر كله صنف، والقطنية أصناف** >> لاحظ هنا في البيوع جعل مثلاً البازيلا صنف والترمس صنف فيجوز التفاضل بين البازيلا والترمس لكن يُشترط التقابض، لكن في الزكاة قال تُجمع بعضها إلى بعض.

اتحد قول الإمام في الزكاة أنها جنس واحد ولاحظوا تقارب المنافع، ولاحظوا مصلحة المسكين فتجد أن كلام الإمام فيها متفق، هذا في الزكاة، أما في البيوع فقد لاحظ اختلاف منافعها باختلاف الناس فاختلف قوله لهذا الملحظ، فالمعتمد أنها أصناف في البيوع صنف واحد في الزكاة.

ثم قال: << **واختلف فيها قول مالك** >> ولكن المعتمد هنا فيها أنها في البيوع أصناف، ثم قال: << **ولحوم ذوات الأربع** (أي المباحة) **من الأنعام والوحش صنف** >>، هنا يتكلم عن ذوات الأربع وكلامه هنا في ذوات الأربع يقصد ذوات الأربع التي هي المُباحة وهو لم يقصد الأسود والفهود والنمور التي هي مكروهة وليست محرمة، والوحش الذي ذكره ليس بمعنى الحيوانات المتوحشة بل بمعنى الحيوان البري، يعني غزال وشاه يعتبر لحمها جنس واحد، قال: << **ولحوم الطير صنف** >> فالطير كله حتى الطيور الجارحة، فالطيور الجارحة

مباحة فمذهب مالك باباحته مع الكراهة على وحوش البر بالقياس على وحوش السماء، وأصلاً إباحة ذوات الناب بالقياس على الطير، وأن كليهما كاسر فلذلك عندنا المكروه من الطير الوطواط أما بقية النمور والصقور والنسور هذه مباحة.

المكروه هي سباع البر، وقد فصّلنا هذا طويلاً في دروس أسهل المسالك.

قال: << **ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كلها صنف** >> يعني جميع ما في البحر صنف واحد التمساح والسمك كله جنساً واحداً، وميّز بين المائي وما يُلازم الماء فهناك فرق فالتمساح اعتبرناه مائي واعتبرنا ميتة التمساح طاهرة وإن طالت حياته في البر لكننا نميز بينه وبين الطيور الملازمة للماء، إنما هي على صفحة الماء مثل اللقلق، الإوز، هذا مرافق للماء لكنه ليس مائياً اعتبرناه جنس لأن الإوز من الطيور ولم نعتبره من ذوات الماء أي الدواب التي تعيش بالماء بل اعتبرناه ما يلازم الماء.

قال:<< **وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه** >> يعني لما اعتبرنا خنزير البحروالتمساح والسمك وكلب البحر اعتبرناها جنساً واحداً، فما حكم شحومها ببعضها أو بلحومها؟ تعتبر جنساً واحداً كلحمها، إذن ما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه، قال: << **وألبان ذلك الصنف** >> يعني عندنا الإبل والغنم والبقر فيها لبن فستعتبر أن اللبن سواء كان من إبل أوغنم اعتبره جنساً واحداً فلا يُباع اللبن منها باللبن إلا متماثلاً، قال: **وجبنه** أي جبن ذلك الصنف وسمنه صنف، فاللبن والجبن كل واحد جنس مختلف لذلك استشكل بعضهم عبارة الإمام ابن أبي زيد هنا، اللبن جنس والجبنة صنف آخر والسمن صنف آخر فليس فيها التفاضل لكن يُنتبه إلى وقوع المُزابنة، يعني القضية نعم هي أجناس لكن المحرم قد يكون ليس باعتبار الفضل بل باعتبار

المُزابنة وهو أن هناك جهالة لبن بمادة هنا غير اللبن فأصبح اللبن يجب أن يتساوى لكننا جهلنا المساواة، إذن في موضوع التفاضل اعتبرنا اللبن جنساً والجبنة جنساً آخر والسمنة المستخلصة من اللبن اعتبرناها جنساً ثالثاً فهذه أجناس، عليه فعندما يباع اللبن باللبن فلا بد من التساوي والتقابض، عندما تباع الجبنة بالجبنة التساوي مع التقابض عندما يباع السمن بالسمن التساوي مع التقابض.

مثال عندي لتر لبن وخمسين ملغم سمن هذا اللبن كامل الدسم فيه سمن فإن بعت هذا اللتر من اللبن بهذا السمن فهل هذا السمن يساوي السمن الذي في اللبن؟ لا بل هو مجهول وهذا هو المُزابنة، وهذا ممنوع شرعاً في هذه الحالة.

- سؤال : ذكرنا أن اللحم النيء جنس واللحم المطبوخ جنس رغم أنهما يستعملان لشيء واحد وهو الأكل أو الطعام، فما غرض التمييز بينهما رغم أن غرضهما واحد.
- الجواب : قضية أن يكون ه طعام ليس هو معيار المنفعة فقط فقد يكون الطعام في الخضراوات والفواكه وقد يكون في غيره من الربويات، نقول الشعير والقمح جنس كلاهما مقتات ومدخر وبينهما منافع مشتركة، لكن المعيار هو تقارب المنافع، فاللحم النيء إذا طبخ بالأبزار يعني الكمون والثوم والبصل والكركم وما إلى ذلك ينتفع فيه انتفاعاً مختلفاً عن كونه على هذه الحالة، إذاً المعيار ليس هو ما ينتفع أو لا ينتفع المعيار هو تقارب المنافع لذلك المنفعة مثلاً دواب البحر كمنفعة دواب البر ذوات الأربع هناك منافع مشتركة، هناك قدر مشترك لكن لاحظ بالنسبة للناس في اختلاف

المنافع، فتجد أن الناس في أكثر أحوالهم يفرقون بين طعامهم اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء حتى في الاقتصاد.

يفرقون بين السمك وغيره من اللحوم، فمنفعة السمك تختلف عن منفعة الدواجن حتى في القيمة الغذائية، يعني لو جئت إلى موضوع القيم الغذائية ستجد أن هذه منفعة السمك تختلف عن الدواجن لكن هناك قدر مشترك، معايير أو البحث في الجنس عن فارق بين هذه المنفعة وهذه المنفعة، فلما نظرنا إلى القمح والشعير والسلت أن منافعها متحدة قدرناها جنساً واحداً لكن هناك أيضاً في منفعة في التمر، لذلك نلاحظ تقارب المنافع ونجعل هذه ذوات المنفعة المتقاربة مع أنها جميعها مقتاتة مع غيرها فنجعل هذه جنساً، فلذلك الألبان نلاحظ الانتفاع في الألبان ألاحظ الانتفاع من الأجبان وكلها مأخوذة من اللبن فاعتبر اللبن على حاله صنف، واعتبر الأجبان صنفاً واعتبر السمن صنفاً، لكن لو قلت الألبان مع اللبن مع اللبنة كرات مع اللبنة بالزعتر كلها جنس واحد المنفعة هي اللبن نفسه، لكنه هنا أخذ منه الماء، الآن أصبحت أنا أمام لبن رائب لبنة إلخ ستجد المنافع متقاربة لكن السمن الحيواني وإن كان مأخوذ من اللبن لكن لاحظ تفاوت المنافع أن المنفعة تتفاوت.

إذاً قلنا أن المنفعة تتفاوت إذا تقاربت المنافع جعلناها نوعاً واحداً.

لاحظ موضوع العصائر من الأموال الربوية، العصائر أصبحت جنس وصنف لما فيها من الحلاوات المشروبة، فلو جئتنا بعصير تمر من نوع كذا وبعصير تمر من نوع كذا فلا يجوز بيعهما متفاضلين لأنهما جنس واحد، ولذلك نعتبر العصائر كلها جنساً تابع لجنسها الأصلي، فمنافع الطعام موجودة في عصائرها التي اشتقت منها وعليه فستجد أن هذه العصائر اعتبروها جميعاً جنساً واحداً.

* * *

- الصوتية رقم 89 :

قال المصنف رحمه الله: << **ومن ابتاع طعاماً فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجُزاف، وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يُعتصَر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه، ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه، ولا بأس بالشركة والتَولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه** >>

انتقل المصنف للحديث عن أصل آخر من أصول الربا ألا وهو أصل بيع الطعام قبل قبضه، قال : << **ومن ابتاع طعاماً** >> أي اشترى وهذه التاء هنا تاع الطلب أو تاء المُعالجة، فقال ابتاع أي اشترى طعاماً وهنا يتكلم عن طعام المُعاوَضة كما سيأتي، فلا يجوز أن يبيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجُزاف، يعني من اشترى طعاماً فلا يجوز له أن يبيع ذلك الطعام قبل استيفائه فكيف يكون الاستيفاء؟ هو أن يكيل البائع ما يكال أن يزن لك ويعزل ما يوزن أو إن كان معدوداً أن يعده لك بخلاف الجُزاف الذي معناه: البيع بلا وزن ولا كيل ولا عد، فالمبيع جُزافاً مُلِك بالعقد فإذا بِعت ما هو جزافاً أي هذه الكومة من الطعام (الصُبرة) هذه بعشرة دنانير هذا يسمى بيع جزاف، فإنما تملكه وتضمنه بالعقد.

وكذلك بيع المُعيّن، فلو بعتك سيارتي الآن ووقّعنا العقد فإنه وبمجرد العقد فإن السيارة قد انتقلت إلى ضمانك بالعقد، ولك أن تبيعها وإن كان مفتاحها ما زال في جيبي ولو لم تقبض لأنك عندما بعت فإنك تربح ربح ما ضمنته، فدخلت

السيارة في ضمانك، وتستطيع أن تبيعها وأن تتربح منها لأن غرمها عليك وليس على البائع، وهذا ما تُفيد منه المصارف الإسلامية اليوم.

بمعنى إذا أردنا أن نبيع سيارة فرضاً على المُرابحة بشروطها المعروفة، فالبنك اشترى السلعة ليس بالضرورة أن يضعها البنك أمام معرضه أو في مكان معين، فهي دخلت في ضمانه بالعقد، فإذا قلنا إنه لا يكون ذلك ضماناً بل يجب أن تُنقل المِلكية من البائع للبنك ويشتري البنك السيارة بنقلها فهي لا تنتقل إلى قبض البنك وضمانه إلا عبر تسجيلها في الدائرة المختصة.

معنى ذلك أن البائع للبنك يتنازل للبنك وهناك رسوم تسجيل، ثم يأتي عميل البنك فيتنازل البنك للعميل مرة أخرى برسوم جديدة، وهذا يؤدي بالنهاية إلى زيادة الكلفة ويؤدي أيضاً إلى رفع العبئ على من يتعامل مع المصرف الإسلامي، لأنه سيدفع في النهاية هو التكاليف سيدفع رسوم تسجيل السيارة على أنها جزء من الثمن من بائع السيارة للبنك ويسجلها باسم البنك ثم بعد ذلك سيتنازل البنك الإسلامي للزبون أصبح لدينا في هذا الأمر تنازلان، وطبعاً تنازلات السيارة والعقارات عالية فيمكن من خلال المذهب المالكي أن أقول هناك خفض للكُلفة بمعنى اشترى البنك البيع (أ) دخلت السيارة في حوزة البنك ودخلت في ضمانه بالعقد بمجرد العقد، ثم يبيع البنك السيارة لزبونه، وهذا هو البيع الثاني، وتكون السيارة عندئذ قد دخلت في ضمان الزبون بالعقد الثاني، ما المطلوب الآن؟ نقول لمن باع السيارة للبنك اذهب إلى دائرة التسجيل المختصة وتنازل لزبون البنك الذي اشترى من البنك مباشرة عبر دوائر التسجيل، فنكون قد اختصرنا جزءاً مكلفاً على العميل وخفضنا الكلفة وهذا أمر مهم في الجانب الاقتصادي.

فإذا قال أحدهم سأشتري هذه العمارة، كلفة هذه العمارة خمسون ألفاً أعني كلفة التسجيل وأنتم تعلمون أن العقارات كلفة التسجيل فيها عالية، وسيبيعها البنك لي مرة ثانية وأنا في النهاية سأدفع تكاليف التسجيل مرتين مرة عندما اشترى البنك من صاحب العمارة لكن في النهاية البنك عندما يبيعني سيحمّل ما دفعه من رسوم على تكاليف السيارة أو العمارة، يعني البنك لن يقول لي ادفع رسوم نقل العمارة التي اشتراها البنك من صاحب العمارة، بل سيأتي بهذه المبالغ وسيحمّلها على الزبون الذي أراد أن يشتري العمارة.

إذن تخفيض التكاليف أمر مهم في الهندسة المالية الإسلامية، لأنها تقوم على اختصار التكاليف، يعني عندما نقول تبادل النقود بواسطة البطاقات البنكية وما إلى ذلك أنت تخفف حمولة النقل وتكاليف النقل فعندئذ كلما اختصرت التكاليف فإن هذا مطلوب شرعاً لأنه سيخفف على المشتري وسيوسع دائرة التبادل.

إذن هذا فيما بيع جزافاً لأنه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد وكذلك في العين المبيعة، أما في المثليات كالأسمنت، الحديد، اللِّبِن، فهذه بالعقد دخلت في ملك المشتري لكنها لا تدخل في ضمانه إلا بالاستيفاء، مثلاً أنا اشتريت من البنك الإسلامي طن حديد يقول لي البنك اذهب إلى التاجر فلان وخذ طن الحديد منه، فيأتي التاجر ويعطيني أنا مباشرة من مستودعه أين دخول الحديد في ضمان البنك؟ لم يدخل أبداً، إذا أصبح هناك ربح بلا ضمان، لو تبين عيب في السلعة أردت أن أرجع على البنك سيقول لي أنا لست الذي أعطاك الحديد الذي أعطاك الحديد هو التاجر يقول لي أنا لم أوقع مع التاجر، أنا عقدي معك وعقدك مع التاجر من المسؤول عن هذا الحديد الذي ظهر مَعيباً؟ سيذهب

إلى تاجر الحديد سيقول له وما لك ولي أنا لم أبعك، ما في بيني وبينك أي عقد أنا عقدي مع البنك و يضيع مال الزبون بين القبائل.

الآن لا نعرف إلى من يعود، إذاً لابد أن يُستوفى، ما معنى استيفاء الحديد؟ يعني البنك يتفق مع التاجر يقول له أعطيني قطعة من مستودعك هذه الإسمنت وعندما أشتري منك يوضع هذا في مستودعي أنا، فيصبح داخلاً في ضماني فعلى فرض اشترينا 100 طن إسمنت من البنك نقول لتاجر الإسمنت اعزل هذه المئه طن في مساحه محدده للبنك، هذه مساحه البنك تعال أيها البنك هذه مساحتك، الآن الإسمنت هذا تعرض للسرقة من غير تقصير من صاحب المحل كُسرت الأقفال أو حدثت عملية سطو مثلاً وهو أمر خارج الإرادة، تلف الإسمنت الذي في مستودع البنك، على من يكون التلف؟ على البنك إذاً دخل في ضمانه.

طيب أصابته السماء بمعنى أمطرت السماء حصلت أسباب سماوية قاهرة تلفت البضاعة وهلكت على صاحبها وهو البنك، طيب لو لم تُعزَل لهلكت على التاجر لأن البنك سيقول أنا لم أقبض بعد، وهذا الإسمنت فيه حق استيفاء ما معنى الاستيفاء، يعني سنوزن بالأطنان، طيب الإسمنت ممكن نقول أننا سنوزع بالحبة بالعدد أكياس الإسمنت معروفه كل كيس 50 كيلو جرام بالعدد لا بد من الاستيفاء كذلك القمح كذلك السكر كذلك الشعيركذلك السلع المثلية التي يُطلَب فيها الاستيفاء فهي لا تدخل بالضمان إلا بعد الاستيفاء، فعندما تكلم عن الجزاف بأنه يجوز بيعه قبل القبض لأنه لا استيفاء فيه، لأنه باع كومة لا بالكيل لابالوزن ولا بالعدد، فإذاً لا يوجد استيفاء فأذن لك أن تبيع لأنه دخل في ضمانك كبيع العين المعينة، كالسياره والعماره والشقة، إذن لُبّ هذا الموضوع

دخول الضمان، فهذه هي السلعة التي هي الصُبره من الطعام ومثلها كل ما هو متعين ويدخل ضمانه في ضمان المشتري في العقد.

الآن قال ومن ابتاع طعاماً فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه لا بد من الاستيفاء، لكن قيّد إذا كان شراؤه ذلك عن وزن أو كيل أو عدد، فإذا قلت مثلاً أنا سأشتري منك 10 كيلو خيار، جاء رجل قال أنا أريد خمسة كيلو خيار، أقول له أنا سأبيعك انتظرني أنا الآن بعتك خمسة كيلو لكنني لم أستوفِ بعد، نقول هذا بيع لا يجوز، ومن هنا قلنا أن البنك لا يجوز له أن يبيع الإسمنت ولا الحديد للزبون إلا بعد أن يُعزَل الإسمنت والحديد يوزن ويكيّل والبنك يكيّل أيضاً للمشتري.

فلا يعتمد البنك على تكييل التاجر، لأنه لو اعتمد على تكييل التاجر يمكن أن ينتج عنه نقص فيقول لك لا اذهب إلى التاجر، التاجر الذي كيّل أنا لست مسؤولاً عن النقص إذاً رجعنا إلى نفس الإشكاليه وهي أن البنك يريد أن يتملص من موضوع الالتزام العقدي.

نقول له إذا تبين أنه اشترى منك 100 كيس إسمنت فقلت له اذهب إلى التاجر فعدّ له التاجر ال 100 كيس ثم أتى بالشهود ذلك المشتري وتبين أن هذا العد ناقص بمعنى أنها 90 كيساً رجع للتاجر قال أنا بعت للبنك رجع للبنك قال الذي وزن لك التاجر.

لابد أن يجري فيه الصاعان التاجر يوزن للبنك والبنك يوزن للزبون، هذا الرجل المشتري عرف غريمه ويرجع إلى غريمه، لماذا هذه الشروط ضرورية؟ هذه الشروط ضرورية حتى لا تكون السلعة هي النعجة المستعارة في البيوع يعني تيس مستعار في الزواج ونعجة مستعارة في البيوع.

يقول لك في سلعة نعم في سلعة، إذاً وقّع توقيعاً كبيراً وسجّل التاريخ بأنها حلال حلال حلال لوجود السلعة لا يعني أن هذه السلعة موجوده أن هذا أصبح حلالاً، وعليه لا بد أن تكون البيوع حقيقية وأن الذي يبيع يتحمل كافة التزامات البائع والكيل على البائع لا على المشتري لأن حق استيفاء، يعني تريد أن تشتري من التاجر سكر تقول له زِنْ كِلْ كما تريد، إذن لما يجري فيه صاع التاجر تقول هذا كيل صحيح أو ليس صحيحاً إذن في موضوع الكيليات والوزنيات والعدديات ما يباع كيلاً لا يجوز لك أنت كمشتري إلا كيلاً وأن تكيل ذلك لأنه لم يدخل في ضمانك إلا كيلاً.

قال إذا كان شراؤه على وزن أوكيل أوعدد بخلاف الجزاف إذن نحن نقف هنا أمام مسألة مهمة في موضوع بيع المبيع قبل قبضه، أوسع المذاهب في هذا الباب هم السادة المالكية، ما يحدث الآن عندما يقول المالكية إنه لا يجوز بيع الطعام إلا بعد قبضه أو اسيتفائه هناك من يقول إن المالكية يشترطون ذلك في الطعام فقط، طيب قلنا لو كان عند المالكية بعت إسمنت فهل يجوز للمشتري أن يبيعه قبل أن يقبضه؟ نقول هنا لابد من القبض وهو الاستيفاء.

لأنه احتاج إلى استيفاء، فمن جهة بيع الإسمنت قبل قبضه إنما هو من جهة الاستيفاء والدخول في الضمان، فهذا لا فرق فيه بين الطعام وغيره، لذلك كل ما يوزن ويُكال ما يحتاج استيفاء سواء كان طعاماً أم غير طعام، لأنه القضية ليست قضية الطعام إنما هي لقضية الاستيفاء في الكل مكيل وموزون ومعدود.

المالكية لما صار الكلام في الطعام الطعام له تفاصيل مختلفة عن غيره سنأتي إلى مثل هذه التفاصيل وسنتكلم عنها في موضوع بيع المعيّن اتفقنا لأنه ضمن بالعقد. أما موضوع الطعام سيكون له تفصيل مختلف، لكن في موضوع ما يجب أن يُستوفى هذا لا فرق فيه بين الطعام وغيره ولذلك ما يمكن أن يحدث من

قبل المصارف اليوم أننا على مذهب المالكية لأن المالكية يجيزون بيع غير الطعام قبل قبضه نقول هذا الكلام صحيح لكنهم يشترطون فيه الاستفاء، لكنك بعت الإسمنت قبل أن يُستوفى انت لم تستوفي من التاجر والزبون ذهب إلى التاجر وأخذ مباشرة من مستودع التاجر والتاجر لم يعزِل للبنك، فالقضية هنا فيما يتعلق بالاستيفاء.

وذكروا في موضوع بيع المثليات كالسَلَم تكلموا على هذا أنه فيما كان طعاماً وغيره كالسَلَم في الحديد والإسمنت إنه لا يُباع قبل قبضه وقبضه استيفاؤه ولا بد من استيفائه، ولا بد أن يجري فيه الكيل ولا بد أن يجري فيه الوزن فموضوع الاستيفاء في السلع كلها وهذا مما يمكن أن تراه في موضوع البيوع في المصارف الإسلامية اليوم أن منهم من ينسب القول للمالكية بجواز بيع غير الطعام قبل القبض مطلقاً، دون تفصيل العين المعينة كالسيارة والعمارة والشقة، دون تفسير الصُبرة من الطعام وبيع المُعيّن يجوز بيعه قبل قبضه.

الأجهزة الكهرابائية الأجهزة الجديدة منها مثلي يعني الألبسة المُنمّطة التي يُعطى في صنعها الأوامر لآلات تخرج لك ثوباً نمطياً بمقياس معين بقماش معين هذا مثلي عددي لا يُباع وزناً ولا كيلاً، السيارات بأنواعها كلها أصبحت سلعاً منمطة لكنها إذا كانت مستعملة لا تكون مثلية، لذلك ممكن أن تتعاقد بلد من البلدان على صناعة طائرات مثلية ويكون سَلَماً لأن السَلم لا يجوز في العين السلم لا يكون إلا فيما يجوز قرضه، دائماً تجد القرض يليه باب السلَم لأنه يجوز فيما يُقرض والقرض لا يكون في الأعيان إنما يكون في المثليات أنت لا تقرض سيارتك بل تعيرها، أنت لا تقرض بيتك أنت تعيره أنت لا تقرض الماعون أنت تعيره لأنه مُقيّم ليس مثلياً، إذن عندي قيميات وعندي مثليات لأن النسبة تكون للمفرد وليست للجمع، لا تقول قِيَمي بل قِيمي إلا إذا كان النسبة للجمع

كدُوَلي فأنت تريد أن تفرق بين دوْلي نسبة للدولة ودُوَلي نسبة إلى مجموع الدول فيجوز النسبة إلى الجمع إذا اتخذ صفة العَلَمية، أما الأصل في النسبة أن النسبة تكون للمفرد فتقول القضايا الأسْرية وليس الأسَرية لأن أسَر جمع، تقول المعاهد المَهْنية وليس المِهْنية فالنسبة دائماً تكون للمفرد إلا أن هناك بعض من يجيز النسبة إلى الجمع وهو خلاف قول البصريين.

فالمدرسة القياسية في النحو هي مدرسة البصرة وعند البِصريون والبَصريون فالبِصريون نسبة على خلاف الأصل على خلاف القياس (البِصري) القياس بَصْري، ولكنها من النسب على خلاف القياس.

لما قال إذا كان شراؤه على وزن أو كيل، لماذا مُنع بيع الطعام قبل قبضه؟ قد يكون هذا تعبداً أن الله يريد أن يبتلي خلقه والأصل في التعبديات أنها لا يدخلها القياس، يعني ما تُعُبدنا به فهو على أصل التعبد ولا تُلحَظ العلّة في التعبديات، يعني التعبديات تتسم بمجموعة معالم أولاً أنها متوقفة على دليل خاص، ثانياً لا يُلحَظُ العلّة فيها، ثالثاً أنها توقيفية، رابعاً أنها لا تصح إلا بنية، هذا ما يميز العبادة عن العادة، لاحظوا أول الكتاب من الطهارة والصلاة حتى انتهى إلى كتاب النكاح، النكاح عادات، البيوع عادات، الصيد قال لا يصح إلا بنية، الجهاد بنية الأضحية بنية الأيمان بالنية وكذلك النذور، وهذه النية هي نية التقرب، فالفرع بالأول فالقسم الأول هو في العباديات ثم بعد ذلك لما انتهى إلى الجهاد لأن الجهاد لا يصح إلا بنية فالجهاد بلا نية يفسد والنية هي قصد ما عند الله وهنا يظهر عمق الإسلام الأخلاقي، أن قتال الكفار لا يجوز أن يكون على دنيا بالمرة، وأنك أيها المجاهد تضحي بحياتك ليس لأجل ما تغنم، بل لأجل رضا الله في الغيب، وهنا يكون الإسلام قد انتزع المنفعة الدنيوية والغايات الدنيوية من الجهاد وطهر قلوب المؤمنين أن تلتفت إلى الدنيويات.

فمن خلط جهاده بدنيا فسد جهاده على خلاف ما هو في الدولة المعاصرة، أنها لا تجيز أن يكون القتال للأخلاق بل لابد أن يكون القتال للغنائم بل إن القتال للمبادئ والأخلاق هو ضرب من العبث والجنون فلا بد من الغنيمة، لذلك القتال في النموذج اللاديني للدولة هو قتال غنيمة، يعني لا يختلف عن المجتمع الإنساني القبلي البدائي إلا بشكل هؤلاء الرجال من حيث لباسهم الأنيق وسياراتهم الفاخرة ومكاتبهم الأنيقة فقط، وإلا فالقتال في المجتمع القبلي البدائي للغنائم هو ذاته وعينه، الهدف وغاية القتال في الدولة في الفكر اللاديني فانظروا إلى الفرق الواسع في القصد.

لذلك القتال في الدولة في الفكر اللاديني قتال متوحش إجرامي، أما في الإسلام فقد كان رحيماً لأنه يجرد النية من الغنائم ويعتبر النظر إلى الغنائم جزءاً من الانحراف وطبعاً لا يعني أن الغنيمة ليست حق للغانمين إنما القصد الأساس أن تكون هذه بل إن القصد هو عند الله تعالى.

وهذا ملحظ جميل في الفقه الإسلامي من حيث أنه يناسب الإنسانية وهو الذي سيسترد البشرية اليوم.

لا يمكن أن تسترد البشرية الضائعة إلا بهذا الفقه، الفقه الاسلامي ولذلك لا بد أن نجعل الغاية العالمية في الفقه الإسلامي وليس قضية مذهب هنا ومذهب هناك هذا الراجح كالمذهب الشافعي أو الحنفي هذه مسارات تسير والحمد لله رب العالمين وهي من الاختيار المتعدد في الشريعة.

والحكمة الثانية التي يمكن أن نقول أن فيها تعبد والتدريب على الامتثال إذا توالى البيع على الطعام قبل أن يستوفى، هذا يعني أننا لو أذنا قلنا هذا بالطعام ولو لم يستوفِ ثم جاز بيعه فيما بعد ثم جاز بيعه في عقدة بيع ثالثة، عقدة البيع الثاني

فيها ربح؟ نعم، عقدة البيع الثالثة فيها ربح إذا سيزيد بتتالي هذه البيوع وتوالي عقدة البيع فسيزداد الربح، توالي هذه الأرباح هي زيادة تكاليف على الطعام فإذا أذنا بتوالي عقد البيوع على الطعام فإن ذلك يعني رفع تكلفة الطعام على الناس، وهذه حكمة شرعية في تقليل التكاليف على الطعام أنها لم تتوسع في إباحة العقود المتتالية من البيوع على صفقة الطعام قبل قبضه فإذا اشترطنا لك أن تقبضه فقد صار بحوزتك لكن انظر لو أنه بقي عند البائع رقم (1) ولم يُستوفِ ثم باعه المشتري منه الذي هو البائع رقم (2) وما زال لم يُستوفِ ثم باعه المشتري الثالث وما زال الطعام وما زال عن البائع الأول وتوالت عقد البيع وكل عقدة فيها ربح لتاجر، وكله على سلعة الناس وهي الطعام، فهذا يعني أن توالي هذه العقد سيرفع السعر أعني سعر الطعام على الناس.

الآن لما اشترطنا القبض حمّلناه عبء الحيازة حمّلناه عبء النقل، فيريد أن يبيع فإذا وجد أن هذا سيبيع وهذا سيبيع السعر الذي في السوق في النهاية هو الذي سيحكم لكن لو أنه بقي عند البائع الأول وتتوالى عليه العقود وهو في نفس المكان، هذا هو واقع الاقتصاد العالمي واقع الاقتصاد العالمي توالي العقود دون قبض وفي النهاية تتم تصفية العقود بمعنى لا يوجد قبض حتى في النهاية.

تقول لك أنا لا أريد السلعة أصلاً أنا ضاربت على ارتفاعها ضاربت على انخفاضها وربحي هو نتاج الفرق بين الارتفاع أو الانخفاض فعند التصفية أقول لك هذه السلعة أنا اشتريتها منك بمئة كم سعرها في السوق الآن بمئة وديناريين أعطني الديناريين وانتهى الأمر، أنا لا أريد وأنت لا تريد السلعة لكننا نُضارب على السلع في الأسواق وهذا ما يُعرف بالعقود الآجلة أو ما يحدث في المستقبليات في الاقتصاد.

إذن هذا المبيع جزافاً بهذه الشروط الشرعية تريد منك أنك تشتري وتنقل إلى بيتك الطعام، تنقل إلى مستودعك الطعام وهنا الشريعة أرادت أن تكون العقود حقيقية ولا تتوالى على سلعة في مكانها وهي سلعة الطعام.

وشروط بيع السلعة جُزافاً أنه لا بد أن يكون مرئياً، يعني أن تكون قد رأيته من قبل أو عند العقد ولا يصح على الصفة، كذلك لم يَكْثُر جداً، مرة أحد الإخوة قال أننا كنا سنشتري من كسارات رمال ونحوه فسألته كيف هذه الأمور قال الرمال والحصمة (الحصى) على مد البصر، تستطيع أن تقدر كم طن؟ قال لا يمكن إذاً لا تصلح أن تباع جزافاً لا بد من إمكان التقدير، هل أستطيع أن أقدّرهذه التلال من الحصى المطحون والتراب والرمال إن كان تحتها تلة كنت سأنقلها وإذا بتحتها تلة إذاً يقول لا بد أن تكون الأرض تحته مستوية ليُمكن تقديره.

بحيث يمكن حزره وإذا كان معدوداً بحيث يمكن عده ولابد أن نكون جاهلين بالمقدار البائع والمشتري، مثل البائع يوزن بضاعته كذا مرة ويريد أن يبيعها جزافاً نقول لا يصلح أن تبيع جزاف لانك عندما وزنت أصبح معلوماً فلذلك هنا الجزاف عُلِم تفصيله لكن لم يُعرَف مقداره ولكنه يمكن أن يُحزَر، فإن كان قد تم كيله أصبح معلوماً تفاصيلاً ومقداراً، فهل تُغتفر الجهالة بالمقدار حينئذ لابد أن يحزره ولا بد أن تستوي أرضه وهنا المشقة بمعنى ليست المشقة الفادحة إنما لا نريد أن نزن هذه الصُبرة من الطعام ونذهب بها.

كذلك أن لا تكون قد قصدت أفراده يعني لاحظ مثلاً قمح كله مثل بعض لكن مثلا الثياب تختلف فهل يجوز بيع الثياب جزافاً؟ الآن واحد قال هذه تلة من الثياب اشتروها، افترض اشتريناها إفرزها وجدنا 10 جكيت وثلاث بنطلونات

وخمسة أثواب وعدد من الأحذيه، إذن المقصد من الحذاء غير المقصد من الثوب، الخ هنا أصبحت الافراد هي المقصوده وليس المقصود هو المجموع كما لو كان مثلا صُبرة طعام من قمح أو شعير وما إلى ذلك.

إذن لابد أن لا تُقصد الأفراد هذا ما يتعلق في قوله وعدد بخلاف الجزاف، قال وكذلك كل طعامٍ أو إدام، الإدام هوكل ما يُؤتَدَم به جامداً أم مائعاً (نحن نسميه طبيخ)، ويجمع على أُدُم الآن أو إدام أو شراب إلا الماء يعني الأشربة أيضاً ينطبق عليها حكم الطعام، إلا الماء فالماء ليس طعاماً وليس مال ربوي وما ذكر من تسميته طعام إنما هو تشريف.

قال: وما يكون من الأدوية مثل العسل وإن لم يكن في نفسه هو دواء لكن تُركب منه الأدوية والزاريع التي هي جمع زريعة، والزريعة التي هي مثل البقدونس وما شابهها.

يقصد منها الزريعه لا البذره يعني مثلاً البصل يقصد منه البصل زريعة لكن هل يؤخذ منها زيت؟ لا يؤخذ منها زيت، الثوم زريعة هل يؤخذ منها زيت؟ لا، الفجل الأحمر الذي له بذر يؤخذ منه زيت عندك أنواع من الفجل الفجل الأبيض والفجل الأحمر، الآن في فجل يؤخذ منه زيت، البصل يجوز بيعه قبل قبضه؟ يجوز، ثم قال وكذلك كل طعام أو إيدام أو شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية والزاريع التي لا يُعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك في ما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه.

يعني يجوز لك بيع البصل قبل قبضه؟ نعم يجوز، والزراريع كالبقدونس وحتى لو كان ربوياً، السمسم يستخلص منه زيت؟ نعم، فيحرم بيعه قبل قبضه، القُرطُم كذلك يحرم بيعه قبل قبضه، فهذه التي يؤخذ منها زيت مثل السمسم مثل

الزيتون الزيتون لا يجوز بيعه قبل قبضه لأنه يُعتصَر منه زيت، السمسم كذلك كالزيتون، طيب البصل؟ يجوز بيعه قبل قبضه.

الزيتون حبة الزيتون لا تزرع إنماتكون زراعته بالشتل، إذاً قال أن الزراريع التي يُستَخلص منها زيت للأكل لاحظوا زيت للأكل أما إذا كان لغير الأكل مثل الكتان هذا، اذا كان للأدوية يجوز إذاً ما عدا الزيوت المُستخلَصة للأكل، أما ما لا يُعتصر منه زيت ولا يؤكل منه فهذا الذي يؤكل حبه فهذا يجوز بيعه قبل قبضه، ولاحظ هنا في قوله أو التفاضل في الجنس الواحد يعني قال أو التفاضل أو يجوز منه التفاضل في الجنس الواحد.

يعني نحن قلنا الثوم من مُصلحات الطعام فهو ربوي لكن يجوز بيعه قبل قبضه وإن كان ربوياً لا يتكلم هنا عن موضوع اتحاد الجنس أبداً، الآن لو بعنا ثوم بثوم هل يشترط اتحاد الكيل؟ نعم، أي يجب أن يكون هناك تساوياً، اشتريت أنت بنقودك ثوماً يجوز لك أن تبيعه قبل قبضه، هنا المسألة مختلفة لذلك لابد أن يُميز.

عندما نتكلم عن الثوم مصلحات الطعام يقع فيه ربا البيوع أم لا؟ نعم، فيشترط في جنسه إذا بيع ثوم بثوم أن يتحد الكيل أن يُعلُم الكيل وأن يكون واحداً ويحرُم ويحرم النّساء، طيب إذا اشتريته بالنقود يجوز بيعه قبل قبضه ولذلك هذا يمكن أن يكون في البصل اتفقنا أن البصل من مصلحات الطعام، ومصلح الطعام كالطعام، لكن هذا في ما يتعلق بربا الفضل يجري عليه أحكام ربا الفضل نحن الآن في باب آخر من أبواب الربا التي ذكرناها سابقاً وقد ذكرنا سابقاً أبواب الربا قلنا التفاضل والنَساء وضع وتعجل وبيع الطعام قبل قبضه وأنظرني أزدك الآن نحن في باب آخر من أبواب الربا ليس في باب التفاضل بل في باب بيع الطعام قبل قبضه و نحن الآن أمام أحكام مختلفة.

قال ولا بأس ببيع الطعام القرض، يعني رجل قال أنا لي طعام مما لا يجوز بيعه قبل قبضه، قال أقرضته لسعيد الآن من الأطعمة التي لا يجوز بيعها قبل قبضها إلا إذا تصرف المشتري الذي لم يقبض بالقرض وأقرض هذا الطعام الذي لم يقبضه لخالد وهو الثالث هذا جائز، لأنه لم تتوالى عقدة البيع على عقدة البيع فهو محسن ومتبرع لا يؤدي ذلك إلى المضاربة على الطعام فأنت مقرِض.

اشتريت طعاماً اشتريت طن تمر هذا يحرم بيعه قبل قبضه؟ نعم، قلت هو قرض لخالد يجوز إذاً يا خالد اذهب إلى البائع الذي اشتريت منه وخذ ذلك الطعام يجوز، إذاً إذا جاءت عقدة القرض بعد عقدة بيع الطعام الذي لم يُقبَض يجوز ذلك شرعاً، لكن هل يجوز للمقترض أن يبيع؟ لا يجوز لأنه ستصبح عقدة تبيع ثانية تخللها عقدة قرض سبقها عقدة بيع ما لم يُقبض من الطعام.

يعني وليد اشترى طن تمر من خالد ولم يقبضه، وليد قال لصديقه سعيد اقرضتك طن التمر الذي اشتريته من خالد فاذهب إلى خالد وخذه، جائز الان من هو المُقترِض؟ سعيد، خالد الذي باعني أنا اشتريت لم أقبض أنا أقرضت سعيد جائز، وسعيد يذهب ويأخذ الطن ويكيل له ولا إشكال في هذا، طيب مازلت أنا لم أقبض من خالد وأقرضت سعيد التمر فباع سعيد التمرهذا ممنوع.

لاحظوا الحاصل صار هناك عقدة بيع ما لم يُقبض وهنا عقدة بيع إذاً توالت عقدتا البيع ولم يتم القبض، إذاً توالت عقدتا استرباح فنقول ألغي عقدة القرض التي في الوسط وأصبح بيع على بيع ما لم يُقبَض وعندئذ هذا لا يجوز.

أنا بالنسبة لي إذن ما استوفيت أنا البائع لكني أنا أقرضت، أنا الآن مُقرِض (وليد) مُقرِض لخالد وخالد مقترِض يريد أن يبيع ما لم يُستوْفِ بعد عقد القرض صار باع على بيعي، الآن في قوله: << **ولا بأس ببيع طعام القرض** >> كيف طعام القرض؟ أنا عندي طن التمر في بيتي أقرضته لخالد فباعه خالد لا إشكال،

لأنني أنا قابض للتمر، هذا معنى قوله ولا بأس ببيع الطعام القرضي هنا الآن يجوز له لأنني أنا أقرضته وباع طعام القرض، المهم أن تبني الأصل يعني إن أقرضتُ طعام أنا لم أقبضه إذا لم يعرف المُقتَرِض لا يجوز له أن يتصرف تصرف الجاهل خاصه ممن يكون مطّلعاً بالسوق، فلا بد أن يعلم البيوع وإباحتها وما يجوز فيها، يعني مثلاً في موضوع الأموال الربوية قلنا لابد من اشتراط التماثل صح؟ الآن هو لا يعلم التماثل فلا يجوز البيع مع الجهل بالتماثل يعني الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، لأنه يصبح مُزابنة لأننا لا عرف هل استويا أم لم يستويا، بناءاً عليه أنه إذا أنا أقرضت سعيد طعاماً والطعام موجود عندي في حَوزتي في مخزني في بيتي له أن يبيعه لأنه لم يأخذه بعقدة البيع أخذه بعقدة القرض ونحن ملحظنا دائماً أن لا تتوالى عقدتا البيع على طعامٍ لم يُقبَض.

يعني القرض ممكن أن يُصنّف في المُعاوضة وفي التبرع من حيث المعاوضة يجب رد رأس المال، إذن عوضك عنه، من حيث منفعة المال المقرَض إذن أنت المُقرِض متبرع بمنفعة المال المُقرَض ويُعاض لك ما دفعت.

قال هنا: << **لا بأس بالشركة** >> ما معنى الشركة؟ يعني أن يُشرِك معه غيره، لا يُقصد منها أن يفتحوا شركة بالمال،لا، يقول له أنا اشتريت طن تمر جَعلْتُك مالكاً معي نصف طن، يجوز ولا إشكال، فلوقلت مَلّكتُك نصف هذا الطعام وأنت شريك معي فيه، يجوز، ليس القضيه أن نفتح شركة في الموضوع لأنه لو فتح شركة يكون باع طعاماً والثاني لا بد أن يعوضه عنه، الذي هو الشريك الجديد، إذاً الشركة هنا ليست بمعنى جمع الملايين للتجارة لا، إنما أنا وهبتك نصفه ربعه يعني جعلتك شريكاً كان معي في ملكيته، وفي النهاية هو عمل تبرع، لاحظ أن هذا سيعطينا منهجاً فلاحظوا في المعاوضات ولاحظوا في التبرعات وهذا مستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبعه"، إذن له

مفهوم، ما ليس معاوضة كالقرض أن يُمَلّك أو أن يَهب هذا مختلف، وبالتالي نحن هنا لما ندخل المال في المضاربة التجاري وإنما أدخلناه في باب التبرع، وهذا مستفاد أيضاً من النص أي: "لا يبع"، يعني مفهوم باع (أي القرض)، مفهوم باع (أي يهبَ)، إذاً قضية الشركة هنا لاحظوا أنه هو ملّكه وقال له يا فلان أنت معي في هذا الطن في نصفه، هذه هبة لكن عبروا هنا عنها بالشركة أنني أنا أشركتك فيها، يعني أصبحت مالكاً معي يعني هذه شركة أموال أم شركة مِلك؟ شركة مِلك يعني يرثون عن أبيهم، شركة الأموال أن نجمع المالين ونجعل هذه الشركة تستربح وما إلى ذلك.

شركة ملك مثل أن يكون اسمي واسمك مسجلان في سيارة، فهنا يقول يا سعيد أنا لا أريد أن أقرضك أنا أريد أن أكرمك أكثر، أنت شريك معي في هذا الطعام.

الشركة أصلاً هي بيع الأموال يعني عندما نجمع مالي ومالك لأجل إقامة شركة أنا أبيعك حصتي وأنت تبيعني حصتك ويصبح المال على الشيوع في ما بيننا، ولا يجوز أن يبقى مقسوماً ولابد أن يخلط المالان.

قال: **والتولية،** التولية التي هي بيع بالثمن الأول، يعني أنا اشتريت هذا الطن ب 1000 دينار قلت لك أنا أبيعه لك ب 1000 دينار برأس المال قبل القبض، لا زال لا يوجد استرباح، التولية أن يولي بيعاً في الثمن الأول، يعني ولَّيْتُك ما اشتريتُ به، فأقول لك هذا الطن أنا اشتريته ب 1000 دينار وأبيعه لك ب1000 دينار لكن يُشترط أن يتحد الأجل يعني إذا كان بيعهم لشهر يبقى لشهر، لا يكون أجل البيع الثاني لأسبوعين هنا صارت استفادة إذاً يشترط في ما إذا كانت توليتة أن يكون بنفس الثمن ونفس الأجل وإذا كان يوجد رهن يجب أن يوجد رهن وإذا كان يوجد كفيل أيضاً يجب أن يكون كفيل.

فلابد أن يتحد الأجل والقدر والرهن لأنه يؤثر في الثمن، يعني لو جاء أحد يشتري مني بدون كفيل ممكن أرفع السعر لكن مع كفيل تنتفي المخاطر، المخاطر التي هي مخاطر الأجل في المال، مخاطر الاسترداد فلما أضمن الرهن وأضمن الكفيل سأخفض السعر، لاحظ إذاً أصبح فيه استفاده من ذلك، لذلك لا بد إذا انعقد بيع في نفس الثمن الأول وإذا كان أجل بنفس الأجل وإذا كان رهن بالرهن وبالكفيل لابد ن يتحدوا، يعني صفقة من كل الجهات، بعضهم قد يقول أين الدليل على هذا؟

الدليل هو نفس المُعاوَضة، فإذا قلنا لا يوجد مُعاوَضة ولا استرباح معنى ذلك أنا أبيع لمن عنده كفيل مليء بسعر أقل لأن المخاطر أقل ويرتفع السعر بارتفاع المخاطرة، فلما ترتفع المخاطرة أنا أطلب كفيل أكبر، إذن لما شرطوا الكفيل لم يريدون من المشتري الأول أن يحقق أي استفادة، قد يكون خبأها في الكفيل قد خبأها في الرهن ليس بمعنى خبأها يعني هو قد يقول أنا أتيت بكفيل فلان مليء أنت لا يُباع لك بالتقسيط، أنت معروف لكن لو قلت بضمانة فلان أقول لك تعال.

إذن مخاطر السداد تُعالَج بالتوثيقات كالكفالة والرهن وأخذ جميع ما يمكن من أدوات دفع المخاطَرة وهذه لها حصة من الثمن، تقول هذا بيع لأجل سنة بعشرة آلاف دينار معك كفيل؟ قال ليس معي كفيل أنا أعطيك كمبيالات، قال إذا كمبيالات أعطيك إياها ب 11 ألف وإذا بكفيل فلان أعطيك إياها ب 9 آلاف، إذا كفيلك فلان هذا توقيعه على الشيك كأنه دفع، لاحظوا علاقة التسعير بالمخاطَرة وهذا حقيقة يجب أن يُنتبَه إليه عند فقهائنا، وهذا ينبغي أن يُلحظ أنهم لاحظوا تغير السعر بتغير المخاطرة وكيف تقل الأسعار مع تقليل المخاطرة وأن المخاطرة لها أثر في الثمن والرهن قلل المخاطرة فعندما قلنا لك أن

هذا كان له حصة من الثمن وقلل المخاطرة وكان له دور في السعر اشترطنا عليك الكفيل واشترطنا عليك الرهن كذلك، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عمق في النظر، عندما يقول إذا كان هناك كفيل يجب أن يكون هنا كفيل وإذا كان هناك رهن لا بد أن يكون هنا رهن ولا بد أن يتحد الأجل ولا بد أن يتحد القدر، بطبيعة الحال إذا أراد أحدهم أن يقول لك أين الدليل على هذا ماذا تقول له هذا لم يوجد في سنن الترمذي لكن هذا استنباط دقيق ويستفاد منه اقتصاد، وإن دل على شيء فإنما يدل على أن فقهائنا كانوا يلحظون أن التسعير متعلق بالمخاطرة فلما قللت المخاطرة بالكفالة نزل السعر فإذا كان هذا كذلك نحن لا نريد منه أن يسترجع نقول إيتي بنفس الكفيل ونفس الرهن حتى نحتاط لحكم الشرع لأنه استفادة واسترباح من بيع الطعام قبل قبضه لن تستفيد، نحن وراءك والزمن طويل، لن تستفيد إذاً أنت لا يمكن أن تسلك هذا المسلك إلا إذا كنت محسناً دخلت في هذه العقدة أنت محسن وبالتالي جرى الأمر كله مجرى الاستحسان.

قال: ويجوز كذلك الإقالة في هذا، فالإقالة في الطعام بمثل الثمن الأول، لا يجوز أن يقول أعطيني كذا وأقيلك، إذا صار عندي ثمن جديد أصبح عندي بيع جديد مؤتلَف يعني يقول أقلني هذه البيعة يقول الثاني زدني خمسة دنانير إذاً أصبحنا أمام بيع جديد، إذاً نحن محتاطون في هذا الأمر حتى لا يدخله ما يتعلق بالاسترباح.

إذاً نحن في هذا المجال نقف حرساً شديداً وشهباً حول أي عملية استرباح من بيع الطعام قبل قبضه، ستدخل في التولية وتحتال بأجل مختلف نقول لك لا ستحتال إن كنت أتيت بوثائق ورهن وكذا نقول لك يجب أن تتكرر نفس عملية الرهن وما إلى ذلك.

في قوله : << **والإقالة في الطعام والمكيل قبل قبضه** >> ولا بأس ببيع الطعام قبل قبضه ولا بأس بالإقالة والتولية والإقالة في الطعام والمكيل قبل قبضه، هنا تحتاج إلا تحقبق لو جرينا وقلنا والإقالة في الطعام المكيل فمفهومه الجزاف يعني إذا كان جزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه.

* * *

- الصوتية رقم 90 :

قال المصنف رحمه الله: << **وكل عقد بيع أوإجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز، ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول، ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا القِلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب، ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له بالثمن** >>

هنا يتكلم عن الغرر في البيوع، إذا تأملنا في الغرر وقلنا ماهو الغرر، الغرر هو أمران محتملان أغلبها أخوفها ما تردد بين الوقوع وعدمه، كأن أقول لك إذا نزلت في هذا الماء فأخرجت سمكة أعطيك كذا، هذا شيء غرر أقول لك انزل وهات ما تأتي به فخذ عشرة دنانير، قد يأتي بحصى قد يأتي بسمك، كبيع السمك في الماء، كبيع السيارة المسروقة هذا كله غرر.

اليانصيب هو قمار والقمار غرر، يعني كما قلنا أن أصول النهي في الشرع ثلاثة: الربا والغرر والنص، نهي النص كالنهي عن بيع الكلب، وقلنا أن الربا ذكرنا النَّساء وأنظرني أزدك وربا الفضل وسيذكر ضع وتعجل وذكرنا بيع الطعام قبل

قبضه، هذه أصول الربا وبعضهم أوصلها إلى ثمانية ومنهم من يجعلها خمسة لكن يندرج بعض الأقسام تحت بعض الأقسام الأخرى.

فلذلك الغرر هو أصل من أصول النهي في الشريعة فيحرم بيع الغرر، لذلك تنظر الشريعة إلى أن الأموال معصومة ولها حرمة ولا يدفع الإنسان مالاً إلا مقابل منفعة محددة معلومة يستفيدها هذا الإنسان مقابل ما دفع من مال، ويعتبر هذه الأموال لها حرمة.

الغرر أمر متردد قد يحصل وربما لا يحصل، لكننا إذا نظرنا في الشريعة نجد أن الشريعة قد اغتفرت الغرر اليسير بشكل متطرد، يعني هذه الألبسة التي نلبسها نحن لم نتطلع على ما في داخلها من البطانة، عندما تشتري السيارة وتجلس على الكرسي أنت لا تعلم ما بداخل هذا الكرسي.

أنت عندما تشتري هذه العمارة أنت لم تشاهد أساساتها، إذاً هناك من الأشياء التي لا تعرفها وجازت وأجازت الشريعة أن تباع مع الغرر اليسير، والشريعة حرمت في الأصل الغرر الكثير ولاحظوا أن الغرر اليسير الذي أذنت به الشريعة هو غرر طبيعي، ناشئ مع المعاملات لم يصنعه المتعاقدان بأيديهما يعني لنصطلح على الغرر الطبيعي والغرر الصناعي.

الغرر الطبيعي هو مثل الخفايا في ألبستنا من الحشو والبطانة هذا أمر لا فكاك منه، نحن لم نصنعه بأيدينا لكن فرضته طبيعة التجارة لكن لو تبايع رجلان بيعاً فيه غرر بدينار، أو قال أنا سألقي بهذه العملة فإن كانت صورة أعطيك دينارين وإن كانت كتابة تعطيني ديناراً، حجم الغرر هنا يسير لكنه حرام لأنه غرر صناعي نحن صنعناه، لو جئنا إلى العصائر عصير التفاح ألا يوجد فيه نسبة من المادة المتخمرة لو عُزلت هذه النسب ثم وضعت في كأس إذا كانت في برميل

فهي حلال، برميل عصير، لكننا لو نزعنا المادة المتخمرة بآلة كيماوية ووضعناها في كأس أصبح حراماً.

مع أننا لو شربنا هذا الكثير أي العصير الطبيعي لا أقول أنه خمر وشرب جرعة، يعني هناك نسبة تخمر في كل العصائر، نسبة تخمر في كل العصائر لكنها نسبة طبيعية جداً يسيرة جداً وهي موجودة في الطبيعة، جازت، هي جائزة لكنك إذا عزلتها أصبحت صناعية حرُمت ولو قطرة، ولو لم تكن مُسكرة.

الغرركذلك، الغرر الذي لا فكاك منه في التجارة ولا يستغني عنه الناس ولم يصنعوه بأيديهم وإنما اقتضته ظروف الحياة والطبيعة وكان يسيراً، أذنت به الشريعة أما الغرر الكثير فمنعته وقالت إنه حرام، ولكن قد يُستشكَل علينا بعض الأمور، فهناك غرر كثير أباحته الشريعة وغرر كثير منعته فما الضابط بينها وبين كذلك اليسير الذي أذنت به الشريعة كالقمار بدينار وديناريين؟

الغرر اليسير إذا كان صناعياً فهو ممنوع وإذا كان طبيعي لا تنفك عنه المعاملة فهو مشروع الغرر الكثير أذنت به الشريعة مثلاً في عقد الجُعالة، لو أن الدولة قالت من استطاع أن ينتج خلية شمسية بكفاءة كذا وكذا وكذا فله جائزة من الدولة مقدارها كذا، فيبدأ الطلاب والباحثون ومعاهد الدراسات بالبحث فمن حصل على النتيجة يُعطى له الجائزة التي هي الجُعالة.

ومن تعب وبذل مالاً لم يصل إلى نتيجة هلك عليه عمله ولم نعد نستفد منه، في غرر واضح، الغرر كان مثلاً بألف أو ألفين، الآن الغرر الذي أباحته الشريعة هل هو نفسه الغرر في العقود المحرمة؟ إذا تأملنا ما يأتي سنجد أن الغرر الذي حرمته الشريعة ينتهي إلى المبادلات الصفرية.

- ما معنى المبادلات الصفرية؟

لو دخلنا رجلين رجل معه ألف دينار ورجل آخر معه ألف دينار، كل واحد معه ألف دينار، قلنا لهم أنتم في هذه الغرفة العبوا قمار، الآن ما يربحه (أ) هو ما يخسره (ب)، وما يربحه (ب) سيخسره (أ) في النهاية سيخرجان من الغرفة ومعهما ألفا دينار، قد يكون أحدهما معه ألفين والآخر لا شيء يعني ما خسره هذا ربحه ذاك.

يعني في النهاية لو بقيا يلعبا القمار مدة مئة عام مجموع ما سيخرجان به سيبقى ألفا دينارفقط، نأتي إلى الجُعالة تُنتِج منفعة للطرفين، لاحظ في المثال الذي ذكرناه خلية شمسية زائد وضعنا ألف دينار لمن يُنتج الخلية، الآن من وضع الجُعالة ماذا استفاد؟ استفاد خلية شمسية بمواصفات، الذي اشتغل استفاد ألف دينار، هل ما ربحه الجاعل هو الذي خسره المجعول له أم هناك إضافة؟ نعم هناك إضافة، إذاً الغرر الذي أذنت به الشريعة ليس من باب الغرر الذي حرمته وإن كان هنا كثير وهناك كثير في المحرم، لكن الغرر الذي حرمته الشريعة في عقد القمار وإن كان كثيراً أو يسيراً إنما هو ناجم عن مبادلات صفرية عبثية ما يربحه المقامر (أ) هو ما خسره المقامر (ب).

ولا يوجد هناك أي علاقة إنتاجية وقيمة مُضافة للمجتمع من هذه العملية العبثية، بل هي مسابقات الغباء، مسابقة على كيلو ذهب احتمال الرابح واحد من مليون ويدخل من المتشاركين مليون، قمار لا يوجد قيمة مُضافة.

لكن لما قلنا يوجد جُعالة لمن يصنع خلية شمسية بمواصفات كذا أو بدواء مفيد في مرض كذا، وأعطينا ألف دينار بذل الجميع جهداً في إنتاج قيمة مُضافة جديدة للمجتمع، ونحن دفعنا ألف دينار مقابل هذا المُنتَج الجديد الذي ابتُكر حديثاً ماذا

نستفيد من ذلك؟ أن المجتمع قد استفاد قيمة مُضافة بالجُعالة، لذلك الجُعالة اليوم يمكن أن تكون نموذج استثماري جيد للمصارف الإسلامية بسبب أن المصارف الإسلامية تريد نتيجة لا تريد أن تُقيم إدارة لإنتاج الأدوية وهذه الإدارة يتعين فيها فلان ويمكن هذا المعهد أو هذا المختبر خمس سنوات لا يُنتج شيئاً، وأنا كبنك لا أستطيع أن أتابع إدارياً فلذلك أقول أنا أريد هذا الإنجاز، أريد إنجازاً، أريد نتيجة، أريد علاج لهذا المرض وأنا أعطي جائزة لمن أتى بهذا العلاج.

الآن كبنك ليس بحاجة لمتابعة من داوم بالمختبر ومن لم يداوم، من تأخر عن العمل ومن لم يتأخر، من ذهب ومن لم يذهب، لأنه لا علاقة له بكل ذلك، له علاقة فقط بالنتيجة وهو الدواء، هل توفر الدواء المطلوب لهذا المرض أم لم يتوفر، أما أن أنشئ دوائر حكومية مصابة بالترهل الإداري وهذا أتى بأقاربه وهذا أتى بأقاربه وهذا بالواسطة وهذا بالواسطة، أنا لا أريد أن أدخل بهذه المتاهة بالمرة، أريد خلية شمسية لأن هذا البلد يستورد النفط والنفط مهلك له في الطاقة الكهربائية نحن نريد أن نصنّع خلية شمسية، يا أيتها الجامعات يا أيتها المختبرات نريد خلية شمسية ذات كفاءة فنية عالية من أتى بهذه المواصفات فله جائزة قدرها كذا وكذا وكذا وأنا أشتريها وتصبح ملكاً لي، وأنا كبنك ملكت حق الاختراع أبيع ولا أدفع رواتب.

طالما بدأ الناس بالعمل فتلزم الجُعالة، فيلزم البنك ويلزم من أراد أن يعمل ويأتي بالنتيجة.

الآن أتاني بالدواء أقول له تفضل هذا مبلغ الجُعالة، أعطني الدواء يصبح هذا الدواء لي أو هذه الخلية الشمسية ملكي كبراءة اختراع وأنا استثمرت، ومن بذل الجهد وتكبد الإنفاق ولم يأت بالنتيجة فلا شيء له، ولو خسر أموالاً.

أصلاً الجُعالة جاءت لتلبية حاجة معينة، أنا أريد نتيجة لا أريد أن أدفع رواتب أنا لا أريد أن أدفع ثمن الترهل الإداري الذي تعيشه بلداننا العربية، مكان يحتاج خمسة موظفين فيه خمسون موظفاً، يُعَيّن هذا على الميزانيّة وذاك، نحن لا نريد ذلك نحن نريد نتائج،أعطني إنتاج علمي وخذ، والقصد من المثال في الجُعالة هو توضيح الغرر وتمييز الغرر المشروع من الغرر الممنوع، الغرر الممنوع كالقمار لا يترتب عليه أي استفادة، الغرر الذي أباحته الشريعة يترتب عليه استفادة واستفادة مشتركة ليس كما هو الحال في القمار ما يخسره (أ) يربحه (ب) وما يربحه (ب) هو ما خسره (أ) هذا ليس عملاً مفيداً، هذا عملاً طُفَيلياً لا تقدم شيئاً وعبثية وهي إشغال للناس في طبيعة المقامرة والثراء الفجائي.

إذا تعزز عند الأولاد قضية الثراء الفجائي بمعنى أنه ينتظر إن دفع دينارين ينتظر أن يأتيه هاتف لقد ربحت مليون دينار ويعيش على هذه الخُرافة وهو عبارة عن احتمال واحد من مليون وهو عدد المشاركين.

يعني أنه إذا كان يتوقع أنه إذا دفع ثمن هذه الورقة وهو مليون ونسبة ربحه واحد من مليون، فإذا كان يتوقع أن يكسب على نسبة واحد من مليون فهذا الإنسان يعيش حالة من الغباء حالة من الكسل البعد عن الجدية في العمل، لذلك تحريم القمار والمقامرات لأنها أكل لأموال الناس بالباطل دون تقديم أي خدمة أو منفعة، وهذا يورث الضغينة ويورث البغضاء.

المسابقات إذا كانت على ثقافة وجائزة من طرف واحد نعم، أما ما يمكن أن يلبس على الناس عقولهم يعني إذا عملنا مسابقة ثقافية مدة الاتصال على البرنامج الدقيقة في الوقت العادي في داخل البلد بقرش لكن إذا أنت تريد أن تتصل للمسابقة تصبح الدقيقة بعشرة قروش، ثم إذا اتصلت يعني حتى يحفِز

الناس يقول لك ما هو الميناء الوحيد على البحر للملكة الأردنية الهاشمية، ميناء العقبة، يوجد بحر في المملكة الأردنية الهاشمية لا تعيش فيه الأسماك ما هو؟ البحر الميت، هم يسألون هذه الأسئلة ليرغبهم في كثرة الاتصال ثم يبقى يسأله حتى يديم التواصل معه على هذه الفروق الاقتصادية ولما يبدأ موضوع الفرز للجوائز يقول له سوق عُكاظ كان يستمر كم يوماً؟ حرب المائة سنة كم سنة؟ فيبدأ بالأسئلة التي لم يعرفها إلا الذي بحث عنها بنفسها وأجاب فلذلك ما يحدث لا يجوز أن يكون من الطرفين.

مسابقة الثقافة تريد أن تشجع الثقافة من جيبك تفضل، أما أن تأتي بهذه الطريقة وتريد أن يدفع هذا مال وهذا مال، هذه أصبحت مراهنات وهذه مراهنات شرعاً لا تجوز، فلذلك ما يحدث الآن هي مسابقات الكسل والغباء معاً.

- نحن في هذا بينّا الغرر الممنوع وميزنا المشروع منها.

قوله: << **ولا يجوز بيع الغرر** >> كبيع البعير الشارد وبيع السيارة المسروقة لأنه يحرم يحتمل أن يسلّم ويُحتمل أن لا يتم التسليم، لا يجوز بيع الغرر أي كل ما كان فيه الغرر فقد يكون الغرر وفيه الجهالة والجهالة هي مؤدية لعدم التسليم كما هو الغرر، يعني إذا بعتك طن قمح ما حددت صنفه سآتيك بنوع رديء وتقول لي لا أريد الجيد، إذاً هنا عندي إشكالية.

في قوله ولا يجوز بيع الغرر في كل ما يمكن أن يقع فيه الغرر ممكن أن يكون غرر من جهة الشروط كأن أقول لك اجلب زمردة حجمها مثلاً 10 سم، أو ألماسة هذا كله يؤول في النهاية إلى عدم التنفيذ، قال: << **في ثمن أو مثمون** >>، الثمن مثل حالياً العملات الرقمية مثل ال (bite coin) فيها غرر وأنا قد كتبت

عنها مقالة أنها عمليات برمجية احتمالية عبر احتمالات واسعة ممكن تخرج لك عملات ليست ملموسة هي وحدة حسابية مسجلة على الحاسوب، هذه الوحدة الحاسوبية بإمكانك أن تشتري فيها سلع فكيف تنتقل؟

تنتقل إلى التاجر عن طريق الحوْسبة والإنترنت، يعني في النهاية في جميع الأحوال لا يوجد شيء ملموس يمكن أن يُقدّم، هذا يحتاج منا إلى أن نتبين ما هي المواصفات الشرعية في النقود هذا واحد، ثانياً ما هو الواقع ما هي العملات الرقمية ثالثاً تنزيل الحكم على المحل، هكذا كتبت البحث في هذه الطريقة ويمكن أن تقرؤوه وإذا كان هناك استفسار ممكن أن نجيب عليه.

هذا في الثمن، **أو مثمون**، وهو البعير الشارد سيارة مسروقة شيء يعسُر تسليمه يعسُر وجوده **أو أجل** مثل أن أقول لك حتى يأتي أبو فلان، متى يأتي؟ لا نعرف، أحياناً يأتي كل سنة بالصيف وأحياناً لا يأتي، هذا غرر في الأجل، قال فلا يجوز إذاً هذا الأمر لا يصح ولا يجوز.

الآن فيما يتعلق ببعض التطبيقات التي هي في الغرر، إذا اشتريت سلعة مؤجلة ببيع سَلَم ولي على فلان مئة طن حديد، فقلت لك أبيعك المئة طن حديد لي على خليل، وأعطيني زيادة عشر دنانير، الآن احتمال خليل لا يسلّم إذا تعثر خليل تعثرت الصفقة الثانية فإذا كان عندي صفقة ثالثة مبنية على الصفقة الثانية تعثرت الصفقة الثانية تعثرت الثالثة، وإن تعثرت الأولى تعثرت الثانية والثالثة والرابعة والخامسة فيؤول الأمر إلى عدم التنفيذ بسبب ربط الصفقات بالصفقة الأولى.

لأن العقد تركب على الأول لاحظوا هذه الحالة ممنوعة شرعاً، وهو بيع المُسلَم فيه قبل قبضه. يجوز السلمُ فيما يجوز قرضه والمعين لا يجوز قرضه لأنه لا يُرَد إلا

المثل وهذا مُعين لا مثل له لذلك أجمعوا على أنه لا يجوز السلَم في العقار، لأنه لا بد أن تكون معينة حتى ولو كان تصميم الشقة واحد لأن الشقة شرقية أو غربية تختلف، هذه العمارة تختلف عن التي بجوارها لذلك السَلَم في العقار لا يجوز لأنه لا يكون إلا معيناً يختلف باختلاف الشارع باختلاف الجهة حتى لو كان نفس العمارة يختلف بالإطلالة الشروق الغروب وهكذا.

لذلك لا يجوز السَلَم في العقار بالإجماع، لا أعلم فيه خلافاً والله أعلم.

الآن بعد ما أبرمت مع مصطفى الحديد أتى من يريد تسليمه بشهر سبعة وأنا سأستلم من مصطفى شهر ستة إذاً أنا أستطيع أن أرتب صفقاتي بناءاً على عقودي فأقول له أوقع معك عقد بيع مئة طن حديد على الصفة التي تريدها تسليم 7/1، هل أتيت على ذكر صفقة فلان؟ لا، إذاً هو عقده معي لا علاقة له بالصفقة الأولى لا يوجد ارتباط هذا نسميه السَلَم المُوازي بمعنى لو تعثرت صفقة واحد هذا ليس له علاقة بها وما علاقتي أنا كإبرامي مع فلان أو فلان أنا عقدي معك، لكن لو رتبت العقد على أنه ستأخذه من فلان إذاً إذا كان هذا العقد مرتبط بالذي قبله فهذا حرام وسيؤدي إلى انهيار الصفقات كلها يعني انهار العقد رقم واحد وعندي عشر عقود مركبة عليه نجد عشرون شركة أخرى كلهم عند القاضي وكلهم يسألون عن مصطفى ويقولون أجلبوه مكبلاً بالأصفاد.

لأنه هو الذي تخلف أول واحد، لو عملنا بطريقة السَلَم الموازي نقول للتاجر أنت تستطيع أن ترتب أوراقك وأنت تستطيع أن ترتب التزاماتك، إذاً لاحظوا قال ولا يجوز بيع غرر ولا بيع شيء مجهول ولا أجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس وهو كتمان العيوب ولا الغش، الغش: خلط الجيد بالرديء، وهذا ما يحدث في سوق المسلمين فواكه جيدة مع فواكه رديئة ولا الخِلابة وهي: وهي

الكذب والخداع، ولا الخديعة: وهي الخداع بالكلام، تقول تعال سأخفض لك الثمن حتى يدخله في المحل، ولا كتمان العيوب.

ولا خلط رديء بجيد، بدأ يبين الغش **ولا أن يكتم من أمر سلعته** ما إذا ذكره كرهه المبتاع لاحظوا الضابط الذي سيذكره في موضوع ضبط العيوب ولا يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المُتاع، يعني كل وصف إذا ذكرته سينصرف المشتري فكتمان هذا مؤثر في البيع وسنأتي إلى ذلك عند خيار النقيصة إن شاء الله تعالى أو كان ذكره أبخس له في الثمن.

* * *

- الصوتية رقم 91 :

قال المصنف رحمه الله : << **ومن ابتاع عبداً فوجد به عيباً فله أن يحبسه ولا شيء له، أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مُفسِد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن، أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده، وإن رد عبداً بعيب وقد استغله فله غلته** >>

هنا يتحدث عن الرد بالعيب، أو ما يسمى بخيار النقيصة وخيار النقيصة أحد أمرين، إما أن يكون راجعاً من جهة الشرط وإما أن يكون من جهة المبيع، كأن يكون النقص في المبيع أما ما كان من جهة الشرط فهي في شروط التعاقد يعني طلبت الجامعة استاذاً برتبة أكاديمية معينة خرّيج من جامعة معينة بخبرة معينة، فلنفترض أن الأستاذ قد قدم أوراقاً خلاف الواقع، فهذا يعني أن المتعاقد وهو الجامعة لم تتعاقد معك إلا بناءً على هذه المواصفات وهذه الشروط فيمكن أن يكون قد زوّر شهادة خبرة غير صحيحة في الواقع، وكذلك أن تكون الشهادة

مزورة هذه الجامعة لم تتعاقد معك على هذه الوقائع وهذه الحقائق التي هي في نفسك فعلاً إنما تعاقدت بناءاً على ما قدمت من هذه الشهادات.

الآن لو فرضنا اكتشفت الجامعة أن هذا الشخص كانت له شهادة مزورة، وأن ما قدمه من أوراق كانت غير حقيقية هذا راجع إلى خيار النقيصة، بالقانون أن للجامعة الحق باسترداد كل ما دفعته من رواتب، هذا يعني أن ما يقدمه طالب العمل في سيرته الذاتية من بينات وحقائق ووقائع إن لم تكن صحيحة فيعتَبر العقد فاسداً بسبب هذا التزوير، وهذا يندرج تحت خيار النقيصة.

لأن صاحب العمل لم يتعاقد معك إلا على وفق ما قدمته من بينات، فلذلك أسلوب تعبئة السيرة الذاتية بما هب ودب في الوظائف هذا مخل بشروط التعاقد، وهذا الإخلال يكون ناتجاً عن الشرط، قلت لك أريد في هذه البناية صفة في السلعة أن تكون ماركة معينة مُنتج مصنع معين فقمت بتركيب منتجات مخالفة للمواصفات، الآن أنت مخل بالشروط، لذلك (ألّا تطغوا في الميزان) الاتفاق في التعاقد ليس فقط هو المكاييل والأوزان المعروفة، فكل ما تم الاتفاق عليه بهذه الشروط عليك أن لا تطغى فيها وإلا اعتُبرت ظالماً.

ما تحدث عنه المصنف هنا إنما يتكلم عن العيب في المبيع، وليس من جهة شروط التعاقد، فقد يكون العيب في السلعة والبائع لا يعلم وقد يكون يعلم، وعليه هذه السلعة الأصل أنها خالية من العيوب هذا محمي بشروط شرعية وإن لم يشترط المتعاقد أن تكون السلعة سليمة، يعني اشتريت سلعة ودفعت ثمنها ثم انصرفت، ثم تبين أن في السلعة عيباً فرجعت إلى البائع فقال لك أنت لم تشترط السلامة من العيوب، فنقول إن هذا الاشتراط شرعي فلا يحتاج إليه المشتري

لأن الأصل في المبيع السلامة وعليه فإن الرد بالعيب حق للمشتري وإن لم يكن قد اشترطه.

إذن نحن سنتصرف على أساس أن الأصل في المبيع أن يكون سليماً، لا تشوبه شائبة العيب ومن هنا فإن المشتري محمي بشروط الشريعة.

في قوله : << **ومن ابتاع عبداً فوجد به عيباً** >> هنا ليست القضية قضية عبد إنما يتكلم عن مبيع، قال فوجد به عيباً، العيوب التي تعتبرها الشريعة من العيوب التي يُرد بها المبيع أن تكون عيوباً خفية، أما العيوب الظاهرة فهذه يراها المشتري، يعني أنا اشتريت سيارة واضح أنها مصدومة من الجانب الأيمن فهل لي أن أردها بالعيب بعد أن رأيت هذا الوضوح؟ وهل للمشتري أن يرد بالعيب بسبب سوء الدهان؟ هو أمر ظاهر، الآن عجلات السيارات، فقال أنا وجدت عجلات السيارة تحتاج إلى تبديل (معيبة) نقول له هذه العجلات أمامك وهي من العيوب الظاهرة، إذاً العيوب الظاهرة لا يُرَد بها المَبيع.

إذن الذي يُرَد به المبيع هو العيب الذي يمكن تدليسه من قبل البائع، يعني يَخفى على المشتري ويمكن أن يُخفيَه البائع، إذا كان البائع لا يمكن أن يعلم بالعيب مثل على سبيل المثال الجوْز الفارغ، الفستق الفارغ، البطيخ من الداخل أبيض، البطيخ ليس حلواً، الفقوس بعد أن اشتراه المشتري تبين أنه مر، فإذا كان العيب لا يُعلَم من جهة البائع بل باستعمال المبيع فقط كالأمثلة السابقة هذه فلا يجوز الرد بهذه العيوب، لأنها آفة خارجة عن إرادة البائع والمشتري، إذاً المعيار أن العيوب التي يمكن أن يدلّس بها البائع هي العيوب التي يضمنها البائع وتستحق الرد.

وهناك أيضاً بعض البيوع يمكن أن يُرَد بها المبيع، التي هي العيوب بدرجات، نقرر المبادئ في العيوب:

- كل عيب ينافي المقصود من الاستعمال، يعني يضر المقصود من استعمال هذا الشيء.
- أن يكون للعيب قيمة مالية، حتى ولو كانت يسيرة في العروض، ونقصد بالعروض غير العقار والرِباع التي هي الأرض وما اتصل بها، فهذه لها تفصيل.

إذن العيب الذي تُرَد به العروض والعروض هي ما يقابل الأصول في الاستعمال الفقهي، فإنها تُرَد بما كان له قيمة مالية ولو كانت القيمة المالية للعيب يسيرة، مهما كانت.

لأن هذا مال ويجب احتماله.

- وأن يكون ممكن أن يُدلّس به.

في الكلام في موضوع رد المبيع في الرقيق فيه تمييز، لكن هل هو الأصل في ذلك أم لا يحتاج إلى تفصيل، لكن المقرر أن العيوب الظاهرة هي أمامك وأنت اشتريت على هذا الوصف، يعني أنت اشتريت سيارة مصدومة عيب ظاهر، هل تقول لا أعلمه؟ لكن في الرقيق الرقيق يخفون عيوبهم لأنه هو إنسان حي فيمكن أن يتكلف في إخفاء عيوبه لذلك ترخصوا في قضية الرقيق ما لم يترخصوا في العروض ويمكن أن نبين هذا ونوضح فلذلك يمكن أن يكون ما ذكره هنا في موضوع الرقيق وأخلاق الرقيق قد يكون سارقاً وهذا قد لا يظهر إلا بعد مدة، العَوَر تكلم عنه على أنه وصف ظاهر، لكن هل هو متطرد في بقية السلع، الله

أعلم، ولكن الذي جرت عليه النصوص أن العيوب الظاهرة لا يُرَد بها البيع لا سيما وأن المشتري ظاهرة أمامه.

الآن هو سيحلف أنه لم يرَ العَوَر؟ هذا هل هو خاص بالرقيق أم لا؟ ممكن نراجعها ولذلك تحتاج إلى تفصيل الأمر واضح فيها هو أن البيوع التي يمكن أن يُرد فيها المبيع هي التي يمكن تدليسها.

إذن يمكن أن يكون هناك عدة صور فيما يتعلق ببيع المبيع وما فيه من العيوب، هل يُشترط في شراء الشقق والسيارات لأجل السلامة من العيب أن تُفحَص السيارة من قبل خبير أو أن تُفحَص الشقة من قبل خبير؟ هذا ما لا يشترطه العُرف الذي هو مقرر بالقانون واعتبر البيوع سليمة وإن لم يكن هناك خبير، بالإضافة إلى أن المشتري في شرائه مستند إلى عُرف فعلى سبيل المثال في الشقق هناك نقابة المهندسين التي تعين المهندس المشرف وهناك المهندس المصمم وهناك المهندس من قبل أمانة عمان في استلام المبنى مطابقاً للشروط والمواصفات، ويُخرّج المهندس المصمم والمشرف شهادة تسمى شهادة مطابَقة أن هذا المبنى مطابق لما هو مسجل في المواصفات، ثم بعد ذلك يُمنَح الإذن بتمديد الماء و الكهرباء وما إلى ذلك ودائرة الأراضي والتسجيل لا تشترط أن يكون هناك توقيع خبير على أن المبنى سليم من العيوب وعلى فرض هناك خبير قد يخفى أشياء فهل نمنعه إن كان قد وكل خبيراً حقيقةً لا نمنعه لماذا؟ لأنه وصف أثّر في القيمة المالية، والمشتري بضمن قدراته معذور والعيب خفي خلافاً ما إذا كان العيب ظاهراً.

العيب ظاهراً مثلاً هناك أناس بالشقق يرغبون أن تكون شرقية حتى تدخلها الشمس وتنقيها من الرطوبة، فلما اشترى الشقة غربية قال أنا أريد أردها بالعيب

لأنه تدخلها الشمس قليلاً من جهة الغرب، نقول أنت ترد بالعيب الظاهر وهذا الرد بالعيب الظاهر لا يجوز، يقول أنا رددت السيارة لأنها تبين لي أنها مصدومة، فهي أمامه وبإمكانه ملاحظة أنها مصدومة، لكن اشترى سيارة فتبين أنها قد أصابها صدام والصدام هذا مؤثر في قيمتها المالية وبيعت على أنها سالمة من الحوادث هذا هو الأصل.

أحياناً بعض الناس تقول هذه السيارة تبين أنها انقلبت عدة مرات وهذا يؤثر في الثمن إذاً له الحق بالرد بالعيب، يعني أحياناً من العيوب هناك سيارات عملت كسيارات أجرة (تكسي) وكان عليها استهلاك كبير بأنها كانت تعمل ليلاً ونهاراً، فإذا قلتَ للمشتري هذه السيارة عملت تكسي فإنه سينزل ثمنها ولا يرغب بها، يعتبرعيباً خفياً وهو يؤثر في الثمن لذلك هذه الصور التي وضعنا لها معياراً أن تكون هذه الصورة مما يمكن أن يُدلّس به ويخفى على المشتري ويؤثر في الثمن ولو أن المشتري اطلع على هذا العيب لما اشتراه يعد هذا خيار عيب ونقيصة يبيح للمشتري أن يرد بالعيب ويحق له بذلك أن يرد.

إذن هي منتهى الأمر أن جزءاً من مال المشتري قد استُبيح بغير وجه مشروع بأمر قد خفي عنه، اشتريت كتاباً فوجدت مجموعة من الصفحات بيضاء فيه هذا يعتبر عيباً ويُرد به الكتاب بل إن ابن عرَفة في بعض ما يُذكر في مدونات الكتب أن من كتب كلمة (صلعم) في كتب الشريعة بدلاً من صلى الله عليه وسلم يُرَد الكتاب بذلك العيب، لذلك نحن عندما نتكلم في العيوب لنا معايير منضبطة مؤثرة في الثمنية خفية لم يتطلع عليها المشتري يمكن التدليس بها، فإذا كانت كذلك فهذا يمكن أن يُرَد به العيب.

لو جئنا مثلاً إلى الأطعمة منتهية الصلاحية، معروف أن هناك قانون أنه يُمنع على التاجر أن يضع في محله سلعاً وأطعمة انتهت صلاحيتها، ولكن ما يوضَع من تاريخ على هذه الأطعمة هو مكتوب في خطوط صغيرة والعُرف لا يتتبع ذلك نتيجة للثقة، من قبل الجهات المختصة ومن قِبل أصحاب المحلات أنهم حريصون على أن لا يضعوا هذه الأطعمة منتهية الصلاحية فتنشأ هناك ثقة لدى المشتري، ونجد أن هناك عُرفاً عاماً أنه ليس كل من أراد أن يشتري سلعة موضوعة على الرف في المحل كالأطعمة أنه يبحث عن تاريخ الصلاحية، ربما في بعض الأطعمة التي لا تطول مدتها كالألبان إنما يريده طازجاً يعني إنتاج اليوم لا ينظر من باب انتهاء الصلاحية نتيجة لوجود عقوبات مشددة على أصحاب المحلات.

كذلك الأدوية في الصيدليات عليها أن تتبع ما عندها من أدوية وتتأكد أنها ما زالت سارية الصلاحية، وعليه فإن شراء طعام انتهت صلاحيته وكان على الأرفف ومعداً للبيع يعتبر عيباً يُرَد به المَبيع، ويضمن أيضاً البائع النتائج لأن هناك ثقة عامة لدى المستهلكين بأن هناك من يراقب التواريخ سواء من قِبل الأجهزة الرسمية المختصة أو من قبل التجار أنفسهم، فمعنى ذلك أن هناك سلعاً تؤدي إلى تلف وإيذاء للإنسان وهناك احتراس في موضوع صلاحيتها، بل إن هناك من الدواجن المجمدة إذا اقترب تاريخ صلاحيتها على الانتهاء قُرابة شهر انخفض سعرها، ويصبح هناك عرض عليها لمن أراد أن يستهلكها فوراً، لأنه لوأراد أن يأخذها إلى بيته ويجمدها فربما يجمدها إلى أكثر من شهر، ويريد أن يخزنها فلذلك نجد أن المعيار إذا كان مؤثراً في السعر في عرف التجار كبعض السلع التي يبقى لها تاريخ مدة أسبوعين، مدة شهر، فإن المُستهلكين لا يقبلون عليها فسيعتبر هذا عيباً لذلك مرد الأمر كله في هذا.

إلى قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم }، وهذا الذي بذل ماله في هذا الباب لم يكن راضياً بانتهاء صلاحية السلعة بعد أسبوعين وإن كانت صالحة اليوم، وهذا يُعلَم بعرف الناس وكما قلنا إن المحلات عندما يتبقى للسلعة مثلاً المعلبات شهر تقوم بوضعها في مكان معين وتبيعها بنصف الثمن، إذن قُرب الانتهاء أليس مؤثراً في الثمن؟ نعم مؤثر في الثمن، ولذلك يحق للمشتري أن يبيعها إذا كان العرف جرى بأن أمثال هذه المعلبات إذا اقتربت من النهاية فإنها تُباع بنصف الثمن إذاً أصبح هذا عيباً، هذا إذا أخذها ولم يعلم بالتاريخ.

إذا وضع التاجر لافتة واضحة لمن يُحسن هذه اللغة قائلاً انتهاء الصلاحية بعد أسبوع أو شهر أحياناً عندما يقوم التجار بعمل عروض على بعض السلع بعض السلع قد تكون أصيبت بعيب مثل علبة حليب مضروبة من الزاوية مثلاً، يبيعها بنصف الثمن ولذلك تجد أن مجرد إصابة العلبة الحديدية بجانب معين منها مؤثر في ثمنها، نحن نجري على ضابط واضح كل ما يؤثر في الثمن فهذا يعني أن المشتري قد بذل مالاً زائداً أكله التاجر بغير حق، وعليه من أراد أن يتكلم في حماية المستهلك من الناحية الشرعية فعليه أن ينطلق من الضوابط الشرعية.

السيارة إن خرجت من باب الوكالة نقصت خمسة آلاف دينار، أن تعيدها بعد ما استخدمها أحدهم يوم فتعيدها إلى الوكالة على أنها لم تستخدَم بالمرة وأن هذا الشخص هو الراكب الأول لها يعد هذا عيباً، لأنك لو قلت له إن هناك من استعمل هذه السيارة ثلاثة أيام ولكنه أعادها سنقول لك نأسف لذلك أنا لا أشتريها أنا جئت هنا لأكون الراكب الأول للسيارة.

هناك من الناس من يدفعون مالاً مقابل ذلك، وهذا يريده أنه لم يستعمل هذه السيارة أحد من قبله، يريد أن يُحافظ عليها وأن يجعلها سيارة العمر بالصيانة وبذل العناية وما إلى ذلك، فلذلك عندما نضع أمثال هذه الضوابط، وهناك من يتكلم بجمعية حقوق المستهلك لا بد أن نُطعّم الواقع الاقتصادي والمُعاملاتي في حياتنا اليومية لا بد أن ننشر أمثال هذه الضوابط والمعايير لحماية المستهلك، لا أن نجد أن جمعيات حماية المستهلك غائبة عن هذه الإجراءات الحمائية التي توفرها الشريعة في مجتمع مسلم فيه العدد الكبير من الخطباء والمدرسين والأساتذة والقُضاة.

لذلك يمكن أن نطعّم خطبة الجمعة، دروس الدين، لحماية نماذج المجتمع وأن الفقه الإسلامي ليس منزوياً في زاوية الشعائر التعبدية بل يتدخل لحماية الناس وحماية أموالهم وسلعهم ولحماية التجارة، هذا إذا أردنا أن نتكلم في الفساد المالي نتكلم عن إخفاء العيوب ونتكلم عن المعايير الشرعية ولاحظوا أننا عندما نقدم معايير للمجتمع فهذا أسهل لثقافته.

يعني عندما تقدم أربعة أسطر السطر الأول عيوب ظاهرة ليست مضمونة، إذاً عندما تشتري عليك أن تفتح عينيك لا أن تأتينا بعد ذلك بقضية أمام المحكمة ويتأثر بذلك استقرار التعامل لو قلنا ن الظاهر يُضمن أيضاً بخيار العيب إذاً اشترِ وأنت لا ترى أغمض عينيك لأنك سترد بالعيب، هناك تأثير كبير على استقرار التعامل بين الناس وهناك المزيد من المُنازعات القضائية التي هي من المنكرات الشرعية، وهي تثقل كاهل القضاء بالنظر في أمثال هذه القضايا خصوصاً وأنها تحتاج إلى خبرة وتحتاج إلى شهود وهذا يطيل أمد التقاضي.

فالعيوب الظاهرة ليست مضمونة فعليك أن تفتح عينيك جيداً، ثانياً العيوب التي لا يمكن أن يعلمها المشتري ولا يمكن أن يعلمها البائع ليست محل النظر هنا أيضاً، كما ذكرنا الجوز الفارغ والبطيخ غير الحلو، هذا البطيخ غير الحلو لا يعرفه المشتري ولا البائع هذا ليس مضموناً، إذاً ما هو المضمون؟ في العروض عيب يمكن تدليسه وله قيمة مالية، إذن وضعنا المعيار فنحن في خمسة أسطر نستطيع وضع معايير تبين أن الفقه الإسلامي بعيد عن الرأي الشخصي في الفقه، وأنه متجرد موضوعياً وهو علمي، وهو لا يميز بين فرد وفرد وإنسان وإنسان، إذاً هو يتكلم في الموضوع العلمي، هذا بخصوص ما يتعلق بالعيب.

قلنا أن العيب الذي يُضمَن في العروض لا يتأثر بكون التأثير في مالية العيب يسيرا أو كثيراً، لكن في الأصول التي هي الأرض وما اتصل بها تختلف عن موضوع العروض في اليسارة جداً والكثرة في الرد بالعيب.

بالنسبة للأرض وما اتصل بها (الأصول)، والرباع التي هي الدور التي على الأراضي، إذا كان العيب يسيراً جداً فلا يعوّض ولا يرَد البيع به، يعني اشتريت عمارة فتبين أن هناك حنفية مكسورة، لمبة محترقة، يد باب تحتاج إلى تبديل هذه لا أرش لها ولا يُرد بها البيع فهي عدم، العروض ولو كانت ديناراً يرَد به البيع سواء يسيراً جداً أو لا، أما الأرض وما اتصل بها فنقول إن اليسير جداً لا عبرة به لا يُعوّض ولا يرَد به البيع.

اليسير دون الثلث بأن اشترى عمارة تبين أن القصارة فيها مشكلة وستسقط، هذا السور هناك بعض الحجارة فيه تحتاج إلى صيانة، خزانات المياه تبين أن فيها صدأ وتحتاج إلى تبديل ولكن قيمتها دون الثلث نقول للمشتري الحق في التعويض أي أن يأخذ قيمة الإصلاحات من البائع.

العمارة بدون نوافذ هذا ظاهر، لكن اكتشف على سبيل المثال شيء مؤثر في المبنى كله كتصدعات في القواعد آيلة للانهيار، هذا يُرَد به البيع، ومما تجدر الإشارة إليه في موضوع العيوب وهو ما يشتريه كبار التجارمن سلع تبيعها المصانع على أنها ما يسمى ب (الستوك)، يعني على أنها في حالة المستعمل وليس الجديد لسبب وهو أنه قد عرض لهذا المنتج خلل في الصناعة وهذا الخلل لا يلاحظه المستهلك الفرد أو المستهلك العادي من الناس، فتبيعه إلى التجار بثمن بخس دراهم معدودة، بينما يبيع التجار هذا إلى المستهلك بصورة على أنه جديد ويُغلّف ويُضاف إليه كل ما يمكن أن يمارسه البائع أمام المستهلك على أن هذه بضاعة جديدة والبضاعة التي هي نخب أول فيعتبر هذا تدليساً محرماً وأكلاً لأموال الناس بالباطل، ومن يلجأ من التجار إلى مثل هذه الحالة للإثراء السريع بحيث يشتري ما يسمى علامات تجارية عالمية ولكنه يشتريها على أنها من حالة التلف، لأن هذه المصانع تحترم إنتاجها وهناك من يراقب الجودة وهناك من يفحص بعد الإنتاج للتأكد من أن هذا المُنتج هو مطابق للمواصفات تماماً، وهو خال من العيوب حفاظاً على اسم المصنع فإذا تبين أن هناك خللاً مهما كان بسيطاً فإنه يُباع على أنه ما يسمى (ستوك)، قد يكون هذا حواسيب، قد يكون آلات خياطة، قد يكون ملابس، فإذا قام التاجر بشراء هذه المنتجات المعطوبة على أنها منتجات ثم باعها للمستهلك الذي لا يميز وأنت لا تستطيع كلما ذهبت إلى مكان أن تفحص الجودة بخبرة دقيقة هذا الأمر يحتاجه من يعرف فيُعتبر عندئذ من باب الكسب المحرم وأنه قد ظلم الناس في أموالهم.

فإن كان المشتري قد ظلم من قبله فقد عوقب بجنس فعله، وعليه ستستمر دورة الظلم ويسأل الناس لماذا لا تطبق عقوبة حد السَرقة، لأنها أموال غير محترمة أخذَت بالغش، أخذَت بالتدليس بالعيوب فلا يوفقوا لإقامة هذا الحد لسبب أن

أموالكم غير محترمة ولا تستحق هذا الحد أن يُقام لأن هذه الأموال مشبوهة لا تستحق أن تُقطع فيها الأيدي، مال ربا وهذا اللحام دلّس على المشتري وهذا الميكانيكي دلّس على صاحب السيارة، وصاحب السيارة دلّس على صاحب القطع، وصاحب السيارة غش في تعليمه للناس، هي دورة الفساد المتكاملة، الفساد الشامل، لذلك بهذا الحال إذا كنتم كذلك فأنتم لستم جديرين بمن يحترم أموالكم لأنكم لم تحترموا أموال بعضكم بعضاً، ولذلك الظلم في الأموال من أشنع أنواع الظلم، ودورة الظلم ستتكامل مع الأسف الشديد.

هناك ما يُقال بالمبالغة في البراءة من العيب كأن يقول أنا أبيعك السيارة كومة من الحديد، هذه اعتبرها كوم حديد، لكنك عندما أخذت الثمن ليس ثمناً لكوم من الحديد، هذه لو كانت كومة من الحديد لا تساوي مئة دينار، لكنك أخذت عشرين ألفاً، إذاً المعنى ليس أنك تبيع خرداوات، نحن نجري على المعنى إنما كنت تبالغ في التعبير عن البراءة من العيب، حتى لو بعت بالبراءة بالعيب فقد استحللت مال أخيك، وسننصفه ونعيد الحق إلى نصابه.

فمدار الأمر وقراره على الأثمان، وعلى حرمة الأموال فيما يتعلق بالسلعة المَعيبة، إذن انتهينا من موضوع العقار، إن كان العيب دون الثلث كالقِصارة والدهان وأشياء غير واضحة وما إلى ذلك فعندئذ يُعطى المشتري قيمة العيب تماماً، فإن كان ثلثاً فأكثر فله الحق بالرد، إذا كان هناك عيوب مؤثرة في المبنى كله كتصدعات القواعد والأعمدة فنقول هذا مما يُرَد به العيب، الخلاصة: الرد بالعيب ثابت في القليل ولو جداً وبالكثير إلا في الدور فعلى النحو الذي بيّنّاه.

في قوله : << **ووجد فيه عيباً فله أن يحبسه ولا شيء له** >>، فإن تبين أن في المبيع عيباً قديماً فلك الحق بأن تأخذه بكل الثمن، أو أن ترده جميعاً وتأخذ الثمن،

لأن الرد ممكن، إما أن ترضى بالعيب بكل الثمن وإلا رددته وأخذت الثمن، فنحن نقول له لا شيء لك لإمكان الرد، لذلك قال : (**لا شي له**) أي لا شيء له مقابل العيب، أو يرده ويأخذ ثمنه، إلا إذا المشتري بعد ما اطلع على العيب قال أنا رضيت بالمبيع، اطلع على العيب ثم بعد ذلك ذهب وأدخل السيارة في الدهان، دهن السيارة فهو راضٍ، إذاً أي شيء يدل على رضا المشتري الصريح أو الضمني بالعيب بعد الاطلاع عليه فمعناه أنه قد رضي بالعيب، يعني اشترى سيارة تبين أن فيها عيباً في المحرك هواطلع على العيب مع ذلك قال أنا سأقتني هذه السيارة، إذاً هو لا يريد أن يرُد، فقام بتبديل العجلات وقام بتأجير السيارة، نقول له ليس لك الحق أن ترد بالعيب لأن تصرفاتك تدل على الرضا بعد الاطلاع، لو اتصل بالبائع بعد أن أخذ السيارة وقال له إن السيارة فيها العيب الفلاني فقال له البائع تعال أعد السيارة وخذ النقود فقال خلاص أنا رضيت ليس له بعد ذلك أن يقوم بالعيب.

حالة الرد قائمة إما أن يرد ويأخذ جميع المال، أو أن يرضى بالسلعة المَعيبة ولا مقابل له في ذلك العيب، ثم قال : << **إلا أن يدخله عنده عيب مفسد** >>، يعني اشترى السيارة فيها عيب قديم، ونقصد بكلمة العيب القديم أي قبل أن يشتري، يعني كل ما سنقوله الآن كلمة عقد قديم أي قبل البيع، وكل ما سنقوله عيب جديد أي طرأ عند المشتري، إذاً أي العيب القديم معناه قبل عقد البيع أي والسيارة والسلعة عند البائع، العيب الجديد طارئ بعد العقد إذاً معنى كلمة العيب الجديد أي وقع العيب بعد العقد ولذلك هذا سيؤثر في العقد.

فقال إذا دخله عيب مفسد يعني يقصد بعيب مفسد أي فهو المؤثر في الثمن، فإذا دخل على السلعة عيب جديد عند المشتري فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن.

إذن الحالة الأولى عيب قديم، له أن يرد أو يرضى بدون تعويض، والحالة الثانية كمن اشترى سيارة فيها عيب بالمحرك، وهذا العيب قديم في السيارة قبل العقد، وعندما استعملها المشتري ارتكب خطأ في القيادة، وأتلف في السيارة عيباً آخر، لنقل العيب في ناقل الحركة الذي يسمى (الجير) صار عندي عيب قديم في المحرك وعيب جديد وهو في ناقل الحركة، الآن أيها المشتري إما أنك ترجع على البائع بقيمة العيب يعني البائع يقول لك تفضل قيمة عيب المحرك مئة دينار خذها وانتهينا، أو أن تُعيد السيارة للبائع وتعوض البائع قيمة العيب الجديد، فمثلاً رجل اشترى السيارة فيها عيب في المحرك قيمة إصلاح المحرك المَعيب مئتا دينار وأثناء القيادة ارتكب خطأ في غيار السيارة فأتلف ناقل الحركة، جئنا لنصلح السيارة قال المهندس هذه السيارة فيها عيب قديم في المحرك، وظهر أن هذا العيب قديم وواضح أنه بالمحرك، وقيمة العيب القديم في المحرك مئة دينار، وقيمة العيب الجديد في ناقل الحركة، مئتا دينار، فجاء البائع والتجار يريدون أن يطبقوا الشرع بالعُرف والإصلاح وكلٌ يُرد له حقه باختصار دون محاكم، أين فقيه المعرض أين فقيه السوق، تعال يا فقيه السوق وانظر في هذه المسألة، فقال الخبير وهو مصدّق من البائع والمشتري يقول هنالك عيب قديم في المحرك خفي مع العيب الجديد الذي طرأ بعد البيع بسبب تصرف المشتري الخطأ فماذا أنت فاعل أيها الفقيه؟

يتوجه إلى البائع يقول له قيمة العيب الجديد عند المشتري مئتا دينار، هل ترضى أن يرد لك السيارة مع قيمة العيب الجديد مئة دينار؟ قال رضيت، انتهى، إذن المشتري عوّض قيمة العيب الحادث عنده للبائع وأخذ البائع سيارته بعيبها القديم لأنها كذا كانت وأراد أن يصلح العيب الجديد فهذه مئة دينار، مئتا دينار التي تسبب المشتري بها أثناء وجود السيارة عنده، فيما يتعلق بالحالة الثانية أن يقول

الفقيه للمشتري خذ قيمة العيب القديم في محرك السيارة مئة دينار، فإما أنك أيها المشتري أن تعوّض البائع عن العيب الذي حدث عندك في ناقل الحركة وقيمته مئتا دينار وترد عليه السيارة، وإما أن تقبل السيارة بعيبها القديم وقيمة هذا العيب مئة دينار ونأمر البائع بأن يدفع لك هذه القيمة، ماذا تريد أيها المشتري، قال أريد كذا نعطيه أحد الخيارين تفضل هذه قيمة العيب القديم مئة دينار أو أن ترد السيارة للتاجر وادفع قيمة العيب الذي طرأ عندك بسبب سوء خدمتك للسيارة وقيمة العيب هو مئتا دينار، ونُلزم البائع بما يختاره المشتري، فإذا قال البائع رضيت بالسيارة بعيبها القديم والجديد دون أي تعويض، نُلزِم المشتري بتسليم السيارة وجزا الله خير هذا البائع السمح، والذي عفى وأصلح وقال قبلت بالسيارة عندئذ ليس للمشتري اختيار، إذا قبل البائع بالعيب القديم مع العيب الجديد دون تعويض إذا قبل البائع فالأمر والكلام له، قال أعد إلى السيارة فالكلام لي ولا أريد منك ولا تريد مني، إذا المشتري رضي بالأمر مثل ما هو عليه فلا يوجد نزاع أصلاً، أما إذا تنازعا بالحقوق نعطي الخيار بالتعويض للمشتري نقول له إما أن تعيد السيارة وتدفع قيمة العيب الجديد عندك وهي مئتا دينار، وإما أن تبقي السيارة عندك ويدفع لك البائع قيمة العيب القديم وهو مئة دينار، هنا أصبحنا في حالة التخيير لللمشتري.

إذن هناك حالات تخيير للمشتري، هناك حالة إلزام من قبل البائع إذا قال لا، أنا أريد هذا ولا ذاك أعيدوا لي سيارتي وقبلت بالسيارة بدون أي تعويض فنلزم المشتري بتسليم السيارة ونقول له سقطت دعواك حكمنا للبائع بأن يأخذ السيارة.

المشتري إن رضي بالعيب فلا نزاع، نتكلم هنا عند موضوع مهم وهو كيف تُقيّم العيوب وعلى أي أساس تُقَيّم العيوب؟ فعيوب السلعة تُقيّم على وفق اليوم الذي

دخل فيه المبيع في ضمان المشتري، إذاً اعتبار التقييم، التقييم يكون في اليوم الذي دخلت فيه السلعة في ضمان المشتري إذاً موضوع الثمن ليس هو المعيار في التقييم، متى دخلت السلعة في ضمان المشتري فعندئذ نقول إن ذلك اليوم هو اليوم الذي نقيّم فيه، يعني السيارة المعينة تدخل في ضمان المشتري بالعقد لاحظوا إذاً نقيم السيارة في يوم العقد ونضع الثمن جانباً، يعني اكتشفنا في المثال السابق أنه لدي عيب قديم قيمته مئة دينار، كيف الأن سأبدأ بعمليات التقييم؟ كيف أصل إلى المئة دينار كيف أصل إلى المئتي دينار؟، أولاً نأتي إلى السيارة المبيعة بيعت السيارة بتاريخ 1/1 من السنة، دخلت الضمان إذاً في 1/1، قيمة السيارة لنفترض ألف ومئتا دينار، لاحظوا هذا هو الثمن الذي اشترينا به، الآن بالنسبة لعملية التقييم لا نلتفت إلى الثمن نلتفت إلى قيمة السيارة في السوق في ذلك اليوم، فقد تكون القيمة أعلى وقد تكون القيمة أقل، يعني أنت اشتريت كمشتري الثمن المسمى اشتريت بهذا الثمن المسمى لكننا في موضوع التقييم سنلتفت إلى القيمة وليس الثمن، فنأتي إلى هذه السيارة اشتراها المشتري بألف ومئتي دينار، قلنا للخبير بتاريخ 1/1 هذه السيارة بكم تُقيَم معيبة بالعيب الجديد ومعيبة بالعيب القديم.

لأن ذلك التاريخ هو تاريخ الدخول في ضمان المشتري أنا أمام الثمن المسمى بالعقد ألف ومئتا دينار للسيارة وقلنا إن السيارة المعينة دخلت في ضمان المشتري بمجرد العقد إذن لا فرق بين وقت العقد ووقت الضمان، لأنها معينة وتدخل في ضمان المشتري بالعقد، إذن في اليوم الذي هو 1/1 وقت الشراء الثمن المسمى في العقد ألف ومئتا دينار، الآن جئنا إلى الخبراء وهم تجار السوق، قلنا لهم هذه السيارة تبين عندنا فيها بعض المشاكل والعيوب القديمة فنريد منكم أن تقيّموا السيارة في ذلك اليوم سليمة ومعيبة، جاؤوا وقالوا أن هذه السيارة

صحيح أن المشتري قد اشتراها بألف ومئتين لكنها في عرفنا لو أردنا أنها تلفت قيّمناها كخبراء التأمين الذين يقدرون التالف هذه السيارة في ذلك الوقت قيمتها مثلاً 900 دينار سليمة، إذاً ليست كما اشتراها الرجل بالثمن المسمى، قد يكون غُلِب قد يكون إلى آخره نحن الآن لسنا في موضوع الغبن نحن في موضوع تقييم العيب، الآن قيمة السيارة 900، مع عيب المحرك قيمتها 800 دينار، الآن عند تقييم العيب الجديد لا نقيّمه وحده بل نقيّم السيارة بالعيب القديم مع العيب الجديد، ولا نقول إن هذا العيب القديم وحده ونقيّم العيب الجديد وحده، نأتي على السيارة على هذه الحال بعيبها القديم مع الجديد فنجد أن السيارة قيمتها مع العيب الجديد مع القديم أصبحت قيمتها 600 دينار.

الآن الثمن المسمى بالعقد1200 دينار، القيمة للسيارة عند 1/1 الذي هو وقت العقد الذي اشترى به السيارة ب 1200 قيمتها 900 دينار، قيّمها مع العيب القديم وحده ب 800 دينار قيّمها بالعيبين فإذا هي تساوي 600 دينار، الآن سنقوم بعملية نسبة وتناسب مع الثمن المسمى، يعني رجعنا إلى الثمن المسمى، الآن السيارة لما كانت قيمتها 900 سليمة و800 معيبة، إذاً قيمة العيب القديم لاحظوا أنه تُسُع لأن قيمتها 900 والعيب مئة، لو جئنا بالنسبة للعيب القديم مع العيب الجديد قلنا أن قيمة السيارة أصبحت 600 دينار كم قيمته؟ الثلث، إذن العيب القديم مع العيب الجديد متأثر بالثلث، الآن سنأتي إلى موضوع التقرير للقيمة المالية التي سنجري عليها الآن تسع باعتبار القيمة التي اشترى بها إذاً التسع ضرب الألف ومئتين هو قيمة العيب القديم، بالنسبة للعيب القديم مع الجديد القيمة الثلث التي هي ضرب 1200 قيمة العيبين معاً، وتساوي 400 دينار، الآن سنخاطب المشتري في المبيع إما أن تدفع للبائع الثلث من المسمى في العقد ال

1200، إذاً للتوضيح كيف سنقوم برعاية العدالة في تحقيق قيمة العيب القديم وقيمة العيب الجديد؟ ماذا سنعتبر في هذا.

المفاهيم التي سنتكلم عنها: الثمن المسمى نعني به المسجل في العقد، الذي اتفق عليه المتعاقدان البائع والمشتري وهو في المثال الذي بين أيدينا 1200 دينار، إذاً هذا يسمى الثمن المسمى.

العنصر الثاني في الموضوع هو القيمة، ومعنى القيمة أي ماذا تساوي هذه السيارة في السوق في اليوم الذي دخلت فيه ضمان المشتري، ودخلت في ضمان المشتري كما أكدنا بالعقد، إذن هو يوم التعاقد نفسه وهو 1/1.

نحن أمام نزاع وخصومة مالية، جاء المشتري وقال أنا وجدت في السيارة عيب قديم وحدث عندي عيب جديد، ونريد أن نحقق العدالة بيني وبين البائع، إذاً أتينا بالخبرة، الخبير قال لا بد من تقييم السيارة في يوم الضمان الذي دخلت فيه في ضمان المشتري الذي هو 1/1، وكانت قيمة السيارة بصرف النظر بصرف النظر إلى القيمة المسماه بالعقد كانت قيمة السيارة هي 900 دينار، أما الثمن المسمى في العقد المتفق عليه فهو 1200، ثم في المرحلة الثانية سنقيّم السيارة في يوم 1/1 مع العيب القديم فتبين لنا أن قيمة السيارة مع العيب القديم 800 دينار، أصبح عندي هناك فرق في القيمة للسيارة بين قيمتها السوقية في السوق وليس الثمن المتفق عليه في العقد، الفرق مئة بين ال 800 و ال 900 إذاً قيمة العيب القديم مئة، كم نسبة المئة إلى الى 900؟ تساوي تسع، سنقوم بعملية التقييم الثالثة التقييم الأول تقييم السيارة في وقت الضمان والثاني تقييم السيارة مع العيب القديم، التقييم الثالث هو تقييم السيارة مع العيبين، العيب الجديد مع القديم فتبين أن قيمةالسيارة بين القديم والجديد هو 600 دينار، الآن نريد أن

نعرف كم قيمة العيب الجديد وحده وليس قيمة العيب الجديد مع القديم، فنقول إن قيمة العيب الجديد وحده هو قيمة السيارة مع العيب القديم مطروحاً منها مئتان هي قيمة العيب الجديد نسبة إلى القيمة الأساسية وهي قيمة السيارة في السوق عند دخولها في ضمان للمشتري، بناءً على هذا تبين لنا أن باعتبار قيمة السيارة فإن قيمة العيب الجديد هي 200 دينار وتساوي ال التسعين من ال 900 بناءاً على هذا فقد قررنا نسباً مهمة جداً في موضوع تقييم العيب من حيث النسبة إلى القيمة الأساس، فقيمة العيب القديم التُسع، وقيمة العيب الجديد التسعين.

الآن سنقوم بعملية احتساب نسب هذه العيوب ليس باعتبار القيمة الأساسية للسيارة عند وقت دخولها في الضمان، سنعود الآن إلى الثمن المسمى ونستخرج من الثمن المسمى قيمة تلك العيوب لكن تحديد القيم كان باعتبار القيمة، لكن الآن سنُخرّج ما يجب أن يدفعه كلٌ منهما نظير العيب الذي عنده ليس باعتبار القيمة السوقية في ذلك اليوم إنما هو باعتبار الثمن المتفق عليه في العقد، فنقول قيمة العيب القديم نسبة إلى الثمن المسمى في العقد هي تُسع مضروبة في 1200 وتساوي 133 ديناراً، قيمة العيب الجديد وحده نسبة إلى الثمن المسمى في العقد وليس للقيمة هي التُسعان مضروبة ب 1200 تساوي 266 ديناراً، إذاً هنا اكتشفنا الثمن للعيوب باعتبار التقييم في يوم الضمان وباعتبار الثمن المسمى، فعملنا بالاعتبارين، وهذا لتحقيق العدالة فالثمن المسمى هو المتفق عليه وهو ما التزما به، والقيمة هي قيمة السيارة في السوق، حتى إذا كان أحدهما مال على صاحبه في الثمن المسمى في العقد فإننا جرينا على القيمة وكذلك الثمن المتفق عليه في المسمى بينهما، بعد ذلك نأتي إلى المشتري في الحالة الأولى يخيّر إما أن يرد المبيع ويدفع قيمة العيب الحادث عنده وهو الجديد وهو 266 دينار، الخيار الثاني للمشتري أن يمسك بالمبيع ويقبل به ويأخذ قيمة العيب القديم وهي 133 دينار،

ويُلزّم البائع بما يختاره المشتري إلا إذا قال البائع أنا قبلتها السيارة بالعيبين ولا أريد شيئاً فعندئذ نرد السيارة للبائع والقول قوله في هذا ورضينا به، إذاً عند الخصومة تنشأ لجنة خبرة فيما إذا تخاصما في العيب هل هو قديم أو جديد، فيقول البائع هذا عيب جديد ويقول المشتري لا بل هو عيب قديم حدث عند البائع، فالقول قول البائع أولاً.

إذا كانت شهادة الخبرة عديمة نقول القول قول البائع لأن الأصل فيها السلامة، فإن أقام المشتري بينة قاطعة بخبرات فنية من الوكالة مثلاً أن هذا العيب قديم منذ الإنتاج نقول القول قول المشتري ولا يُحَلّف لأنه بين يديه بيّنة قاطعة، فإن كانت بيّنة المشتري من حيث العادة ظنية فنقول إن القول قول المشتري مع يمينه لأن بيّنته ظنية وهكذا تنتهي الخصومة في هذا الأمر.

* * *

- الصوتية رقم 92 :

قال المصنف رحمه الله : << **والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلاً قريباً إلى ما تُختبر فيه تلك السلعة أوما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عُهدة الثلاث ولا في المُواضعة بشرط، والنفقة في ذلك والضمان على البائع، وإنما يُتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشاً ولا تجوز البراءة من حملها إلا حملاً ظاهراً والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع ولا يُفرّق بين الأم وولدها في البيع حتى يَثغِر** >>

قال : والبيع على الخيار، بعدما انتهى من الحديث عن العيب والخيار بالعيب وكيفية تقويم العيب وذكرنا ملحظاً مهماً أن الإمام التفت في موضوع الخيار بالعيب

إلى قيمة المبيع وقت القبض، لكنه مع ذلك راعى الثمن في موضوع الترادّ بالعيب على النحو الذي كنا قد فصّلناه سابقاً، فبناءً على أن العقد الصحيح هو الذي يُنتِج آثاره والعقد الفاسد لا يُنتِج آثاره وعندما يصبح هناك حالة طارئة فإنه يعمل على الحالة الطارئة بحسبها في موضوع العقد الفاسد، فهذا ما كان في موضوع خيار النقيصة وهو العيب عندما يكون راجعاً إلى محل العقد، أو أن يكون شرطاً تظاهر به الأجير مثلاً كما ذكرنا في السيرة الذاتية للأجير أو العامل الذي قدم أوراق غير صحيحة كأن تكون مزورة أيضاً هذا يعتبر من خيار النقيصة واعتبرناه راجعاً للشرط لا إلى محل العقد.

هذا الذي يتحدث عنه اليوم يتكلم عن الخيار الذي يشترطه العاقدان لنفسيهما وهو خيار التروِ، إذاً خيار المجلس ليس موجوداً عند الإمام، وليس معتمَداً في المذهب، المجلس بأن له خيار بإيجاب من الشرع فهذا ليس موجوداً، فحيث التقى الإيجاب مع القبول لزم العقد ويعتبر الإمام العقد لازماً وحتى لو لم يتفرقا بأبدانهما هذا هو الذي يتحدث عنه الآن وهو خيار التروِ الذي يشترطه البائع لنفسه ويكون العقد فيه موقوفاً، وهو أعني العقد مع الخيار هو عقد وُقِف بتُّه على إمضاءٍ يُتوقع، يعني هناك يقول بعد ثلاث أيام فإن قال بعد يوم أو يومين أمضيته لزم وصار باتاً، فالآن عندما يقول بالنسبة لهذا البيع الذي هو جائز أي أباحته الشريعة بشروط، **إذا ضربا لذلك أجلاً قريباً** يعني لا يوجد خيار لمدة عشرين سنة، يعني بعض من يخرّج الإجارة المنتهية بالتمليك على أنه في نهاية فترة السداد بعد ثلاثين عاماً يختار المشتري البيع، هنا تنافى ذلك مع مقتضيات العقود وهي الإلزام، فلذلك هنا عندما يقول ابن أبي زيد إن الأجل قريب بما يتلاءم مع طبيعة محل العقد، بحيث يستطيع المشتري أن يختبر مدى حاجته أو أن يشاور الناس في الثمن أو أن يشاور في السلعة بمعنى أنه يحتاج رأياً في هذا

الأمر، فلذلك لما يقول هنا أجلاً قريباً لا يوجد أجل لمدة أربعين عاماً في الإجارة المنتهية بالتمليك حتى تقول عقدنا البيع وبقي الخيار مفتوحاً والرجل يسدد ثلاثين عاماً وما زال الخيار قائماً أنت لست أمام عقد، هذه ليست التزامات العقود كذلك، فإذاً يقول أجلاً قريباً لا بد من أن يكون ملائماً لطبيعة السلعة، يعني اشترى داراً ربما يختار زمناً أكثر كأسبوع أو أسبوعين، الآن عندما تشتري المواد الكيمياوية والأدوية تريد أن تشتري فأنت تحتاج إلى اختبار، أنت لا تريد أن تتأكد أن المواصفات مطابقة أم لا، لأنه حتى لو اشتريتها على العقد البات لك الخيار إذا لم يكن موافقاً للمواصفات وبالتالي يعتبر من خيار النقيصة نحن لا نتحدث عن ذلك، نحن نتحدث أنها في حال كونها مطابقة للمواصفات هل هي الحاجة التي أريدها؟ فربما تحتاج إلى اختبار، ربما الاختبار يحتاج إلى انتظار نتائج، قد تستغرق هذا النتائج بالاختبار أسبوعاً قد تستغرق أسبوعين، وعليه يبقى الأجل بحسب ما يليق بمحل العقد، لذلك هذا الأجل يحتاجه الناس باعتبار أعرافهم فهذه السلعة عُرفهم فيها كذا وهذه السلعة عُرفهم فيها كذا يختلف بحسب الأعراف.

فقال إلى ما تُختبر فيه تلك السلعة، الثوب، الدار، السيارات، الطائرات، أنت تتحدث عن مجتمع سيحتاج إلى مختلف أنواع السلع وقد أعطت الشريعة هذا الاختيار للتأكد من ملائمة السلعة لحاجتك، وأكدتُ سابقاً على أنه يختلف عما هو في شرط الخيار بالعيب، الخيار بالعيب حاصل لك بمقتضى الشرع ولا تحتاج لاشتراطه لأنه مقابل للثمن المحترم الذي احترمته الشريعة، لكن هذا مساوية وعلى الموافقة للشروط والمواصفات فتشتري هذه السيارة فتركب أنت وأولادك في السيارة فتكتشف هل هي السيارة اللائقة أم لا،وحتى بعض الشركات الان عندما تريد أن تبيع سيارة من سياراتها تجعل سيارة للتجربة.

- سؤال : لماذا لا يسمونه خيار المجلس المالكية ؟
- الجواب : ليس خيار مجلس، لأنه لا يوجد أصلاً خيار مجلس خيار المجلس يثبت بحكم الشرع عند من قال به لكن هذا الخيار وهو خيار التروِ لا يثبت إلا باشتراط المتعاقدين أو أحدهما، أنه أنا لي الخيار أن أرد البيع دون ذكر أسباب، يعني أقول لك هذه السيارة لا تناسبني، تفضل هذا المفتاح، انتهينا.

الشريعة أذنت بذلك لسبب من الأسباب ألا وهو أن الإنسان في البيوع لا يكون مجيداً لها، أنت تحتاج إلى أن تتأكد من السعر، أنت تحتاج أن تتأكد من أولادك أو أسرتك هل هي هذه السيارة المطلوبة أم لا، وليست القضية هنا شراء على التجربة بالنسبة للشارع، لاحظ حتى نميّز بين الشروط الشرعية الثابتة ولو لم يشترطها المتعاقدان، إنما هي بشرط وجَعل من الشارع، كخيار العيب، هذا وإم لم تشترطه لأنه قابل جزءاً من مالك، فإذا أنت اشتريت هذه السيارة هذه مواصفاتها تماماً ثم أخذت السيارة ولم تشترط خيار الترو فرجعتَ بعد يوم تقول أنا لا أريد السيارة، لماذا؟ قال غير مناسبة للأهل، نقول لك إن العقد باتّ لماذا لم تشترط خيار التروِ؟

العقد أصبح باتاً ولهذا أنت ملتزم بقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}، إذا كنت كذلك ترى أن هناك من أهل بيتك من يحتاج إلى النظر والتأمل في هذه السلعة سواء للتأكد من رغبة الأهل والتأكد من أن هذا هو الموقع المناسب إذا كانت شقة مثلاً، أو هذه السيارة المناسبة فأنت تشترط لنفسك الخيار ثلاثة أيام أو يومين أو بحسب ما يليق بالسلعة، فلذلك أنت في هذا نجوت من قضية أن السيارة سليمة ولكن تريد أن تردها لأنها غير مناسبة

بعد أن ذهبت بالسيارة وقدتها طلوعاً ونزولاً هذا الأمر مختلف عن ما إذا كانت على أرضها في المعرض، فلذلك أنت تستطيع بهذه الاختيارات التي منحتك الشريعة إياها أن تتأكد من المُناسَبة.

شراء الذهب بالأوراق النقدية أو الذهب بالذهب هذه العقود التي اشترط الشرع فيها الحلول لا تجوز أن تكون على الخيار، كعقد الزواج لا خيار فيه لأنه لا يوجد هنا سلعة، إذا أردت أن تجعل فيها الخيار (الذهب) فعلى رأي أن الذهب لم يعد نقداً وأصبح سلعة وهذا رأي موجود، وهو لبعض المحدَثين والقدماء وقد رآه بعض أهل العلم منهم ابن تيمية رحمه الله وابن القيّم وإن كان محل نظر فيما يتعلق بالنص، لأنه داخل في المنصوص ودخوله في المنصوص لا يخرجه بالعُرف، هذه هي القضية، أن الذهب دخل نقداً بالنص فهو من حيث هو يعني يمكن أن يدخل غيره بالعُرف لأنه لم يُنَص عليه، فإذا كان منصوصاً عليه فهل تخرجه؟ لا تستطيع أن تخرجه.

انظر إلى قضية اعتبار الكيل والوزن في المكيل، فالمذهب أن ما كان مكيلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج اليوم إلى الوزن في موضوع ما يتعلق بربا الفضل فالمعيار في المماثلة المكيل مثال ذلك القمح كان مكيلاً، الآن لا تقول أنا اشتريت كيلو قمح بكيلو قمح، لا بد أن تقول لتر قمح لتر قمح فالمماثلة باعتبار الكيلية لا باعتبار الوزنية لأنه داخل في النص.

أدخله الشرع بالنص وما دخل بالنص لا تخرجه بالعرف لكنه ما لم يثبت بالنص بإمكانك أن تدخله في العُرف كالأوراق النقدية، فتدخلها في العُرف.

الأجل القريب بيّناه بما يليق بالسلعة، لكن لا لمدة سنة ولا لمدة سنتين كما قلنا في موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك أن تُخرّج على البيع بالخيار بمعنى أنك عقدت

البيع ويلزم بعد أن تسدد الثمن، هذه عقود أعيان وبيع الأعيان الشريعة لم ترخص فيه بالغرر، الشريعة فيما يتعلق بالأعيان لم تجز فيها التأجيل لأنه لا مثل لها، فلا يجوز أن تبيع سيارتك على أساس أن العقد نافذ بعد شهر أو شهرين، وتُسلّم السيارة بعد شهر أو شهرين، تدخل السيارة في مِلك المشتري فوراً ولا تتوقف على أجل، هذا الخيار الذي نحن نتكلم فيه الذي هو التوقف على الأجل حيث اشترطاه، لكنها لا تخرج من ملك البائع، فتبقى على ملك البائع، والدكتور أنس الزرقا من رجال الاقتصاد المعروفين كنت أتداول أنا معه مسائل على الواتس فمرة كتبت مقالة عن شُح الموارد فنبهني إلى قضية أنه لا بد من الإشارة إلى أن في الفقه الإسلامي يتعاملون مع الموارد على أنها نادرة، لكن لا يتعاملون معها على أنها شحيحة غير كافية، يتعاملون معها على أنها نادرة وكافية وأنها موزعة بحكمة الله في هذه الدنيا، فلذلك (وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواءً للسائلين)، إذن هومقدّر وبحكمة، لكن الفلسفة الغربية تقوم على أساس عشوائية الموارد وأنها شحيحة غير كافية فنبهته إلى هذا وسبحان الله ذكرت ذلك في المقالة، مقالة شح الموارد بعد فترة وإذا به قد كتب بحثاً لمؤتمر في موضوع الخيار، كان كلامه عن موضوع الخيار، فكتب هذا ما تداولته أنا والدكتور وليد الشاويش على الواتس أو بوسائل التواصل وما إلى ذلك، فيما يتعلق بأن المبيع في فترة الخيار باق على ملك البائع، فإذا تلف تلف على البائع، وأنت كشخص أخذت السيّارة إنما أخذتها على وجه الأمانة، وأخذتها بعقد صحيح ولست متعدياً وهذا هو الفارق مع العقد الفاسد، العقد الفاسد أنت عندما (المشتري) قبض بعقد فاسد في البيوع الفاسدة التي سنتكلم عنها فلما قبض في العقد الفاسد ضمن مطلقاً وإن لم يتعدى ولو بآفة سماوية، لو بفيضان، لو بزلزال، قالوا لأنه متعدٍ بالقبض، لأنه تعدى على الشرع بالقبض.

في التروِ المبيع ولو كان في يد المشتري في العقد الصحيح فهو باق على ملك البائع فإذا تلف دون تعدٍ أو تقصير، تلف على بائعه.

الآن اشترى سيارة على خيار التروِ لمدة ثلاثة أيام، أخذ السيارة هل العقد صحيح؟ نعم، هل فيه خيار؟ نعم، هل قبض المشتري؟ نعم، الآن هذا الخيار ينقل الملكية أم يُبقيها على ملك البائع؟ إذاً بقيت على ملك البائع، الآن أخذها فمثله مثل المُستعير فلنفترض أن السيارة تقف في مكان مسموح الوقوف ليس ممنوعاً وجاءت سيارة وصدمتها، نقول إن المشتري الذي اشترط لنفسه الخيار يذهب إلى البيت، من الذي يطالب بالحقوق؟ البائع يطالب المتعدي الذي صدم السيارة لأنه هو المالك، فالخيار لا يُخرج المبيع من ملك البائع بل هو باقٍ على ملكه، وعندما أخذها المشتري بعقد صحيح، ليس متعدياً إذاً بإذن البائع إذاً فهي في يده في حكم الأمانة، فلنفترض أنه فرّط في القيادة إذاً هو يده يد أمانة وعليه أن يضمن بالتعدي والتقصير لكن لو قلنا إذا كان العقد فاسداً فهو ضامن مطلقاً بعد القبض، يدور الكلام إن كان مفرط أو غير مفرط غير مفرّط فهو على ملك البائع وله المطالبة بالحقوق إن فرّط فيضمن، هذا كله في دائرة العقد الصحيح لكن العقد الفاسد لا ينقل الملكية، فهو باقٍ على ملك البائع، فمتى يدخل في ضمان المشتري؟ بعد القبض، لماذا ضمّناه ولم نعتبر يده يد أمانة؟ لأنه تعدى بالقبض فالعقد فاسد لا ينقل الملكية فاعتبرناه هنا متعدٍ، فبما أنه متعدٍ إذاً يضمن المبيع في العقد الفاسد الذي قبضه مطلقاً ولو تلف بزلزال أو فيضان أو أي آفة، في الفقه لما يتكلم ب (سماوي) هكذا معناه أنه ليس راجعاً للتعدي والتقصير.

فلذلك هذا هو الفرق بين البيع الفاسد والبيع الصحيح من حيث القبض، فإن كان البيع على البتّ فقد خرجت من ملك البائع إلى ملك المشتري وهي له، فإن تلفت فهي على ملكه وإن بقيت فهي على ملكه والخراج له.

الشيء الذي اشترط فيه ثلاث أيام ويفسد بعد يومين هذا لا يصح فيه الخيار.

قال: << **أو ما تكون فيه المشورة** >> أي ما يُستشار فيه، قد تكون المشورة في السعر أن تتأكد أن السعر مناسب، أو أنه قليل أم هو كثير أم أن السعر هو لصالح البائع أو لصالح المشتري، يعني قد يكون البائع هو الذي يريد أن يشاوِر، يعني هي سيارتك وتريد أن تشاور المشاورة دائما من جهة المشتري أو يريد أن يُشاور هل يقدِم على هذا أم لا يُقدِم، فهو للطرفين إذا اشترطه البائع كان له وإذا اشترطه المشتري كان له وإذا اشترطاهما فهو لهما بالنسبة للخيار.

إذن في قوله أو ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد فيه أي الخيار، إذا اختار إلى أجل، ومن الجدير بالذكر أن الأجل لا بد أن يكون معلوماً لا أن تقول إلى قدوم زيد وزيد لا يُعلَم متى يقدُم، لكن لو زيد حاجز التذكرة وسيأتي يوم الإثنين صار عندنا أجل معلوم، لا بد أن يكون الأجل محدداً ومعلوماً.

السيارة الآن ممكن التجار يقولوا لك معك 24 ساعة أو عندما تشتري قطع غيار مستعملة لا يمكن لأحد التجار أن يقول لك هذه لمدة سنة قطع الغيار المستخدمة يقول لك المصلّح يركبها الآن جرّبها معك لغاية غداً المغرب تعيدها إلي أنه غير مناسبة، معيبة حتى ولو بعد شهر، لكن غير مناسبة لسيارتي الخ هذا مختلف، إذن موضوع الأجل هنا في الخيار يليق بالمبيع.

ولا يجوز النقد في الخيار، أي اشتراطه يعني تدفعلي الثمن ثم بعد ذلك خذ السيارة واتركها عندك 3 أيام لكن ادفعلي الثمن أولاً نقول له لا يجوز اشتراط

النقد، إن أمضينا العقد فهو ثمن وإن لم نمضه فهو سَلَف وتردد بين السَلَفية والثمنية، والتردد بين السَلَفية والثمنية ممنوع يعني أنت تعطي مالاً لا تدري أهو قرض أم ثمن، عند الخصومات كيف نتحقق من الأمور؟

في موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك أنت لا تدري هل أنت أمام بيع هل أنت أمام إجارة إذا كانت بيعاً فيقبض الثمن ويزكيه إذا كانت أجرة فالزكاة تختلف، إذاً بعد قليل نتيجة لالتباس العقود أخللت بركن من أركان الإسلام وهو الزكاة، أنت تأخذ هنا ثمن فتزكيه زكاة الأثمان أم تأخذ أجرة فتزكيها زكاة الإجارات التي هي زكاة المال المُستفاد، إذاً أنا التبس علي ماذا أزكي.

الآن لما اختل عندي جوهر المعاملة أنا لا أعلم هل أنا دائن أو مساهم، يعني شركات الأسهم معروف هذه ملكية، نفترض صحيحة كما هو مُفتى به، طيب صكوك الأعيان؟ هذه سنأتيها في وقتها، قضية أني أنا مُسلِف أو هو ثمن، يعني أنت جئت إلى هذه العمارة صاحب شركة احتجت إلى السيولة، قلت أبيع العمارة لكن هذه العمارة أريدها لا أريد أن أضحي بها، طيب أريد أن أؤجرها على عشر سنوات لكن أنا أريد مبلغ كبير فوراً فماذا أفعل؟ فتقول أنا أطرحها للبيع ومن باب المشاركات وأطرحها أنه يأتي المساهمون أو الذين يريدون أن يشتروا الصكوك فيشتروا هذه الصكوك التي تمثل حصة الثمن، وآتي بشركة تسمى الشركة ذات الغرض الخاص، فتديرها بمعنى حَملة الصكوك في بيوتهم وهناك المدير عنهم الشركة (spv) والغرب لم يسمها شركة لأنها عبارة عن مركز قانوني فقط.

الآن هذه الشركة سُجلت هذه العمارة أو هذا العقار أو هذا العين، باسم هذه الشركة التي هي وكيل عن المساهمين، وهؤلاء اشتروا الصكوك على أن يسلّموها

بعد عشر سنين؟ فهل الملكية تتأقت بعد عشر سنين؟ أنت وقّت الصك هنا أنت لم توقّت شركة ال (spv)، غالباً هذه تكون مملوكة للشركة الأم، الشركة الأم أخرجت العمارة من ميزانيتها لأنها باعتها، لكنها وضعتها ضمن قائمة البند خارج الميزانية، لأنني بعد عشر سنين سأستردها، الآن هنا سادتنا المالكية عندما توجهوا هذا التوجه أن شرط النقد لا يجوز حتى لا يتردد بين أن يكون سَلَفاً وثمناً، انظر هذه الحالة ال (spv) أنت عملياً هذا ثمن لأنك اشتريت، وفي الواقع عند الأجل يصبح قرض سيُسترد، إذاً جمع بين السلفية والثمنية يعني أنا لم أعد أعلم أنت مُقرِض أو دفعت ثمناً، لذلك هذا التوجه للمعنى في المذهب ستجدونه ملوّناً صابغاً لكل المعاملات دعني من ألفاظك ضعها على جنب.

الإجارة المنتهية بالتمليك فيها إشكالان كبيران ويناقضان الإجماع، وإن كانا عقد في عقد أو عقد بشرط العقد وهناك أيضاً عقد بشرط التأمين على السلعة وبشرط التأمين على الدين، وعقد على الابتداء بالإجارة، ثم في الإجارة المنتهية بالتمليك من قال إن الإجارة تنتهي بالتمليك؟ لم يجيزها المجمع وإنما الممارسة الموجودة في البنوك مخالفة لما أجازه المجمع، المجمع اشترط بشكل واضح وصريح الشروط التي أكدها المجمع نافية للحيلة، ومحذرة مما يقع، لذلك المجمع الفقهي في قراراته له احترام كبير أكثر من معايير (الأيوفي)، معايير (الأيوفي) تتجه نحو البنوك أكثر منها نحو التأصيل العلمي والفقهي أو تصبح هي يعني بالتأكيد جهد علمي يُحتَرَم وصاغوا المعاملات بطريقة حضارية مفيدة لكن هناك إشكالات كبرى موجودة ليس بالعدد الكبير لكنها من حيث هي جوهرية.

يعني هو إشكال جوهري أنت لا تنظر إلى عدد الإشكالات بقدر ما تنظر إلى نوع هذا الإشكال هل هو جوهري مخالف للإجماع مخالف لقواعد الشرع؟ مخالف للأصول؟ وعليه نحن لا نقيس المخالفات بالكميات ما كان في إطار تعدد

الاجتهاد فالحمد لله إذا كان الاجتهاد معتبراً أما إذا كان شاذاً فبأس هذا، لذلك عندما نقول هنا قال ولا يجوز النقد في الخيار لأنه سيتردد بين أن يكون ثمناً وبين أن يكون سَلفاً، كما هو الحال في الصكوك اليوم، عندما تأتي وتشتري عمارة يُقال لك أنت مالك بعد عشر سنين نعطيك قيمة الصك في السوق وتخرج محترماً، لذلك لا بد لها أجل إطفاء ويسمى أجل إطفاء والإطفاء لا يكون إلا مع السندات لا يوجد في تاريخ البشرية الحديث إطفاء للأسهم، كل لغة إطفاء وتصنيف إئتماني موجودة في السندات وليست موجودة في الأسهم، فعندما يقوم بنشرة الاكتتاب ويقوم بالتصنيف الائتماني، ما معنى ذلك؟ أنه دين فلذلك من حيث المعنى انتهى إلى دينية، من حيث الابتداء كان ملكية وكان ثمناً ويجوز لك أن تبيع إذا كان ممثلاً للعين، لكن إذا كان ممثلاً للديون فلا يباع.

أجل الإطفاء: هو بعد عشر سنين الشركة الأم التي باعت الصك تبدأ بحسب ما يتيسر لها من سيولة بشراء الصكوك من السوق، عند الأجل يقول لك كم قيمة هذا الصك؟ 100 دينار إجباري هذه 100 دينار مع السلامة، فهل هذا شأن المالكين أن تُؤقّت الملكية؟ هي ملكية عين لو كانت صكوك إجارة فممكن نحن الآن في هذا المجلس أن نأتي إلى عمارة ونستأجرها ونحول الأجرة إلى صكوك ونقول ينتهي أجلها مع تاريخ انتهاء عقد الإجارة في سنتين، لأنها إجارة ويجوز فيها التأقيت لكن هل أستطيع أن أبيعك عمارتي إلى مدة عشر سنين ثم بعد ذلك أقول لك هذا ثمنها مع السلامة، هذا الخيار لا يَصلح بشروط الخيار التي نصصنا عليها، وكذلك قلنا أنه أصبح متردداً بين السَلَفية والثمنية ولاحظ أن هذه العلة من علل النهي في المعاملات وهو التردد بين السَلَفية والثَمنية، يعني أنا لا أريد أن أخلط بين البيع والقرض، وهنا خلطنا بين البيع والقرض في معاملة الصكوك العينية، ولذلك عندما يأتي طالب في مدرستنا المالكية وينظر إلى

تعليلات العلماء أننا لا نقول هذا حرام من عندنا إنما لعلة اختلاط القرض بالبيع لعلة اختلاط الثمن برأس مال القرض، ولذلك عندما آتي إلى موضوع الصكوك هنا سألحظ تماماً حالة الخلط بين الثمنية والسَلَفية، فمعنى ذلك أخذتَ مني عند نشرة الاكتتاب ودفعتُ قلتَ لي أنت مُساهم، ما معنى أنت مساهم؟ أنت مالك، أجل الإطفاء متى؟ بعد عشر سنين، متى كانت المُلكية تطفئ المُلكية المُشترط فيها في البيع التأبيد، فإذا كانت مؤبدة فلماذا جئتني وقلت لي هذه مُلكية؟ فكيف تجمع بين المُلكية والتوقيت، وأريد أن أنبّه إلى أن التوقيت لا أعني به توقيت الشركة ذات الغرض الخاص، هذا العقد القانوني للشركة الأم، ويُحرّك به من قبل الشركة الأم والمجتمع جاء دائناً في المعنى، لكنه مالك في اللفظ، فإذا أردنا أن نُجري مذهب مالك في المقاصد ونظرنا إلى جوهر المعاملة، فلن تُغرينا تلك الألفاظ وتلك الكلمات أنه بيع، بينما أجد في الواقع أنك عندما تأخذ أنت تأخذ ثمن العمارة، لكنك لما اشترطت أن تكون بعد عشر سنين الذي هو موعد الإطفاء معنى ذلك أنك قلت لي هاتِ الصك الذي بيدك وخذ ثمنه في السوق، فما معنى ذلك؟

هل هذا هو شأن البيوع؟ هل تأتِ لأحد تقول له هات ما بيدك من سلع وكذا وخذ ثمنها مع السلامة؟ وهذه هي الإشكالية التي تعاني منها البشرية، أنك أمام حالات لفظية شيء، والواقع شيء آخر مختلف تماماً، لذلك العالم نتيجة هذه الفلسفة اللفظية الخطابية التي تقترب مع الشعوب إلى لغة المهرجان الإعلامي بينما هي في الحقائق هي لخدمة رأس المال، من قال لك أن هذا البنك يريد لك أن تبيت في شقة ملكاً لك بعد ثلاثين سنة ويقوم بالدعاية ويأتي برؤوس الأموال لكي تقوم في بيتك وملكك لا هو لأجل ربحه هو، لكنه عبر التسويق يقنعك بدل أن تدفع الأجرة لمدة ثلاثين عاماً ادفع لي وبعد ثلاثين عاماً تكون لك، لكن

هو لم يكن يدفع لك أجرة أصلاً، هو كان يدفع لك الثمن لكن يدفع لك الثمن مع الغرر، لأنه إذا تعثر في السداد ستأتي له بالشرطي وتقول له أخرجه من هذه الشقة لأنه مستأجر وليس مالكاً، إذاً أنت لم تكن مالكاً، إذاً واقع الحال أنت لم تكن مالكاً، لكن الدعاية والتسويق شيء والواقع شيء آخر عملياً أنت بالنسبة له تدفع الثمن وتدفع الأرباح، ما كان قيمته 60 ألفاً مثلاً أنت تدفعه مئة ألف.

لكن نحن نقول له من حقك الربح، ولا نريد منك أن تمارس عملاً خيرياً بالمرة، نحن نريد منك عملاً تجارياً صِرفاً، لكن لا تمارس العمل الخيري بالإعلان لكن تمارس الوحش الكاسر ضمن الحقائق، في التأجير التمويلي أنه الشقة بلغت أضعاف مضاعفة وما زال الرجل مستأجراً وسند التسجيل ممهور في خلفه مستأجِر، والمالك البنك إذاً نحن نقول لك لكن بما أنه يدفع الثمن إذاً عقد البيع ينقل الملكية فوراً، إذاً ملّكه الشقة وانزل إلى الدائرة المختصة وتنازل عنه باسمه هو الآن يسدد ثمن، انظروا إلى حقيقة العقود.

وأريد أن أقف هنا عند قوله ولا يجوز النقد بالخيار لتردده بين السَلَفية والثَمنية، تعال على الإجارة المنتهية بالتمليك تجد أنه مرة أجرة وينتهي عند نهاية العقد إلى ثمن، لكن عملياً الأجرة لهذه الشقة مئة وخمسون، لماذا لا يسموه البيع المنتهي بالتقسيط؟ هذا ما نطالب به، نقول لهم يرحمكم الله ارجعوا إلى المُرابَحة.

- سؤال : مثلاً إذا قلت أريد أن أؤجر لك هذه الشقة خمس سنوات أو عشر سنوات إن استأجرت عندي فأهب لك هذه الشقة بعد هذه الخمس سنوات؟
- الجواب : إذن هي ليست هبة، الهبة على شرط السداد، يعني أنت تسددلي الثمن كاملاً فإذا سددت الثمن كاملاً فنقول نحن وهبناك على شرط

السداد، منذ متى كانت الهبة بشرط أداء الثمن؟ إذاً ضربت الإجارة صارت تنتهي بالملكية والبيع بما ينتهي؟ بالإجارة، طيب ضربت قضية الهبة صارت هبة بشرط سداد الثمن، طيب ما بقي من الهبة؟ إذا تأخر في سداد القسط قلت لا أريد أن آخذ منه فوائد وإذا وضعت غرامات على الديون سأطارَد من قبل الفقهاء قلت له تبرّع تبرّعاً ملزِماً لجهة خيرية، هو لا يستطيع أن يسدد، فالأولى أن يسدد دينه لا أن يتبرع، طيب قال التبرع المُلزِم، منذ متى كان التبرع مُلزِماً؟ فلذلك لا نريد أن ننحو بالفقه الإسلامي منحى التبريرية للواقع بمعنى أن كل ما هو موجود على أرض الواقع أن نسوّغه وبالتالي تصبح الفتوى من صناعة الواقع.

المفروض التأجير المنتهي بالتمليك يُحَوّل إلى بيع منتهي بالتمليك؟ وما معنى أن تملّكه العين فوراً ولك عليه السعر لكن الإشكالية لماذا البنوك لا تريد ذلك؟ قالت لو أنني ملّكتُه وتعثر في السداد سأضطر إلى القضاء من أجل بيع العين المرهونة وهذا سيأخذ مني وقتاً وسيكلفني جهداً ومالاً، من حيث التعجيل والتباطؤ القضائي فأصلاً التأجير التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك جاء رداً على هذا الخطأ التباطؤ القضائي، التباطئ القضائي كان سبباً في هذه المشكلة وأضف إلى ذلك أن المصارف لا تريد أن تدخل في قضايا ومحاكم فما هو الأحوط لهم؟ فقالوا نحن نؤجره لكن عملياً هو يسدّد الثمن لكن بالألفاظ يسدد الأجرة، يعني أنت تدفع لي بالألفاظ الأجرة لكن في الواقع والمعنى أنت تدفع الثمن، فإذا تعثرت في السداد ستُخرَج من الشقة بوصفك مستأجراً لا مالكاً يعني قاضي التنفيذ سينظر في القضية، سيقول له قاضي التنفيذ اذهب وأخرج الرجل من بيته تقول له أنا اشتريت تقول له هذا العقد أنت موقع على أجرة، طيب أجرة الشقة التي

بجواري 150 أنا أجرتي أدفع 400 أنا لا أدفع أجرة أنا أدفع الثمن نقول له هذا العقد الذي وقعت عليه أنت توقع على أجرة.

هذا ليس موجوداً عند التسويق ولا عند الحديث بين العائلات في صالوناتهم، هذا حديث قضائي، هذا قانوني، لكن الذي اشترى الشقة وهو يظن أنه بدلاً من الثمن يدفع أجرة ولكن بعد نهاية العقد ستكون له، هو مُغرّر به حقيقة واقع الحال ليس هكذا بالمرة، أضف إلى ذلك أن الأجرة تتغير، يعني البنك سيقول لك في السنة القادمة زدنا عليك 45 ديناراً، كيف زدتم علي الأجرة؟ نقول لك أنت وقّعت وهذه أجرة متغيِرة ثم هذه الأجرة المتغيرة ما الفرق بينها وبين الأجرة المجهولة؟ هذه متغيرة لماذا سميتها متغيرة، نحن إما نعرف أنها معينة وإما مجهولة، الآن عندي في الوسط متغيرة فكيف حدث ذلك؟ إذن ستجد أننا بحاجة إلى إعادة تقييم لهذا الواقع لأنه ظلم للناس في أموالهم، يعني أنت تغير الأجرة بطبيعة الحال أنت لن تنقص منها أنت ستغير، طيب لماذا تغير؟ قال العقد ممتد إلى ثلاثين عاماً، فإذا كان قد اشترى، تغيّر عليه الأجرة؟ لا تغيرها، إذاً جعلت الأجرة تتغير والأجرة أصبحت مجهولة ما هي الأسس التي من أجلها تُغيّر الأجرة؟ على مؤشر سعر الخصم في المركز المصرفي الأردني مثلاً قال هو مؤشر منضبط ومن قال لك أن المؤشر المنضبط معتبر إذا كان من قبل المصرف المركزي؟ الذي أشعل الأزمة المالية العالمية سنة 2008 هو ذلك المؤشر، حيث رفعت أمريكا مؤشر سعر الخصم عدة مرات متتالية ومتقاربة مما أدى إلى رفع الأجرة على المشترين في السوق الأمريكي للعقارالذي هو بالتأجيل التمويلي عجزوا عن السداد لهذه الزيادة، فلما عجزوا أصبحت ديون البنوك مهددة وفي خطر، فلما عجز هذا الضعيف انهار البنك وانهارت سنداته لأن ديونه أصبحت في خطر.

إذاً القضية ارتبطت بالديْنية سعر الخصم في الأردن يرتبط بسعر الإقراض في لندن ونيويورك واليابان، هومرتبط بالنهاية بسوق الإقراض العالمي، سوق الإقراض العالمي هو الذي يحدد، ما علاقة شقة في منطقة طبربور أو في منطقة صويلح بسعر الإقراض في لندن؟ شقة أنت تنام فيها ما علاقتها بسوق الإقراض في لندن؟ هل الأجرة في طبربور وعمان وصويلح والزرقاء تتأثر بسعر الإقراض في لندن؟ كيف تمارس أنت بيعاً ولكنك ترتبط بالتسعير بالقرض بفائدة؟ أم هو قرض؟ إذاً اذهب حيث ذهب المعنى فإذا ذهبنا إلى المعاني تبينت حقيقة المباني، ولذلك لسنا أسرى لموضوع الألفاظ وقوالب الألفاظ ليست هي الحقيقة، بل إن الحقيقة في المعاني فإذا نظرت إلى معاني العقود وهذا هو مذهبنا النظر في مقاصد المكلّفين.

وعندما نقف عند هذه القضية ولا يجوز النقد في الخيار معنى ذلك أننا نلتفت إلى المعنى وإن كان العقد بيعاً فقد أصبح ما دُفِع بالشرط يعني إذا اشترطه قال له يُشتَرط أن يدفع هو أصبح متردداً بين أن يكون سَلَفاً وبين أن يكون ثمناً، وإذا كان متردداً في المعنى فعلام نجري عقد بيع وفيه معنى القرض؟ وهو عقد قرض فيه معنى البيع، إذاً صار هناك تردد في هذا، ونحن نذهب مع المعاني، هذا بالشرط (شرط النقد) بخلاف ما إذا كان بالتبرع لو كان بالتبرع لم يتردد بين السَلَفية والثمنية لأنه ليس ملزِماً، بقي متبرعاً.

قال: << **ولا في عهدة الثلاث** >> وهو في بيع العبد بشرط البراءة منه وأنه إذا تلف في فترة الثلاث أيام فإنه يكون على المُشتري، هذا منهي عنه لأن الخيار لا ينقل المبيع من مِلكية البائع، قال وإنما يُتواضَع للاستبراء وهذا التواضع أي المُواضَعة، قال: << **ولا في المُواضعة** >>، المُواضَعة هي وقف الجارية التي أقر البائع بوطئها عند أمين له أهل يعني له زوجة أو أم للتأكد من براءة الرحم هذا

كان في الرقيق القديم على خلاف الآن ما وصلت إليه الإنسانية أسوأ من الرقيق الأول لاستبراء الجارية التي هي للفراش التي هي تختلف عن جارية الخدمة وهذه مسائل تاريخية، لا بد من براءة الرحم احتياطاً للأنساب.

أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشاً يعني ليست ممن يلتفت إليها الرجال حتى ولو كانت ليست جميلة، ولا تجوز البراءة من الحمل يعني أن يبيعها في الرقيق، فلذلك لا بد أن يتحمل المسؤولية بأنها إذا كانت حاملاً فهذا عيب يُرَد به البيع، قال ولا تجوز البراءة من الحمل بما لو ظهرت الأمة حاملاً إلا حملاً ظاهراً، كأن يشتريها المشتري وهي حامل، فهذا عيب ظاهر وقلنا العيوب الظاهرة لا تدخل في الرد بالعيب وإنما يدخل في الرد بالعيب العيوب التي يمكن تدليسها، قال والبراءة في الرقيق جائزة وهذا الذي هو البراءة من العيب في الرقيق فقط، من عيوب الرقيق أن يكون سارقاً، فمكث عندك الرقيق سنة أو سنتين ولم تتوفر له فرصة سانحة لكنه سارق، فعندما يريد أن يبيعه وعرفه يقول أنا لست مسؤولاً عن عيبه، فتبين أنه سارق فلا يُرد في ذلك البيع وهذا من مسائل التاريخ التي لم يعُد لها تطبيق الآن، إذاً مما إذا كان لا يعلم البائع أما إذا كان البائع يعلم بالأمر بالعيب في هذا الموضوع في الرقيق فلا يجوز البراءة من ذلك العيب لأنه يعلمه، بالخلاصة فيما نحن فيه اليوم لا يجوز البيع بالبراءة من العيب لأنه لا يوجد رقيق الآن، إذاً لا يجوز البيع بالبراءة من العيب ولو كانت هناك مبالغة، كأن يقول لك أنا بعتك السيارة كومة من الحديد أنت لا تأخذ في مقابل كومة الحديد عشرة آلاف عملياً في المعنى أنت بائع لسيارة.

قال : ولا يُفرّق بين الأم وولدها في موضوع البيع حتى لا بد أن يكون ولدها معها، حتى يَثغِر كما قال.

* * *

● الصوتية رقم 93 :

قال المصنف رحمه الله : << **وكل بيع فاسد فضمانه من البائع، فإن قبضه المبتاع فضمانه من المُبتاع من يوم قبضه، فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده، وإن كان مما يوزن أو يُكال فليردّ مثله، ولا يُفيتُ الرِباع حوالة الأسواق** >>

الآن يتكلم عن البيع الفاسد وهو الذي تعلق به نهي شرعي كالنهي أن يُباع يوم الجمعة فقال: << **فضمانه من البائع** >> لاحظوا هذا قبل أن يدخل في يدي المشتري، إذا، بعتك سيارة معينة لها قيمة إذا كان العقد صحيحاً فإن العقد ينقل الملكية مني إليك بمجرد العقد، فلما كان العقد فاسداً فإنه لا ينقل الملكية، لأن نقل الملكية يكون أثراً للعقد الصحيح وليس للعقد الفاسد، لذلك، قال :

بصحة عقدٍ يكون الأثرُ وفي الفسادِ عكسُ هذا يَظْهرُ

إذاً الفاسد لا ينقل الملكية، الأصل أن العقد الفاسد هو كالمعدوم حساً، يعني المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، هذا عقد فاسد وعليه لا ينقل الملكية، إذاً قبل أن يستلم المشتري السلعة المعينة التي قلنا أنها بالعقد الصحيح تنتقل إلى المشتري إلا أنها بالعقد الفاسد باقية على ملك البائع، فإن قبضها المشتري فقد قبضها بيده وهذا القبض لها يعني أنه متعدٍ وأصبحت مضمونة منه مطلقاً.

لاحظ قال: << **وكل بيع فاسد فضمانه من البائع** >> لأنه لم ينقل المِلك إلى المشتري لأن العقد الفاسد في حكم العدم لا ينقل الملكية وأثره كالعدم، قال: فإن قبضه المُبتاع أي في البيع الفاسد فضمانه من المُبتاع، أي على القول المشهور من

الضامن الآن؟ المشتري، وهذا بالعقد الفاسد، فضمانه من المُبتاع كما نقول ليس لأنه مَلَك، يعني كيف فسّرنا قضية الضمان مطلقاً؟ هذه شأن المالك، قلنا الضمان عليه مطلقاً لأنه تعدى في القبض بعقد فاسد، فلذلك ضمّناه مطلقاً، قال: من يوم قبضه، طبعاً هذا الكلام في موضوع التقييم يكون في المُعيّن، يكون في القيميّات، بعضهم يقول القِيَمي، القِيَمي جمع قيمة والأصل في النّسب أن تنسب إلى المفرد إلا إذا كان المنسوب إليه عَلَماً في الجمع كالجزائر تقول جزائري، أو إماراتي، وهكذا تنسِب، حيث حصل لبسٌ كمثل منطِقي ومناطقي فلو قلت منطِقي نسبة إلى منطقة، يعني تريد أن تقول هذا رجل جِهَوي يعني دائماً يخدم منطقته ولا يخدم بقية البلد ويريد أن يُسخّر البلد لمنطقته، فلو قلت عنه نسبة إلى منطقة منطقي قد يلتبس عليك فتقول لعله من أهل المنطق أو علم المنطق فتقول مناطقي، كل دولة لها قانون دولي، فكيف نميز بين القانون الدوْلي لهذه الدولة والقانون الدُوَلي لكل الدول؟ فنضطر إلى الخروج إلى التمييز بينهما بين دوْلي للقوانين المحلية في البلد التي هي لها صبغة الدولة والدولية، والدُوَلي التي هي القانون لمجوعة دول، ويُنسَب كما قلنا إلى المثنى كأن تقول بحريني لا تقول بحري لأن البحريْن عَلَم لا يُلتفت فيها كالإمارات والجزائر فالنسبة تكون في الأصل للمفرد.

الآن لاحظ القيمي أي له قيمة، أقول قيمي أي العين لها قيمة لا يوجد لها مثل، مثل السيارات المستعملة، مثل العقارات الأراضي، هذه كلها قيمية بمعنى أنه لا يوجد لها أمثال ونتكلم فيها دائماً بالقيمة، وهناك المِثلي وهو مثل أطنان الحديد من صفة 6 ملم، مبروم وغير مبروم، إسمنت كذا، هذه كلها مثليات، إذاً قيمي مفرد، مثلي مفرد، لكن أحياناً حتى نميز بين القيمة للشيء ممكن أن نقول القيَمي

هي المنظومة القيَمية التي هي الأخلاق الرفيعية التي يحتاج الناس إلى النبل والشرف والأخلاق.

قال: << فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه >>، وطبعاً قلنا هذا في القيميات، طيب فإن قبضه بهذا العقد الفاسد لكنه أجّر السيارة، اشتراها مثلاً وقت النداء يوم الجمعة، وقّع العقد وقت وجوب السعي، ثم بعد ذلك أصبحت السيارة تحت تصرفه، لاحظ أنني لم أقل ملكه، فبدأ يؤجرها، الغلة لمن؟ الغلة للمشتري في البيع الفاسد، لأن هلاكها عليه فغُنمها له، فلذلك يفوز القابض في العقد الفاسد يفوز بالغلة.

- متى نُمضي العقد الفاسد؟ مع أنه فاسد ورتب عليه آثاراً وقال لك :

إن لم تكن حوالةٌ أو تلفُ، قال لك يَمضي بحوالة السوق أو إذا تلف فإنه يمضي، فتلفت السيارة، تلفت السيارة على من؟ على القابض، فهل تتلف عليه بالقيمة أو بالثمن؟ تلفت عليه بالقيمة وليس بالثمن، العقد فاسد ورُتبت عليه الآثار لمراعاة الخلاف مع أبي حنيفة، لذلك في شروح المراقي ذكروا أن هناك قضية فيها ملمح مهم في مراعاة الخلاف في هذا الموضوع، لاحظ أنه لم يُمضي العقد بالثمن، ورتب على أنه لا أثر له ورتبه بالقيمة والضمان، لكن لو اشتريت شاة وتغير حالها من سِمن إلى هزال وكان البيع فاسداً هل تردها أم تُمضي؟ أو من هُزال إلى سمن لذلك هو قال لك تعلق الحق أو نقص يُؤلَفُ، لاحظ أمضى البيع لكن القضية أنه عندما تحدث هذه الحالات الاستثنائية نظر إلى خلاف أبي حنيفة وإلى دليله ولاحظ أنه في الابتداء أعد المال إلى هذا وليأخذ هذا سيارته وكلٌ ينصرف كلٌ إلى بيته، في حالة أنت بعت شاة سمينة بيعاً فاسداً هل يقول لك الشرع خذ شاتك الفاسدة وأعط الرجل ماله؟ الشاة هذه الهزيلة يقول لك

خذها؟ ستقول أنا ظُلمتُ في مالي وكيف أعطيته شاة سمينة ثم أعدتها إلي هزيلة؟ الرجل أخذ ماله كاملاً أين العدالة في هذا؟ لذلك حتى في شُرّاح المراقي بعضهم يؤيد أن هناك مراعاة وبعضهم لا يؤيد.

لكن مراعاة الخلاف واضحة، لكن المراعاة لم تكن من حيث عقد فاسد عند المالكية لا يُنتِج أثراً، ومن حيث عقد فاسد عند الحنفية يُنتج بعض الأثر لم تكن هذه المراعاة، إنما راعى دليل الحنفية راعاها في مسائل جزئية محدودة معلومة وحالات استثنائية لأن الخلاف في هذه الحالة يَقوى، لذلك بعض العلماء قالوا الخلاف ليس أصلاً مضطرداً عند مالك هذا صحيح، وليس منفياً أيضاً عند مالك، في قوله في نظم ابن أبي كُف، ورأيُ خلفٍ كان طوراً يعملُ به وعنه كان طوراً يعدلُ، لماذا يعدل؟يعدل عنه حيث لم يقو الخلاف، من حيث مقارنة عقد فاسد بعقد بعقد فاسد مع سادتنا الحنفية العقد الفاسد لا يُنتج آثاره، خذ سيارتك وأرجع مالنا انتهى الأمر.

حيث قلنا هات الشاة السمينة التي أخذتها من الرجل وخذ مالك فإذا به يأتي بشاة تكاد تموت لا يجوز أن تُباع إلا للحم، تقول له خذ الشاة التي كانت سمينة وخذ هذه هزيلة توشك أن تموت هل هنا تم الرد إلى الحال قبل التعاقد؟ تعذر الرد إلى الحال قبل التعاقد، رجل باعك سيارة الآن قيمتها عشرة آلاف وكان البيع فاسداً بعد يومين وإذا الحكومة تعلن أن هذه السيارة مُعفاة من الجمارك، فأصبحت قيمتها خمسة آلاف، تغيرت الأسواق، فلذلك عندما أُثبت لبعض الحالات كحوالات السوق تعلق السوق النقص التلف أربع حالات إنما روعي فيها محل بعينه، وهي حالات استثنائية إذا نظرنا إليها من حيث أصل الحنفية يتناولها، ومن حيث أصلنا يتناولها، وجدنا أن أصلنا كمالكية في بيع الفاسد، وأصل الحنفية في البيع الفاسد في هذه الأربع حالات يقوى الخلاف، الحالات

الأربعة التي استثناها المالكية التي هي حوالة السوق وتلف السلعة وتعلق الحق كأن يرهن أويبيع والنقص كما ذكرناه في الشاة، ولاحظ الاستثناء في قول المراقي بصحة عقد يكون الأثر وفي الفساد عكس هذا يظهرُ إن لم يكن حوالة أو تلف تعلق الحق ونقْص يؤلَفُ، حتى دليل الامام في الاستحسان هنا يظهر، لأنه ترجيح لا باعتبار أصل وأصل، بل باعتبار أصل يتناول محلاً معيناً وأصل آخر يتناول ذلك المحل.

فإذا قلنا أن أصل الإمام مالك أن العقد الفاسد لا يترتب عليه أثر وإن أصل الحنفية يرتبون أثاراً فإن الإمام بهذا الأصل عنده راجح بالمطلق، لكن إذا أردنا أن نناقش هذين الأصلين في ضوء حوالة السوق والتلف وتعلق الحق والنقص للسلعة فستجد أن الإمام بدأ بمراعاة الخلاف، وإن راعى الخلاف فإنما يراعيه لأن أصل المجتهد الذي يقابله وهو الحنفية أصل قوي في موضوع إثبات الآثار في العقد الفاسد، لكنه قوي ليس من حيث الأصل مع الأصل إنما من حيث تناول أصل الحنفية لهذه الأربعة في العقد الفاسد وهي حوالة السوق والنقص والتلف وتعلق الحق، لذلك عندما يقول في المراقي : والأخذ بالذي له رجحانُ من الأدلة هو استحسانُ، إذاً هو عمل بالدليل الأقوى لكن الدليل الأقوى ليس باعتبار هذا الأصل وهذا الأصل، إنما باعتبار أن أصل الحنفية في العقد الفاسد تناول هذه الحالات الأربع بقوة، فلاحظ قوتهم فراعى دليلهم، وراعى أصلهم استحساناً منه، واستحسن بذلك، وعليه فإن هذا يؤكد قوة الترابط بين هذه المدارس العلمية وأنها يعرّج بعضها على بعض ويأخذ بعضها من بعض، وأننا لا نكتفي بأنفسنا بل نحن أيضاً متكئون على مدرسة أخرى فراعينا خلافهم، فلو أردت أن تستدل على حوالة السوق والتلف والنقص وتعلق الحق فكل أدلة الحنفية في ثبوت الآثار في العقد الفاسد هي أدلة لك.

وعليه يكون الإمام قد راعى دليل المجتهد الآخر ولم يراعي قوله، إذاً هو لم يراعي قول أبي حنيفة إنما راعى أدلة أبي حنيفة وهذا هو شأن الاجتهاد أنه راعى دليله ولم يراعي قوله، أما إذا راعى قوله فهذا شأن المقلد، إنما راعى دليل أبي حنيفة في هذه المسألة.

هناك فرق بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف، فالخروج من الخلاف من شأن العامي أي المقلّد أما مراعاة الدليل هو شأن المجتهدين لأنه نظر في الأدلة.

إذن قال: والأخذ بالذي له رجحانُ من الأدلة واستحسانُ، أو هوتخصيصٌ بعرفٍ ما يَعُم، ورعي الاستصلاح بعضهم يؤم، انظر لقوله ورعي الاستصلاح أي المصالح، ورُدّ كونه وصفاً ينقدح، يعني أن بعضهم قال إن الاستحسان هو وصف ينقدح في نفس المجتهد ولا يستطيع أن يعبر عنه، ورُدّ كونه وصفاً ينقدح ويَعسُر التعبير عنه متضحْ، لكنك إذا لاحظت أن الاستحسان بشكل واضح عند المالكية إنما هو بالمعنى الأول، وهو عمل بأقوى الدليلين لكن العمل بأقوى الدليلين ليس من حيث دلالات الألفاظ إنما هو من حيث محل الحكم.

إذاً لاحظ في قوله حوالة السوق، وهذا الذي قلناه في موضع الذي هو حوالة السوق، وفيما يتعلق الذي هو تغير في البدل ذكرناه في الشاة، لاحظ قوله: فعليه قيمته يوم قبضه، إذاً هل يعتد بالثمن؟ لم يعتد بالثمن إنما اعتد بالقيمة، وهذا جري منه على أصل أن هذا العقد كالمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً هذا لا قيمة له، أنا أتكلم في القِيَم أنتم اشتريتم بيعاً فاسداً نفترض اشتريتم وقت النداء يوم الجمعة، وهو وجوب السعي، الأسواق خلت وأصبحت السوق مشوهة بسبب خروج قوى عرض وطلب كبيرة، الآن هذا الثمن الذي تحدد عندنا تم في ظل رغبات خاصة من المشتري ومن البائع ونحن أهدرناه لأنهما خالفا الشرع، إلا إذا كانت

الأجرة مثلاً تأخذ سيارة أجرة يعني نفترض سائق لا يصلي فركبت سيارة أجرة للجمعة، اشتريت ماءاً للوضوء فلا إثم عليك ولا على من باعك ولو كان بالغاً مسلماً وجبت عليه الجمعة ولو كان لأنه كان للصلاة، قال فعليه القيمة يوم القبض، إذاً أهملنا يوم العقد، أهملنا يوم التلف، لو صارت خصومة وعندي قضاء وحكَم أهملنا يوم الحكم، كله أهملناه، واعتبرنا يوم القبض لماذا؟ لأنه دخل في الضمان في ذلك اليوم وهو معتدٍ منذ ذلك اليوم على الشرع، لأنه قبض سلعة اشتراها بعقد فاسد أفسده الشرع والنهي عندنا يقتضي الفساد إلا في صور خاصة تبين في محلها إن شاء الله تعالى.

لاحظ في قوله فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده، إذاً في موضوع التلف لا يقول للبائع تعال وهذا العقد حرام بيننا تعال وخذ سلعتك لأن المشتري اعتبرناه بالفوات مالكاً، ولاحظوا هنا بالفوات عُدّ مالكاً وليس بالقبض، متى راعينا دليل أبي حنيفة؟ لما فاتت وليس يوم القبض لأنها لو بقيت يعني بعد القبض صالحة للرد يذهب الشرطي بالحق الشرعي الذي نقول له نحن حق الله لأنه ارتكب ما نهى الله عنه، لأنه نحن ما عندنا الحق العام، نحن نقول الحق الشرعي لأن الذي خلق ورزق وأطعم وأسقى ويشفي ويعطي ويمنع هو الذي أولى بالحق، بينما الحق العام نشأ في ظل فلسفة لا دينية وهو أنه لا يوجد إله له الحق علينا، هذا إله خلق العالم ثم تركه يعيش على القيادة الآلية، مثل الطائرة على القيادة الآلية وبالتالي الحق لنا وكل شيء لنا جاءت قضية الحق العام، لكننا نحن هنا نقول حق الله فإذا قلنا الحق العام، فهذا يعني أن الحق العام يمكن أن يسقطه البرلمان وعليه أن البرلمان يمكن أن يغير بلا حدود، وهو في الغالب عبارة عن مجمع رجال الأعمال ويصبح التقرير لما هو حق هو تحت سلطة رأس المال، لذلك عندما نقول هو حق الله نحن حمينا المجتمع لأن حق الله لا يتلاعب به أحد، وعليه فإننا

عندما نتكلم في حق الله تعالى إنما نتكلم في حماية المجتمع على نحو لا يمكن أن يتلاعب به أحد.

فلو قلنا إن الربا حرام لحق الله، إذاً جمينا المجتمع من الربا، الصرف المؤجل حرام لحق الله إذاً لحق الشرع إذاً نحن هنا نمتلك إجماعات قوية وصارمة هذه الإجماعات قادرة على أن تحمي المجتمع لأنه لا يمكن أن يتدخل بها أحد وهذه الإجماعات هي التي تجعل من فقهنا الإسلامي علماً وليس فلسفة وليس رأياً، فهي حاكمة وضابطة للمجتمع لا تخضع للبرلمان ولا لرجال الأعمال ولا للإعلام، فهذا حق المجتمع لذلك نجد أن الزواج حفظ للنوع، وأن الحدود حفظ للمجتمع وأن المعاملات قِوام العيش وحفظ العيش وحتى لا يستبد أصحاب رأس المال بقدرات المجتمع، فتأتي هذه الإجماعات وهذا الذي نعبر عنه أنه لحق الله وليس للحق العام، إذا كان للحق العام فللبرلمان أن يغيّر، لأنه يمثل الرأي العام لأنه يمثل المجتمع، لأنه عبارة عن عقدة مغلّظة لإرادات المجتمع فاجتمعت هذه الإرادات في عقدة البرلمان والبرلمان يحل ويربط في هذا وعليه نحن عندما نقرر هذا وأنه حق لله، يعني أنه لا يوجد هناك من يتلاعب بالمجتمع لا لقوة سلطة رأس المال أن يضع القوانين للبنوك كما يشاء ويأتي المجتمع فقط للمباركة عند التوقيع لكنه في الواقع هو يوقع على مصلحة استبد بها البنك وهذه هي العقود مطبوعة ومكتوبة سَلَفاً وحيثما نظرت فيها وجدتَ أنها في الغالب تحمّل المخاطر للعميل وتجني كل المكاسب لصالح رأس المال، وهذا يعني أن رأس المال تحول إلى سلطة سلطة تتدخل في إبرام العقود وصياغة العقود بل وأكثر من ذلك وصياغة القوانين.

لذلك نجد أن منع الشريعة للغرر أباح القانون صوراً كثيرة من الغرر وإن كان قد منع بعضها، يعني القانون يمنع لعب القمار بدينار وديناريين إلا إذا كان قماراً خيرياً كاليانصيب الخيري، فيمكن أن يُسمح بالملايين، قال هذا لأجل المُقعدين وهذا

لأجل كذا، فلأجل ذلك تجد الشريعة أقدر على حفظ المجتمع لأنها تمتلك تفاصيل كثيرة في هذا، بينما النظام العام في القانون والفلسفة القانون تجدها مبدأ استقرار تعامل مبدأ الحفاظ على الأمن مثلاً استقرار معاملات فتجد أن الفلسلفة القانونية لا تتجاوز بضع جمل هي التي إذا اصطدم القانون معها عند ذلك لا تجوز صياغة قانون يصطدم معها لذلك نجد أن في قوله هذا الذي هو الحق والإفساد لحق الله سبحانه وتعالى هو الأضبط للمجتمع.

قلنا كان متفقاً على فساده فإنه يفوت بالقيمة وموضوع الرد في السلعة هذا يكون في القيمي، ثم بدأ يتكلم عن المثلي فقال وإن كان مما يوزن أو يُكال، لاحظ بدأ يتكلم هذا في المثليات فليردّ مثله، إذاً لما قال: أو يعدّ يعني المعدود المكيل الموزون أي كل ما هو مثلي، يعني الثياب الآن معدودات يعني لاحظوا تدخل إلى محل الثياب تجد رقم 58 تجد رقم 56 هذا معدود لا يوزن ولا يُكال قال فليرد مثله.

الآن بدأ يتكلم عن الأشياء التي لا تفيتها حوالة السوق قال ولا يُفيت الرِباع حوالة الأسوق، لماذا قال إن حوالة السوق وغيرها من الأشياء لا تُفيت المثليات إنما هي تُفيت القيميات، لأن المثلي يمكن رده وموجود في السوق، تلف القمح لسبب تعيّب لسبب اذهب وهاتِ قمحاً من مثل هذه النوعية وردها للرجل، فمثلاً اشترى إسمنت بعقد فاسد على سبيل المثال ثم قلنا له أعد هذا الإسمنت لأن العقد فاسد وخذ مالك، فقال لقد استعملته، قال جاءه مطر فأتلفه، نقول له ليست هناك مشكلة الرد ممكن، اذهب واشترِ لنا خمسين كيس إسمنت وردها للبائع وانتهى الأمر، إذاً الرد ممكن أم لا؟ إذاً في المثليات الرد ممكن ولا يفوت ولكن يفوت في موضوع القيميات.

الجُزاف يعتبر قيمي ولو كان مثلياً، يعني لو بعته مثلاً كومة قمح، لاحظ هذا قيمي وليس مثلي لأنه تلف عليك أن ترد قيمته، ونجري عليه مجرى التلف في القيمي وليس في المثلي، لأنه أصلاً لا نعرف كيله ولو كنا نعرف كيله لحرُم أن يباع جزافاً،إذاً نحن لا نعرف كيله إنما يرد قيمة ذلك الشيء.

في قوله: ولا يُفيت الرِباع حوالة الأسواق، الرباع التي هي العقار الأرض وما اتصل بها من بيوت وما إلى ذلك، الآن هذه الرِباع قلنا لا تفيتها الأسواق بل تُرد لفساد العقد، لأننا قلنا إذا باع بيعاً فاسد لعمارة فهذه حوالة الأسواق أي ارتفاع الأسعار انخفاض الأسعار لا يؤثر في الرِباع، نردها على ما هي عليه ولا تفوت الرِباع بسبب حوالة الأسواق.

بالنسبة للضمان على الضمان، لاحظ حتى موضوع خيار العيب على فكرة أيضاً لا تفيته حوالة السوق، حوالة السوق لا تُفيت خيار العيب خيار العيب يبقى قائم، فحوالة الأسواق لا تفيد، لكن لو تبين هناك عيب هل تُفيته حوالة السوق؟ لا تفيته، يعني أنت اشتريت عمارة وتبين أنه فيه عيب، اشتريتَ شاة وتبين أن فيها عيب وحالت الأسواق إذاً حوالة الأسواق لا تُفيت البيع إذا كان فيه عيب.

* * *

- الصوتية رقم 94 :

قال المصنف رحمه الله: << **ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء، والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة** >>

في هذه المسألة لا بد من تقديم لها، هي والمسائل الأخرى التي تشابهها، حيث تتركز منهجية النظر في هذه المسائل ليس على ألفاظ المتعامِلين، بل على معنى المعاملة، فقد تكون المعاملة من حيث ألفاظها صحيحة، إذا نظرنا إلى أقوال المتعاقدين، لكننا إذا تأمّلنا في المعنى وجدنا أن الأمر فيه إشكالات عديدة، فلذلك عندما نوغل في سبر هذه المعاملات فهذا يعني أننا لا ننظر إلى السطح، بل لا بد من اختراق الجدار والسطح والدخول إلى جوهر المعاملة، فأصحاب السبت الذين اصطادوا يوم السبت من حيث ظاهر فعلهم جائز، لأنهم اصطادوا يوم الأحد ولم يصطادوا يوم السبت، فلذلك في فعل أصحاب السبت أنهم حفروا الحفر حتى جاء الماء يوم السبت وهو محمّل بالأسماك الكثيرة، وأخذوا الأسماك يوم الأحد، فالعنوان من حيث الظاهر صحيح، لكنه من حيث الموضوع والمضمون هو احتيال.

إذن هذه حيلة للوصول إلى المحرم، والشيطان الذي كان موجوداً في يوم السبت ما زال موجوداً طوال الأسبوع عند هذه الأمة، الأمة المحمدية؟ فالشيطان موجود، فنحن لا نريد أن يكون بنو إسرائيل قد اصطادوا يوم السبت فقط واحتسب عليهم أنهم اصطادوا يوم السبت بينما نجد الحِيَل الربوية يصطاد بها المسلمون اليوم في كل أيام الأسبوع، ولذلك لا بد أن نُكثّف الإضاءة على المعاني وهذا يعني أننا نريد أن نكشف احتيال الإنسانية على الشرع.

العالم اليوم واقع تحت تأثير الألفاظ، الحرية، العدالة، المساواة، العقلانية، لكنك لا ترى حرية ولا عدالة ولا إنسانية ولا مساواة، فالنموذج الغربي نقل العالم من إقطاع الأراضي إلى إقطاع الشركات، حيث أصبحت الشركات هي التي تستبد بالقوانين، وأصبح رجال البرلمان هم رجال شركات، فهم يضعون القوانين بما ينفع هذه الشركات، بمعنى أنك باختصار لو جئت إلى أي عقد بنكي فإذا نظرت إليه

ستجده منحازاً انحيازاً واضحاً سافراً لصالح رأس المال، ويأتي المجتمع الذين هم العملاء يأتون فقط للتوقيع وبعد ذلك يُبارَك بالفوز بهذا التمويل من قبل رأس المال، لكنهم لم يحسبوا حساب ما يمكن أن يحصل عند تعثر السداد وما يمكن أن يحدث كأن يسلّم ماله وداره وكل ما عنده يسلّمه للبنك، وبعد ذلك يكون البنك قد وضع يده على كل شيء ويصبح هذا الإنسان في طور جديد من أطوار الرِق.

إعادة صياغة مفهوم الفساد، لم يُدخَل في مفهوم الفساد بحسب الرسمالية مفهوم الربا، مع أن الربا هو سبب استبداد الغرب بجنوب المتوسط وبالشعوب الفقيرة وتصبح هذه الشعوب لا همّ لها إلا جدولة الديون ودفع رأس مال الدين مع قسط الدين، لم يُطرَح هذا على عنوان الفساد، لذلك تجد أن الرأسمالية صاغت معرفة اقتصادية واجتماعية وسياسية تتناسب مع هيمنة رأس المال، فعندما تنظر إلى أوروبا في تقرير الفساد تجدها خالية من الفساد أو تكاد تخلو، بينما العالم المظلوم هو الفاسد، بينما العالم المُرابي ليس فاسداً، ولذلك هنا يُطلَب منا نحن في فقهنا الإسلامي، في مدارسنا الفقهية الأربع، أن نُعيد إنتاج المعرفة الفقهية بما يحقق العدالة حقيقة في المضمون وفي العنوان.

وأنا أقدم هذه المقدمة لأن ما يمكن أن يُقال بعد تفصيلنا في بعض المعاملات ما هذا التكلف؟ لماذا هذا الغرق في هذه التفصيلات؟ الأمور يسيرة، لذلك نحن نقول لما كانت الأمور يسيرة استطاع رأس المال أن يهيمن على الإعلام، ويهيمن على الفكر، ويهيمن على المعرفة، ويهيمن على كل شيء وأن يقع الناس في هذا الظلم البيّن ألا وهو فخ الديون، طيب جُلّ اهتمام فقه الأموال والمُعاوَضات والمشاركات بالذات هو ضمان دخول رأس المال في دورة الإنتاج ثم إعادة المنتَج

الحقيقي وهو السلعة والمنفعة إعادة توزيع هذه المنتجات من المنافع والسلع توزيعاً عادلاً بين المتعاقدين، وجعلَ الشرع ذلك أمراً شرعياً لا يملك المتعاقدان مخالفته، بمعنى الربا حرام حتى لو اتفق عليه الناس، لكن لو نظرنا إلى القانون طالما أنهما اتفقا إذاً لا إشكال في هذا، الغرر في الشرع حرام لحماية المتبايعين من الندم، رجل سيارته مسروقة فيبيعها بنصف الثمن لأنه ربما لا يحصل عليها، ويشتريها المشتري بنصف الثمن مثلاً لأنه قد يحصل عليها، فإذا ظهرت السيارة ندم البائع وإذا لم تظهر السيارة ندم المشتري، فقد تحوطت الشريعة للناس من الندم حتى لو توافقوا على البيع الذي فيه الغرر أو الذي فيه الربا، حتى ولو توافقتم عليه فإن الشريعة ستهدمه، لأن الشريعة ترعى مصالح العباد و العباد في حجور الأنبياء كالأطفال في حجور الآباء.

فيبينون للناس أن هذا يضركم حتى لو غشتكم ميولكم ولا أقول عقولكم، حتى لو غشتكم ميولكم النفسية، لأننا نرى في الأموال أن هناك ميلاً جامحاً نحو الغرر، الربح السريع، الربح بلا تعب، هناك ميول نفسية فلما الشريعة تحرم القمار إنما تحمي المتقامرين، وتحمي أموال الناس لأن أحد المقامرين سيندم قطعاً، فلذلك الشريعة جاءت لتحقيق العدالة بالتفاصيل، بينما القانون لا يُعنى بالتفاصيل، إنما يضع إطاراً هو النظام العام، فيقول: بالنسبة للنظام العام هو المصالح العليا ودفع الأضرار العليا وأن لا يُخل بأمن المجتمع، فتجد في النظام العام في القانون أنه يتسع للغرر ويتسع للربا، فإذا اتفق المتعاقدان فهما وما اتفقا عليه، والشريعة أكثر

تفصيلاً، فتمنع على وجه التفاصيل بإجماعات قاطعة لا يملك حتى البرلمان أو مجالس التمثيل أن تتدخل فيها.

هذه بمثابة حواجز حديدية ثابتة غير قابلة للتحريك، والخاسر في حال تحريكها في الغالب هم جمهور الناس، لأن رأس المال يملك سطوة المال وقوة المال، فلذلك التدقيق في معاني المعاملات وليس الوقوع في أسر ألفاظها هو المنهج المرضيّ عند الإمام، ويحمل تصرفات الناس على الحِيَل والاتهام، لأن الناس عندهم جموح نحو تلك المكاسب المتوقعة والتي قد تكون نادرة التحقق كما هو حاصل في القمار.

ينظر الإسلام والشرع على أن صاحب رأس المال له قوة، وهو قادر على أن يضع شروطاً لصالحه لا باعتبار جدول مشروع وباعتبار جدول عمل والمنفعة القادمة أو السلعة القادمة، بل باعتبار أن هذا الذي جاء محتاجاً لرأس المال هو لا يستطيع أن يعيش إلا بهذا الاتفاق، فيشترط عليه شروطاً خارجة عن طبيعة العمل والإنتاج إنما هي نتيجة نفوذ رأس المال، سوف ننظر كيف أن الشريعة تحمي المتعاقدين من التنفذ أو الوقوع في الضعف نتيجة لرأس المال، بناءً على هذه المقدمة البسيطة نحن سنذهب كل مذهب مع المعاني وسنتناسى الشكليات في التعاقد.

قضية الاستفادة من رأس المال خارج نطاق الشروط الشرعية سيكون هذا محط النظر والبحث، فقال ابن أبي زيد رحمه الله: << **ولا يجوز سلف يجر منفعة** >>، يعني الآن بالنسبة للسلف هو عقد إرفاق، القرض شُرِع للإرفاق،

ولم يُشرَع للاستثمار، إذا أردت استثماراً فهناك البيع وهناك الإجارة وهناك المُضارَبات وهناك المشاركات فلماذا تريد أن تستثمر في القرض؟ ورأس مالك مضمون في القرض؟ لذلك لا يجوز سلف يجر منفعة، إذاً السلف هذا العقد الذي هو الإقراض يجب أن يكون متمحَّضاً لمنفعة المُقتَرِض، وأنك تبتغي بهذا القرض الأجر من الله تعالى، إذاً أنت متصدّق ومتعبِّد بمنفعة المال المُقرَض وهو من جهة وجوب رد رأس المال مُعاوَضة، ليس المُعاوضة بمعنى الذي يستربح منها إنما أن ترد مثل رأس المال الذي أخذته، لكنك متبرع بمنفعة المال المُقرَض، فتجد أن القرض فيه مشابهة في المعاوضة بمعنى أنه لا يُرد نفسه، أخذتَ ألف دينار تردها ألف دينار أخرى لكنها ليست هنا عينها، إذن هو تبرع بمنفعة المال لأن الذي يريد أن ينتفع بالمال المُقرَض هو شخص محتاج إليه، فأنت متبرع بمنفعة المال المُقرَض مع أنه يعود إليك من المال مثلما أقرضتَ، بهذه الحالة التبرع بمنفعة المال المُقرَض كالمتصدق، فلا بد من التقرّب، بناءً على هذا لا يجوز أن تشترط أي شرط يعود على المُقرِض بالمنفعة، لأنك متبرع، لأنك متصدّق بمنفعة المال المُقرَض.

لذلك ستبقى عيوننا دائماً على اليد التي دفعت رأس المال، ماذا عاد إليها من منافع سوى رأس المال؟ فقال: << **ولا يجوز سلف يجر منفعة** >> كأن تقرضه قمحاً رديئاً، مثلاً طن قمح رديء ثم يعيده لك طن قمح جيد أو وسط، أنت لم تشترط الزيادة في العدد إنما اشترطت الزيادة في الصفة، مثلاً تقول له أقرضتك 50 طناً من الإسمنت من ميناء العقبة مقابل أن تسددني 50 طن إسمنت في

عمان، هذه منفعة مُشترَطة للمُقرِض، إذاً ليس دائماً المنفعة المشترطة تكون الزيادة في العدد، بل قد تكون الزيادة في صفة، ولذلك هذا يعتبر من الربا.

- سؤال: أليس هذا من حُسن القرض؟
- الجواب: هذا سنتكلم عنه في المعاوَضة والقرض، سنفرّق بين المُعاوَضة والقرض.

إذاً سيقول لك أنك قد اشترطت فائدة للمقرِض، لو قلتُ مثلاً أنا أريد أن أدخل معك في مُضاربة هذه ستأتي، على سبيل المثال، أيضاً ستجد أنك مقرِض وأنت مستفيد، مثلاً قلت لك سنقوم بمشروع مضارَبة أنا أعطيك ال 10 آلاف مقابل التجارة في السيارات لكن أنا موظف لي راتب 300 دينار شهرياً، أنا موظف أجير في الشركة هل توافق على أن أكون أجيراً؟ وأن نعمل معاً، لكنني أجير، طيب إذا قلنا أن عقد المُضاربة قبل العمل قرض وبعد العمل وكالة وبعد الربح شركة، إذاً معنى ذلك أنني أخذت أجرة من رأس مالي، وعندما آخذ الأجرة من رأس مالي متى يُحتَسب الربح أيضاً للعامل معي؟ فإذا قلنا أنها 10 آلاف دينار وأخذتُ على سبيل المثال 200 دينار راتباً شهرياً، فأنا آخذ من مالي، متى نبدأ باحتساب الأرباح؟ سنحتسب ما آخُذُه على أنه من رأس مالي أنا لكن هذا الشريك سوف يبدأ بحساب أرباحه بعد سلامة ال 10 آلاف التي هي رأس مالي، كيف؟ نوضح ذلك بمثال: قيمة المُضارَبة 10 آلاف دينار، أنا أجير شهري 200 دينار كل شهر، نفترض أننا عملنا خلال سنة كم رواتبي؟ 200

ضرب 12يساوي 2400 دينار مصاريف أجرة لرب المال، الآن لما أردنا أن نقسّم الأرباح نقسّم الأرباح بعد سلامة ال 10 آلاف زائد ال 2000 التي ذهبت أجرة لي، بعد ال 12 ألف عملياً تصبح اقتسام لأن أجرتي حُسبت على العمل، فعندما أقول له أنا آخذ كل شهر مئتي دينار، وأنا رب المال في الشركة ماذا أصبح عندي؟ قال لي متى نتقاسم الأرباح؟ قلت له بعد سلامة ال 10 آلاف، سلامة رأس المال، هات 10 آلاف لكن أنا أخذت أجرة زيادة 2000 دينار، إذاً أصبح عندي إذا الشركة عملت بـ 2400 قلنا زائد سلامة ال 10 آلاف عندئذ يبدأ احتساب الأرباح بعد هذا الرقم الذي هو 12400 دينار، فإذا وجدنا في الصندوق بعد التصفية مثلاً 15000 دينار وجدنا أن رأس المال 10000سنجد أننا أخذنا عملياً 2400 كان من المفروض يكون لدي في الصندوق 15000 زائد ال 2400، لكن لأنني أخذتها رواتب بقي لدي في النهاية 15000 دينار، فأنا أخذت ال 10000 زائد 2400 دينار، ثم تقاسمت الربح مع العامل، ثم بدأت بعد ذلك قسمة الأرباح مع العامل، يعني ذلك أنني برأس المال استطعت أن أعيّن نفسي أجيراً بأجرة مضمونة، لكن الربح غير مضمون، الربح في المُضارَبة غير مضمون، والأجرة مضمونة، فتعارض الضمان مع عدم الضمان.

فكيف تكون الأجرة مضمونة من ربح ليس مضموناً إذاً أجرتي على من؟ على رأس المال، ورأس المال أنا آخذ منه وأقول للعامل متى نقتسم الأرباح؟ بعد سلامة عشرة آلاف، لكنني آخذ منها كل شهر، على فرض أردتَ أن نُصفيَ الشركة هات 10000 دينار سليمة ثم نتقاسم الأرباح، يتبين بعد ذلك أنني

عندما كنت آخذ ال 200 دينار إنما آخذها لغلبة رأس المال، ولقوة رأس المال، وهي كانت بعقد قرض حقيقة، لأنه لا تكون المُضاربة شركة إلا بعد سلامة رأس المال، وتَحصُّل ربح، لكن أثناء العمل كنا قرض ووكالة.

وراتبي من أين؟ من القرض والوكالة، لأنه لم ينضّ الربح بعد، ومعنى التنضيض تحول الربح إلى ناضّة والناضّة هي الفضة، لذلك نحن عندما نذكر مصطلح التنضيض يعني تحويل الشركة تصفية رأس مالها لمعرفة الأرباح فنقول هذه الشركة بعد التصفية استرددنا رأس المال، ووجدنا ربحاً مثلاً 10000 دينار، نتيجة تنضيض أي تحويل السلع العينية إلى نقدية، بناءً على هذا سنجد أن المُضارِب استفاد من قوة رأس المال –أقصد العامل-، وهذه لا تجوز أبداً وهذه معاملة حرام، هو إذا أصبح أجيراً وأصبح مستَأجراً في هذه الشركة الأجرة مضمونة لكن هو رب مال ويأكل من ماله على حساب العامل الذي هو عليه العمل، لذلك أصلاً المشكلة الدولية والعالمية اليوم ماهي؟ الحوْكمة أن هناك مدير وله أسهم في الشركة، هذا المدير ينظر إلى السوق وهو أعلم الناس بحقيقة المركز المالي للشركة فإذا رأى الشركة تربح فسيشتري، فسيستفيد من المعلومة التي عنده وليس نتاج عمل اقتصادي، وهل هذه المعلومة يتساوى فيها مع الآخرين في السوق؟ لا، إذاً لا يوجد تماثل للمعلومة وهذا ما يطرحه الاقتصاديون اليوم، أن من إشكاليات السوق وأن ما يقلل من كفاءة السوق، عدم تدفق المعلومة بين الجميع بشكل متساوٍ، فأصحاب الشركات أعلم بأحوالهم وظروفهم، فربما يلجأ عن طريق الدعاية إلى تسويق جيد لكن المركز المالي غير سليم، أو هناك

إشكالات في هذه الشركة، فما علاقة حالة الطقس بأسعار الأسهم؟ إذاً توجد عندك إشكالية أن السوق لا يمثّل الواقع الاقتصادي للشركة بشكل دقيق، نتيجة إشكالية وهي أن هناك من هو شريك وهناك من هو مدير، لذلك حتى معايير الحاكمية التي تحاول المصارف المركزية أن تراعيها تقول مدير الشركة ممنوع يتداول الأسهم بالشراء والبيع وممنوع أن يملك، ستراقب شراء زوجته إذا كان هذا المدير يشتري باسم الزوجة وحتى لو كان يشتري باسم الخادمة، لذلك نجد أن الإشكال الاقتصادي العالمي الكبير أن هناك من يُدير ويمتلك المعلومة، وهناك من يقبع أسفل في الصالة الرئيسية أمام الشاشات ويراقب الأرقام والخطوط الحمراء والزرقاء والخضراء، ويشتري بناءً على تلك الألوان أو بناءً على الأخبار التي تنشرها وسائل الإعلام، هل هذا تماثلت لديه المعلومة مع ذلك المدير الذي يقف على كل صغيرة وكبيرة وهو يعلم أن هذه الشركة متهاوية ولكنه يُعلن عن أرباح؟

فإذاً سنجد أن إشكاليات البورصات إشكاليات الأسواق المالية تعاني من عدم كفاءة بسبب أن هناك أجيراً وشريكاً، أنه مدير وشريك في الوقت نفسه مع أن في الشراكة الربح غير مضمون وفي الأجرة مضمونة، لذلك المذاهب الأربعة توجهت نحو عدم إجازة أجير وشريك أظن بعض المتأخرين في بعض المذاهب أجازوا ذلك وإن كان الأمر من الجانب الاقتصادي تظهر له مخاطر كبيرة في هذا المجال ولا بد من الحذر منها.

فالمعنى أمر مهم وضروري جداً، فعندما نريد أن نناقش أي علاقة لا بد أن ننظر إلى المُقرِض، مثال: قال الآن ولا يجوز سلف يجر منفعة، لو جئنا على سبيل المثال الجمعيات التي يقوم بها الموظفون، وهي متداوَلة، بمعنى يأتي عشرة موظفين فيقولون نريد أن نعمل جمعية بألف يأخذها فلان رقم واحد، وفلان رقم اثنين، أنت دورك خمسة أنت ستة أنت سبعة إلى أن يصلوا إلى الرقم العاشر، إذا نظرنا قالوا له أنت رقم 10 وتدفع كل شهر 1000 دينار، ما تكييف هذه المعاملة؟ إذا جرينا على الأقيسة والمعنى فأنا أقول أنا أدخل هذه الجمعية أن أقرِض بشرط أن تقرضني، من حيث الأقيسة قرض بشرط القرض، أنت لستَ متبرعاً، إذا كنت متبرعاً فأقرضنا دون أن تقترض هل تقبل؟ يقول لا، نقول له أنا لا أريد أن أقرضكم لكنكم في عمل تعاوني، فأنا لاأريد أن أقرِض وبما أنكم متعاونون أنا لا أريد أن أقرِض لكنني سأقترض لأن هذا تعاون، نقول لك لا، لا يمكن أن تقترض إلا أن تُقرِض، إذاً إذا جئتُ إلى الأقيسة والمعاني وأردتُ أن أكيفها هي إقراض بشرط الإقراض، هذا معناها.

إذا قال أحدهم بعد أن أخذت الجمعية أولاً أنتم أقرضتموني كل واحد فيكم أقرضني أنا أسدده ماله وانتهينا، نقول له لا أنت دخلت في اتفاق وهذا الاتفاق لا يجوز لك أن تنسحب منه، إذاً نحن أمام إقراض بشرط الإقراض هذا هو المعنى.

ممكن تسميه التعاون، صحيح، ممكن تسميه استثمار، صحيح، مثل ما تسمي الربا استثمار، لكن هنا بحسب الأقيسة نقول إنه قرض بشرط القرض، خيرهم وأمثلهم طريقة هو الأخير، الأخير أقرض الجميع ولم يستفد من قرضه إنما رجع له ماله،

فهو لم يشترط منفعة، عملياً أنا كنت أقرض الجميع ولكنني لم أقترض من أي واحد، بل الجميع سددوني ما أقرضتهم، هذا هو أمثلهم طريقة، لكن هو ممكن بنية الجمع (التحويش) لكن عملياً ما عنده استثمار بالقرض بمنفعة، يعني هو فقط رجع إليه ماله، لكن يُتصور الإشكال في الإقراض بشرط المنفعة في الأشخاص من واحد إلى قبل الأخير.

هذا ما تجري عليه الأقيسة في موضوع اشتراط المنفعة، وعليه فيُمنع بناءاً على القياس وإن كان من يُجيز هذه المعاملة ويعدها ضرباً من التعاون، وهم علماء أفاضل ومن أهل العلم ومن أهل الذكر فيجيزونه من باب التعاون، لكننا نقول إن سألتم عن الأقيسة والقواعد الصارمة في الفقه فهذه قرض بشرط القرض.

ثم قال: << **ولا يجوز بيع وسلف** >>، الآن ما صورة البيع والسلف؟ صورة البيع والسلف سنبينها بشيء من التوضيح بالرسم، إذاً نأتي إلى الصفقة الأولى، الصفقة الأولى هي عقد بيع، في عقد البيع الأول يكون مثلاً الدكتور وليد باع الدكتور أحمد السلعة رقم (1) والسلعة رقم (2)، والثمن هو مؤجل آخر الشهر دينار واحد للسلعة رقم (1) ودينار لآخر الشهر للسلعة (2) لكنها صفقة واحدة لكنها هكذا حُسِبت، إذاً الصفقة الأولى سلعتان مُسلّمتان الآن وبدينارين مؤجلين إلى آخر الشهر، دكتور وليد بائع، دكتور أحمد مشتري.

الآن نأتي إلى الصفقة الثانية اشتُرط في الصفقة الأولى أن تتم الصفقة الثانية على سبيل الشرط، في هذه الصفقة الثانية اشترى الدكتور وليد من الدكتور أحمد السلعة رقم (1) في الصفقة الأولى بدينار نقداً، الآن أصبحنا أمام صفقتين،

الصفقة (1) سلعتين بدينارين مؤجلين، الصفقة الثانية إحدى السلعتين التي بيعت في الصفقة الأولى يشتريها الدكتور وليد من الدكتور أحمد بدينار نقداً، هذه يُتَصور لدينا أن كلا المعاملتين هما معاملات بيع، لكن إذا نظرنا إلى المقصد والمعنى سنجد أنه قد حصل الآتي، إذا قلنا أن السلعة الثانية بدينار إلى آخر الشهر بقيت هكذا، والسلعة (1) التي بيعت في الصفقة الأولى للدكتور أحمد واشتراها الدكتور وليد من الدكتور أحمد في الصفقة الثانية أصبحت عندنا السلعة بهذا الشكل رجعت إلى اليد الأولى فبقيت المعاملة هناك دينار نقداً مقابل دينار إلى آخر الشهر، بناءً على تصفية العقود في هذه الحالة.

بناءً على ذلك، نحن نقول لو أن أحدهم أقرض أحدهم ديناراً إلى آخر الشهر فهذا جائز، فنسأل المتعاقدين لماذا ذهبتما إلى هذا الإقراض بطريق بعيد وأدخلتم السلعة؟، سنجد أن الذي قدّم الدينار نقداً الذي هو الدكتور أحمد مقابل بقاء الدينار هنا إلى آخر الشهر سننظر إلى أن من قدّم الدينار نقداً هو مُقرِض، طيب ماذا استفاد؟ استفاد رُخْصاً في ثمن السلعة، وبناءاً على هذا الرُخْص في ثمن السلعة يكون قد ستر الفائدة الربوية في ثمن السّلعة المُخَفّض.

إذن الملخص الآن عندي صفقة الأولى سلعة (2) وسلعة (1) بيعتا بأجل لآخر الشهر دينار دينار، صار عندي سلعتان بدينارين هذه هي الصفقة الأولى.

وليد بائع أحمد مشتري الصفقة الثانية اشترى وليد من أحمد السلعة رقم (1) بدينار نقداً، ننظر إلى السلعة رقم (2)، ذهبت السلعة الثانية مع الدينار، بقي

عندي الآن الدينار لآخر الشهر مقابل دينار لأجل والسلعة (1) مقابل السلعة (1) لذا انتهت العملية إلى دينار نقداً بدينار إلى أجل.

إذن صار عندي في المُحصّلة سلعة (1) خرجت من يد البائع ثم رجعت إليه، دينار نقداً بعقد بيع مقابل دينار مؤجل، إذ لو كان في القرض لا إشكال لدينا، لكن بعد التفتيش وجدنا أن هذه البيعة ساترة لدينار نقداً بعقد بيع ونقول الآن دائماً تهم اليد التي دفعت نقداً، لأنها هي التي تريد أن تستفيد فيكون المشتري أو من دفع الدينار نقداً استفاد رُخْصاً في السلعة، فهي عملياً لا تكون دينار قد تكون دينار وربع، فاستفاد رخصاً نتيجة أنه سيؤول أمره إلى مُقرِض فأخذ سلعة بالثمن.

إذن هذا شرط مؤثر في ثمن السلعة، وما كان من الشروط مؤثراً في ثمن السلعة، فإنه يؤدي إلى فساد البيعة، يعني أقول لك هذه سيارة أبيعها لك الآن مثلاً بعشرة آلاف مقابل أن لا تبيعها لأحد، الآن أنت أصبحت مُقيّد، نقول له على فرض نصحح هذه الصفقة يجب أن تقلّل السعر، لأني مقيّد فبالتالي أدفع لك 8 آلاف مثلاً، بالتالي أصبح الشرط مؤثراً في الثمن، إذاً هذا بخصوص الحكم الشرعي فيما يتعلق ببيع وسلف.

في قوله : << **ولا يجوز سلف يجر منفعة** >>، وضربنا لذلك بأمثلة وكذلك فيما قلناه يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف، وأكّدنا أن محل النهي هو إذا دخل عليه بالشرط ولم يسقطاه.

السُفتَجة هي قرض إذا جرى الاشتراط فيه فهي حتى عند الحنفية عندما يعبرون عنها بالكراهة فيقصدون بالكراهة التحريمية إذا شرط نقل المال، أن يُقرضه بشرط نقل المال من بلد إلى بلد.

فإذاً عندما ننظر إلى اليد الأولى التي دفعت، فنقول إنها يد مقرِضة واستفادت رخصاً في الثمن، وبناءً على هذا لأنه مُقرِض استفاد من المشتري فائدة وعليه يكون البيع هنا ساتراً للربا،

لاحظوا هنا أيضاً مطلقاً من مطلقات الرسالة، في قوله ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف أطلق أم لا؟ أطلق، لو أن أحدهم قرأها سيقول لا يجوز مطلقاً سواء بالشرط أو بغير الشرط، لكننا قيدناه بالشرط وهذا أيضاً من مُطلَقات الرسالة وعلى جلالة هذه الرسالة وقيمتها العلمية فهي باكورة السعد وهي باكورة المذهب، لها قيمة علمية كبرى.

قال: << **وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء** >>، يعني الآن أقول لك أقرضكَ 5000 دينار على أن تُؤجرني شقة عندك، أجرة الشقة 250 ديناراً، هذه هي الأجرة، فإذا أقرضك 5000 لستة أشهر تقول لي أؤجرك إياها ب200 دينار مقابل أن تقرضني 5000 آلاف وأُسددك 5000، إذاً القرض 5000 وسدّدنا 5000، لكن أين كَمُنت الفائدة؟ كَمُنت في رخص عقد الإيجار، بدلاً من أن يكون بـ 250 أصبح بـ 200، فالمُقرِض استأجر شقة بـ250 استأجرها بـ 200 لأنه أقرض، إذاً هو استفاد من القرض بالشرط أم لا؟ إذاً هو مستفيد من القرض بالشرط.

إن قال له أنا أريد أن أعمل معك عملاً صالحاً أقرضك 10 آلاف لتشتري سيارة وبما أنك أستاذ رياضيات متفوّق أرجو أن تدرّس ولدي ساعتي رياضيات كل أسبوع، هو أخذ 10 آلاف وسيسدد 10 آلاف، لكن ما هي الفائدة؟ المنفعة المقابلة، أقول لا أنا أخذت عشرة ورددتُ عشرة، نقول له لا بل أنت اشترطت منفعة زيادة على ال 10 آلاف لأن التدريس منفعة لها قيمة مالية، وهذه المنفعة هنا مشترطة في عقد قرض الربا، ما هي الفائدة الربوية؟ ليست نقوداً إنما هي انتفاع.

- سؤال: أقرضه ثم بعد فترة عمل معه عقد ثانٍ؟
- الجواب : الصورة التي ذكرناها العقدان مشترطان في بعضهما.

- سؤال : إن كان يوجد فاصل بينهما فهل يجوز؟
- الجواب : إذا خلا من التهمة، فمثلاً أخي أقرضني 10 آلاف، بعد فترة له ولد يحتاج إلى مساعدة في اللغة العربية أو في الرياضيات فساعدت أخي، هذا إحسان {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان}، من غير شرط، فلذلك الإحسان بين الناس مطلوب، لكن هذا قال له أقرِضُك 10 آلاف بشرط أن تعطي ولدي ساعتي رياضيات كل أسبوع، هذا شرط واضح، استفادة واضحة، لكن لو قلنا إن الرجل بعدما اقترض وجد أن من الإحسان أن يُسدّد بإحسان، لا يُتّهم الناس في هذه الحالة، لأنه قد أخذ القرض ولو أراد

أن يقول له لا أريد أن أعلّم ولدك لا أحد يستطيع إلزامه بأن يعلّم الولد، إذاً هذا الذي نقوله هو بالشرط لفظاً أو كتابة أو عرفاً، فإذا جرى العرف بأن من اقترض مبلغاً مثلاً ألفي دينار فإنه يرده مع هاتف مثلاً، أو مع شيء من المنافع وعليه لو أنه لم يأت به نقول أنت لا تعرف أعراف الناس، لذلك لا بد أن يُلحَظ في موضوع القرض أنه تبرع، لذلك قال القرض والضمان عوضُ الجاهِ يُمنَع أن تُرى لغير اللهِ.

القرضُ والضمانُ عوْضُ الجاهِ الذي هو ثمن الوجه، هذا ثمن الوجه أضاع العالم، ثمن الوجه إذا أردت أن تحارب الفساد فهذا بتحريم ثمن الوجه، وانظروا إلى أن هذه الشريعة لا تقدم خطابات وعظية بل معها برامج عملية تفصيلية.

القرضُ والضمانُ عوْض الجاهِ يُمنَع أن تُرى لغير اللهِ، سؤال: ألا خصوصية للفظ البيع والإجارة هنا؟

- الجواب : لا مفهوم له، يعني أنت ستجد أن الإشكال أنهما يريدان أن يدمجا عقد قرض إحسان وإنفاق بمعاوَضة لماذا؟ لأن الشرع حرّم الاستفادة من قبل القرض فأراد أن يخلط معه غيره على طريقة أصحاب السبت.

طبعاً من إجارة أو كراء، الإجارة هي فيما يعقِل والكِراء فيما لا يعقل كالدواب والدور، وعقود القانون الآن تسمى قانون العمل إذا كان موضع العقد إنساناً، يعني في الطبيب والمعلم والموظف يسمونه عقد عمل، التصنيف عند الفقهاء كانوا يصنفون الإجارة يصنفونها هكذا الإجارة فيما يعقِل والكراء فيما لا يعقل، فكراء

الدور والدواب، وهكذا للتقسيم، لكن في كلا العقدين الكراء والإجارة محل العقد منفعة سواءً كانت منفعة الدار أم منفعة الإنسان أم منفعة بقية الأشياء كالسيارة وما إلى ذلك، هذا بالنسبة لقوله **وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء.**

* * *

- الصوتية رقم 95 :

قال المصنف رحمه الله : << **وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة** >>

صورة بيوع الآجال تتمثل في صفقتين، الصفقة الأولى البائع أحمد، المشتري سعيد، المبيع سيارة مثلاً، الثمن 10 آلاف دينار بعد ستة أشهر، إذن الثمن يُسَدّد بعد ستة أشهر، إذاً المشتري مدين للبائع المشتري سعيد مدين للبائع أحمد بـ 10 آلاف دينار، هذه هي الصفقة الأولى، نأتي إلى الصفقة الثانية، الصفقة الثانية يكون فيها البائع سعيد المشتري أحمد، إذن هذا البائع سعيد هو الذي اشترى السيارة، وهو المشتري في الصفقة الأولى، وأحمد هو البائع في الصفقة الأولى، المبيع السيارة نفسها، الثمن 9 آلاف دينار نقداً، إذاً الآن المحصّلة نكتب هنا المحصّلة عادت السيارة إلى مالكها الأول، البداية كان المشتري سعيد مدين لأحمد بـ 10 آلاف، إذاً المشتري سعيد مدين بـ 10 آلاف، من الذي دفع ال 9 آلاف نقداً؟ المشتري، إذاً أحمد دفع 9 آلاف دينار نقداً، كم ترتب في ذمة

المدين؟ لاحظ أحمد 9 آلاف سعيد كم سيسدد؟ سعيد يسدد لأحمد 10 آلاف دينار لأجل 6 أشهر، إذاً عادت السيارة إلى مالكها الأول، ما خرج من اليد ثم عاد إليها فهو لغو.

إذن السيارة عادت لصاحبها، انظر إلى اليد التي دفعت نقداً من هو؟ أحمد، كم عاد له إلى أجل؟ 10، إذاً نلاحظ هذه الأرقام بشكل مهم وضروري جداً، إذن عندي هنا 10 آلاف وعندي هنا 9 آلاف، إذاً لاحظ أحمد دفع 9 آلاف وهنا سعيد يسدّد لأحمد 10 آلاف، انظر هذه نقداً هذه إلى أجل، ما هذا؟ ربا، إذاً عندي 9 آلاف مقابل 10 آلاف، 9 آلاف نقداً مقابل 10 آلاف، هذه هي بيوع الآجال.

- سؤال : ماذا عن الاشتراط؟
- الجواب : هنا في الاشتراط منع للتهمة ما كان قصدُ، لاحظ أنك في قاعدة خليل التي هي نص خليل: ومُنعَ للتهمةِ ما كثُر قصدُهُ، أنت عندما تُعرَض عليك هذه المعاملة خصوصاً أن ما خرج من اليد ثم عاد إليها فهو لغو، إذاً أنتما لا تريدان أن تبيعا ولا تشتريا، أنتما عقدتما هاتين الصفقتين وصلنا في النهاية لما جمعنا الصفقتين معاً احذف الزوائد، بقيت العملية 9 آلاف مقابل 10 آلاف، لو قلنا 9 آلاف وهنا أيضاً 9 آلاف لم يتغير الثمن لا يوجد إشكال.

نضع القاعدة : إذا اتفق الثمن لا يضر اختلاف الأجل، ثانياً إذا اتفق الأجل لا يضر اختلاف الثمن، لأن العملية هي تهدف إلى شراء الزمن، ثمن زيادة مقابل أجل زيادة، حصة لكن هذا إذا كان في البيع بالتقسط المثال لذلك قال في أضواء البيان والله أعلم.

إذن في قوله بيوع الآجال إذا كان الأجل أو ثمنٌ كأخويهما تحل فإن يكن الثمنُ غير الأولِ وخالف الأجل وقت الأجل فانظر إلى السابق بالإعطاء هلْ عاد له أكثرٌ أو عاد أقل فإن يكن كشيئهِ أو قلّ عن شيئه المدفوعِ قبلُ حلّ، وقال فإن يكن أكثر مما دفعَ فإن ذاك سلفٌ بمنفعة، بالاختصار عينك على اليد الأولى، اليد الأولى التي هي دفعت إذا عاد لها نفس الثمن أو أقل أجزها، لأننا مُتهمون لليد الأولى أنها تريد أن تستربح بالدين، هذا بالنسبة لموضوع الثمن.

فإذا كانت موافقة للثمن الأول لا إشكال عندنا، إن كان اليد الأولى دفعت أكثر وعاد أقل فلا إشكال كذلك، إنما الإشكال حاصل أن تكون اليد الأولى قد دفعت أقل وعاد أكثر وترتب عليه اختلاف أجل، فإن يكن كشيئه أو قلّ عن شيء فقلّ عن شيء المدفوعِ قبلُ حلّ، هذا بالنسبة لما يتعلق في موضوع بيوع الآجال.

قال: << **والسلف جائز في كل شيء** >>، في موضوعنا في قوله ما قارن السلف من إجارة أو كراء، الآن الحديث المستند إليه في هذا الباب "لا يحل بيع وسلف"، فكل العقود التي ترافق القرض من عقود المشاركات أو عقود المعاوضات فإنها لا تجوز كالبيع تماماً، وذلك لمناقضة الحقوق، تناقض، هذا تبرع

هذا معاوضة، يوجد استرباح، هذه شراكة وهذا تبرع، لذلك لتعارض الحقوق وتناقض الحقوق في معناها، لذلك بيع وسلف إجارة وسلف شركة وسلف كذلك زواج وسلف، يعني يُسلفها مقابل مهر كذا، إذا كان مهرها 5 آلاف ستجعله 4500 أو 4 آلاف، إذاً الرجل مستفيد أم لا؟ هذا رجل زوج وتاجر.

إذن لاحظوا المراعاة لمعاني العقود هذا عقد له معنى، يعني لو أردت أن تُدخل الإجارة المنتهية بالتمليك على هذه المعاني التي نتحدث عنها، يعني تقول الإجارة تنتهي بالتمليك فبم ينتهي البيع إذاً؟ طيب لماذا لا تجعلها المضاربة المنتهية بالتزويج؟ مثلاً، فلذلك نحن أمام حالة أرادت أن تتوافق مع الواقع فمسخت العقود، يأتي إلى نصف عقد البيع ثم يطبق عليه نصف عقد إجارة وعقد البيع حلال وعقد الإجارة حلال، طيب هذه الزوجة منفردة حلال وتلك الزوجة منفردة حلال فإن كانتا أختين حَرُم الجمع بينهما، فلا يجوز الجمع بين الأختين في العقود، بمعنى هذا عقد مخالف لهذا العقد فلا يعني أنك جئت إلى شيء هنا مباح منفرداً وشيء هنا منفرداً مباح، فقد جاءت الشريعة بأن تجعل لكل منهما حقوقاً فكيف تريد أن تأخذ نصف إجارة على ربع مضاربة على ربع شراكة على على الخ، إذاً هذا هو مع الأسف مسخ للعقود الشرعية بعد قليل ستجد أن العقود الشرعية بدأت تتلاشى وأصبحت أمام عقود مشوهة فإذا وقفت على العقد لم تعد تدري هل هو كفالة؟ هل هو إجارة؟ هل هو بيع هل هو زواج هل هو مضاربة هل هو مشاركة، ففيه من مثل هذه الصفات المجتمعة.

لذلك عندما نقول إن المحافظة على العقود الشرعية الأصلية كما هي في أصولها، عقد البيع ناقل للملكية ينقل ملكية العين، عقد الإجارة ينقل ملكية المنفعة، فكيف إذا جعلت عقد الإجارة ينقل ملكية العين؟ إذاً ما حاجتك إلى عقد البيع، عقد البيع يفسد بالتأقيت عقد الإجارة يفسد بالتأبيد، كيف جمعت بينهما في عقد واحد؟ كيف جمعت، عقد الإجارة غير عقد الهبة، كيف صارت الإجارة تنتهي بالهبة؟ يعني قد يكون التمليك بالهبة أو ببيع رمزي، إذن جوهر العقود هو الذي يحمي المجتمع ويصنّف عقوداً غير قابلة للعبث في جوهرها، يعني لو قلت لك الآن أنا أبيعك منفعة تعليم، يعني أنا اشتريت الساعات من الجامعة الآن أنا عندي مُرابحة منافع، اشتريتها من الجامعة بمئة دينار، وأريد أن أبيعها بالتقسيط ب 120 دينار، مرابحة منافع، وقد تكون أيضاً في النقل والسفر والسياحة والحج والعمرة، يعني قد تكون أيضاً في الحج والعمرة، الآن جئت أنت كطالب وقّعت معي العقد بصفتي أنا مشتري المنفعة من الجامعة وأريد أن أبيعها للطالب، أنت كطالب لا يوجد لك صفة عقدية مع الجامعة، أنا مشتري المنفعة وعليك أن تعود علي بالمشكلات، فإذا مات الطالب مثلاً نفترض حصل إضراب في الجامعة وما عادت الجامعة تقدم المنفعة، نفترض أن هذه الجامعة تبين أنها مقصرة في آداء فرائضها وواجباتها المعلم لا يحضر مثلاً، الطالب لا يتلقى خدماته كما ينبغي، وحيل بينه وبين المنفعة، على من يعود الطالب؟ يعود على بائع المنفعة وهو المصرف أو التاجر.

فإذا قلت لك أنا أبيعك المنفعة ب120 لكن لا علاقة لي بكل مشكلاتك مع الجامعة قدمَت المنفعة حصل إضراب حصلت حرب حصلت فتنة كل هذا أنا لا علاقة لي به إذا شئت أن ترفع قضية ارفعها على الجامعة، أنا سطّرت في مقدمة العقد من الأعلى أنها مرابحة منافع وأنني بائع للمنفعة، لكن بالشروط هذه بدأتُ أفرّغ عقد الإجارة من معنى الإجارة وتحول إلى إقراض بفائدة، فأنا اشتريت من الجامعة ب100 وبعتك ب120، فأنا 120 مضمونة، أي خطر أي ضرر أنا لا أتحمل كمول أي أضرار بالمرة، فمعنى ذلك أنا أقرضتُكَ إذاً أنا فرّغت عقد مرابحة المنافع وأحلتُك إلى الجامعة وأنت والجامعة اختلِفا اتفِقا قُدّمت لم تُقدّم أنا لا علاقة لي بذلك، أو مثلاً مع شركة الحج أقول لك أنا أبيعك كمول أبيعك منفعة النزول في الفندق وركوب الطائرة والمواصلات من وإلى المطار.

أنا بائع لك لهذه المنفعة أنا اشتريتُها من شركة الحج والعمرة بألف دينار بعتها للحاج والمعتمر بارك الله فيه ب1200، قلتُ له تعطلت الطائرة ألغيت الرحلة أجواء وثلوج بسبب كذا أنا ليست لي علاقة علاقتك مع من؟ مع شركة الحج والعمرة، ماذا بقي من الإجارة؟ يعني أنا معك وبيني وبينك عنوان عقد الإجارة لكن التزامات القرض، فأنا أفضيت بهذه الشروط إلى أن حولت المعاملة إلى معاملة إقراض، فهي في المعنى إقراض، لكنها في العنوان واللفظ إجارة، أنا أقول لك أريد أن أبيعك علي أن ألتزم بكل التزامات البائع تبين أن السيارة مسروقة، عندئذ أنت كمشترٍ تأتي إلي وترفع القضية علي، وليس على من اشتريت أنا منه، إذاً عليك أن تلتزم بجميع شروط عقد الإجارة.

في القرض يجب رد الشيء وأن يرد مثله، عندما نتحدث عن المثال العمرة هو بيع، هو بيع منافع في الذمة هذا اسمه الإجارة في الذمة الإجارة في الذمة يعني أنت الآن تحجز تذكرة للسفر إلى تركيا على شركة طيران (أ) ماذا اشتريت؟ أنت اشتريت منفعة في الذمة لا تتعلق بعين الطائرة ولا تتعلق بصفة الطيّار ولا بجنسيته ولا بصفة أخرى، أنت عندك اشتريت خدمة نقل هذه الخدمة تتلقاها على وجه العرف الذي يجري به عرف الطيران، الساعة كذا تكون في المطار تركب الطائرة ثم تصل إلى المكان الذي تريده، لكن عندما تريد أن تستأجر شقة أنت تريد أن تستأجر شقة هذه الشقة هذه إجارة أعيان لما تريد أن تقوم بعملية جراحية يقوم بها الطبيب ابن فلان ابن فلان هذه إجارة أعيان فلو جاؤوا لك بطبيب آخر لك الحق في الاعتراض، أنا متفق مع هذا الطبيب لصفة فيه، إذاً هناك فرق إجارة في الذمة، وشراء ما في الذمة وممكن أنك تبيع في الذمة والثمن في الذمة يعني أنا اشتريت الخدمة نقداً من شركة الحج، أولاً الغرف في الفنادق هل هي معينة أو في الذمة؟ في الذمة ليست لك غرفة محددة بمعنى أن لها صفة معينة أنت تريدها، أنت تريد نزلاً بهذا الفندق القريب بهذه المسافة من الحرم، هذه إجارة في الذمة، الآن هي في الذمة عندما أنت تريد أن تبيع للحاج والمعتمر تبيع له منفعة في الذمة والثمن في ذمة الحاج والمعتمر، فأنت كممول الخدمة في ذمتك وهذا المشتري للخدمة وهو الحاج والمعتمر المال في ذمته، نحن أصبحنا الآن أمام ذمتين مشغولتين ولا يوجد تقابض وأصبحنا أمام كالئ بكالئ ومؤجل بمؤجل، إذاً أصبحت لدي إشكالية أخرى أي ليس فقط عندي حتى لو

التزمتَ بالشروط التي هي شروط الإجارة بمعنى أنك تضمنت للمعتمر والحاج تضمنت له بأنه إذا حصل عندك إشكال في تقديم الخدمة ترجع علي وتشتكي علي أنا، إن حدث عندك أي مشكلة في النقل ترجع علي أنا لأنك أنت لا بد أن تتحمل مخاطر العقد.

لا أن تحول مخاطر العقد على غيرك، فنجد العقد جميع المكاسب والربح للممول والمخاطر مقسمة بين الحاج والمعتمر أو بين شركة الحج والعمرة أو بين الطالب والجامعة، فأنا كرأس مال أجعلك توقع وأجعل الجامعة توقع لأن الجامعة تعاني من مشكلة مالية ولديها طلاب غير قادرين على مواصلة الدراسة بسبب مشكلة مالية لديهم جئت إلى الجامعة قلت أنتم عندكم مشكلة مالية والطالب عنده مشكلة مالية تعالوا أنا أوفر لكم هذه الخدمة، أوفر التمويل فأنتِ يا جامعة يأتيكِ الرسوم من الطلاب وأنت أيها الطالب تستطيع أن تكمل دراستك، لكن أنا أضع الشروط، لو قلت أنا مقرِض نقول له حرام، قلنا ألف مقابل الف ومئتين حرام، إذاً ما الحلال؟ قال وقّع معي هذا العقد جئنا على هذا العقد تفضل أنا اشتريت خدمة من الجامعة 18 ساعة وبعتها لهذا الطالب محددة بكالوريوس تقول لي أنت لم تملك مادة ثقافة إسلامية أو مادة قانون دولي 1 أو فقه قانون مدني كذا، أقول لك أنا أبيعها مع خيار التعيين، يعني الطالب له خيار التعيين، يعني نحن عندما نقف عند محلات البيع الخضار والفواكه نقول له بكم صندوق البندورة مثلاً قلنا بدينارين أعطيه دينارين يقول لي خذ هل هذا مجهول؟ ليس مجهولاً هذا اسمه خيار التعيين، يعني إختار أي صندوق وتوكل، هذا اسمه

ماذا؟ خيار التعيين وأنت أخذت هذا الصندوق وعينت ولا يوجد جهالة، فلا أحد يستطيع أن يعترض على حالة طلاب الجامعات في الساعات المعتمدة أن يقول له لا هناك جهالة لأنك لا تدري ماذا ستسجل هذه المادة أو تلك وربما تسحب أو تضيف وما إلى ذلك.

نقول ليست الإشكالية من هذه الجهة لماذا؟ لأن للطالب خيار التعيين، فبما أن له خيار التعيين انتهينا من هذه الإشكالية، إذاً الإشكال الأكبر هو عدم ضمان الممول لمخاطر الخدمة، فأحال في مخاطر الخدمة على الجامعة وأحال في مخاطر الجامعة على الطالب، فأصبح تقسيم المخاطر بين الجامعة والطالب والممول خرج منها سليماً معافى بقدرة الله سبحانه وتعالى، إذاً هو لما كتب الشروط الجامعة لتحل أزمتها ليس لها إلا أن توقع، والطالب ليس له إلا أن يوقّع، وهذه الشروط وُضعت بما يتنافى مع طبيعة عقد الإجارة، وآلت في معناها إلى عقد القرض إذاً أصبحنا أمام حالة من الإشكالية وهي أننا أمام عقد عنوانه القرض لكنه مفرّغ من القرض وحُشي من داخله بعقد الفائدة كيف نعرف ذلك؟ بالمقاصد بالمعاني كما قال الإمام الذهبي في مذهب الإمام مالك رحمه الله فإلى فقه مالك المنتهى.

فعامة آرائه مسددة ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحِيَل ومراعاة المقاصد لكفاه، هذه هي المقاصد التي يُحتال بها على الشريعة لا تلك المقاصد التي نأتي بها لنخالف بها النصوص يعني يأتيني الحكم الشرعي بالنظام الأصولي ودلالة النص بكذا فأقول من باب المصالح يُدفَع هذا الحكم،لا، نريد أن نفرّق بين المصلحة بمعناها الشرعي التي تمتد من النص الذي أمامنا حتى تنتهي في الآخرة، وبين لغة

المنفعة، أنا أخشى أنك تتحدث عن المنفعة ولا تتحدث عن المصلحة الشرعية، لذلك نحن نريد أن لا نقع في فخ المنفعة الاقتصادية لرأس المال بحجة المصلحة الشرعية، لا هي مصلحة البنك ليست مصلحة المجتمع، يعني البنك لا يبحث عن مصالح المجتمع إلا إذا كانت مصلحة المجتمع مع مصلحته، لكن البنك ليس قلقاً على أن الناس يبيتون في دور للأجرة ليست ملكاً لهم هو ليس قلقاً على ذلك.

البنك يريد أن يربح لكن نقول له اربح وعامل عمل تجاري ولا تتبرع ولا تتصدق أبداً، لكن عليك أن تطبق النظام العام للعقود في الشريعة الإسلامية وهو أن هناك شروطاً شرعية، القانون المدني الغربي، قانون التأجير التمويلي يراعي النظام العام، النظام العام يتعلق أنه لا تتأثر المصالح العليا للبلد لا يتأثر الأمن في البلد لا يوجد فيه ما يُعكّر استراتيجية البلد البعيدة وما إلى ذلك، إذاً هي عموميات غير محددة وتوضع القوانين على وفق هذه العموميات التي هي قابلة للحل والضغط والمط، لكن لاحظوا أن الشريعة جاءت بتفاصيل متناهية في الدقة لتحقيق العدالة، وهذا ما نريد أن ننبه إليه.

قال : << وكذلك **ما قارن السلف من إجارة أو كراء**، قال **والسلف الذي هو القرض جائز في كل شيء** >> الذي هو نقول هنا عندنا الأعيان لا يجوز قرضها كالسيارة المعينة والسيارة المستعملة والشقة وإنما هي تدخل في باب الإعارة إلا في الجواري، عندما يقول في كل شيء يعني هناك أشياء لا يجوز بيعها لكن يجوز قرضها كلحم الأضحية فلا يجوز بيع لحم الأضحية ولا يجوز بيع جلد الميتة لكن يمكن أن يُقرِض وقد حَرُم بيعها، إذاً يمكن أن يُقرَض ما يحرُم بيعه.

وفي قوله : << **إلا في الجواري** >> وهذا في موضوع الإماء، الجواري الإماء وهذا يحرُم قرضهن، لأنه لا يجوز الاستمتاع بهن من غير إطار شرعي يجوز في هذا الأمر وهذا الأمر ليس موجوداً الآن، فيما يتعلق بتراب الفضة، تراب الفضة يعني الفضة مختلطة بأشياء أخر ولم يُعزَل المعدن النفيس عما خالطه من تراب مثلاً أو مادة أخرى، فهذا حَرُم بيعه للجهالة الذي هو في تراب الفضة لعدم معرفة المعدن النفيس فيه.

* * *

- الصوتية رقم 96 :

قال المصنف رحمه الله : << **ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله، ولا التأخير به على الزيادة فيه، ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع، ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة، ومن ردّ في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء فقد أختُلِف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة، فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه، ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجّله قبل أجله، وكذلك له ن يعجّل العروض وكذلك جاز له أن يعجل طعام من قرض لا من بيع** >>

قال ابن أبي زيد ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله، هذه هي مسألة ضَعْ وتعجّل وهي باب من أبواب الربا، فهنا يمكن أن نوضح صورة المسألة كالآتي، لي على فلان 1000 دينار مؤجلة إلى ما بعد 6 أشهر فأقول له هذه ألف دينار لا

أريدها كاملة إذا سدّدتني هذا المبلغ فوراً فإنني أحسم لك من هذا المبلغ الألف دينار فإنني أحسم لك منه مئة، فسدّدني الألف دينار التي بعد ستة أشهر 900 دينار الآن، وأكون قد خصمتُ لك مبلغ مئة دينار، هنا تُستَعمل كلمة الخصم وهي ليست دقيقة من حيث اللغة، لأن الخصم بمعنى المخاصمة، كقوله تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم)، ولكن الأليق والأحسن من حيث اللغة الحسم وهو القطع، فصورة هذه المسألة أنه يضع عنه جزءاً من الدين مقابل أن يُعجّل السداد، وهذه هي المسألة التي تُعرَف بمسألة ضع وتعجل وما ورد فيها من أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا فإنها ضعيفة جداً لا يُبنى عليها حكم أبداً، عندما أجلى بني يهود قالوا إن لنا ديوناً على الناس فقال ضعوا وتعجلوا فهذه رواية واهية وفضلاً عن أنها رواية واهية إلا أنها مناقضة لأصول الشرع في موضوع مبادلة الزمن بالمال وهي حرام شرعاً.

الآن ما سبب تحريم ضع وتعجّل؟ أن تتفق المذاهب الأربعة على عدم جوازها وهي أن يحسم جزءاً من الدين المؤجل مقابل تعجيله، كالألف التي قلنا إذا سددها فوراً فإن يسامحه يُبرِؤه مهما سميت هذه التسميات فهي ليست نافعة في محل البحث، السبب أننا إذا نظرنا إلى هذه المسألة وإلى قاعدة من القواعد الفقهية وهي أن من عجّل شيئاً قبل الأجل عُدّ مسلِفاً، الآن نقول إن هذا الذي عجّل وهو المَدين عجّل ال 900 نعتبره هذه قبل الأجل وليست منطبقة على الأجل فنعتبره أنه قد أقرض الدائن 900، ويتصافى الرجلان الدائن والمدين عند الأجل فيدفع ذلك الدائن الآن، ذلك الدائن إذا فرضنا أنه سيسدد ال 900 فإن

المدين سيقبض ألفاً، يعني باختصار في المحصّلة النهائية هي 900 مقابل 1000 عند الأجل.

900 يدفعها المدين ويأخذ عند الأجل ألفاً، إذاً هو الربا من حيث المعنى، وقد ذكرنا سابقاً أن العبرة بالمعاني، فإذا قلت أن هذا المدين مدين بألف إلى ستة أشهر وقال له الدائن عجّل لي 900 وأبرؤك فإننا نقول إن الألف باقية، وهذا الذي هو المدين أقرض الدائن 900 وعند الأجل تقاضى المدين ألفاً فأصبحت عبارة عن 900 مقابل ألف مع الأجل وهذا هو الربا بعينه، مال مقدّم مقابل استيفاء ألف عند الأجل.

وهذه هي القاعدة التي ينطلق منها المالكية في منع ضع وتعجل أن من عجّل شيئاً قبل الأجل عُدّ مسلِفاً، فعددنا المدين مسلِف لل 900 وتقاضى بدلاً من ال 900 عند الأجل بعد ستة أشهر تلك الألف التي في ذمته على الدائن وأصبحنا أمام معاملة كالآتي: 900 + 6 شهور مقابل ألف.

لاحظوا أن المسألة التي ذكرناها فيها الأجل لكن لو كان الأجل قد مضى وقال لك يكفيني 900 انتفى الأجل، فهذا إبراء، الإشكالية أن هناك أجل بعد ستة أشهر وأتيتك قبل ال 6 أشهر وقلت لك هذه 900 هي مقابل تلك الألف التي عند الأجل، فما الذي جعل هذا من باب الربا؟ أننا أصبحنا أمام900 + 6 أشهرمقابل ألف عند الأجل يتصافيان بإبراء بعضهما بعضاً فأصبح عندي نقد بنقد بزيادة إلى أجل، لكن لو انتفى الأجل بمعنى بعدما انتهت ال 6 أشهر جاء المدين لا يوجد أجل، انتهى الأجل، والقاعدة هنا التي هي من عجّل شيئاً قبل الأجل

عُدّ مسلِفاً انتفى الأجل إذاً لست أمام أجل الآن، فانتهت ال6 أشهر التي هي أجل الدين وانقضت، فقال الدائن للمدين سدّدني 900 وأنا أبرؤك فهذا إبراء لانعدام الأجل، لكن ضع وتعجّل هي عبارة عن دفع نقود حالاً مقابل أجل + زيادة عند الأجل بعد 6 أشهر في المثال الذي ذكرناه.

فإذا حذفنا الأجل وانتهت المدة وقال الدائن للمدين ردّ علي ديني، هل يوجد هناك أجل؟ لا يوجد أجل، فقال رد علي ديني قال معي 900 قال تكفيني، انقضى الدين وال 100 إبراء، أبرأتك لكن ما الذي جعل المعاملة الأولى التي هي ضع وتعجل حرام أنه كان عندنا تسليف معجّل مقابل تقاضي مؤجل بعد 6 أشهر بألف فأصبحنا 900 زائد 6 شهور مع زيادة ال 100 دينار التي هي الربا.

الصورة الأولى لم تبرئ ذمته بقيت ال 100في ذمته، لذلك في هذه الحالة علينا أن نلحظ أن هناك مالاً مقابل الأجل، يعني أن هناك زيادة استفادها المقترِض بالأجل وهذه الزيادة هي الربا المحرّم لأنها محض نقد مقابل محض الزمن، فلذلك حَرُمت، لو قلنا بالتقسيط هذه السلعة بألف دينار نقداً و ب1500 مؤجلة ستأتي وسيبحث فيها لمحل السلعة هنا وهي مختلفة، إذاً هذه الحالة معناها أن القرض أصبح محلاً للاستفادة والربح سواءً استفاد المقرِض أو استفاد المقترِض، وهذا يُرسي مبدءاً أساسياً في المعاملات في الفقه الإسلامي وهو تحريم الاتجار بالديون.

تحريم الاتجار بالديون بمعنى أن الديون ليست محلاً للاسترباح، مثال، حسم الأوراق التجارية الذي يقال له خصم الأوراق التجارية، مثلاً لنفترض الدكتور

أحمد له علي شيك قيمة ذلك الشيك الف دينار وأعطيتُ شيكاً لأحمد قيمته ألف دينار،هذا الشيك يُصرَف بعد 6 أشهر، الآن الدكتور أحمد قال للدكتور محمد الغافود مثلاً قال هذا شيك دين لي على وليد قيمته ألف ولكنه يُصرَف بعد 6 أشهر ما رأيك يا دكتور أحمد تعطيني 900 وخذ هذا الشيك مُجيّراً لك وعندما يأتي الأجل بعد 6 أشهر تأخذ من وليد ألف دينار ويعطي الدكتور محمد الغافود للدكتور أحمد 900 أو 800، الآن أصبح الدين عملاً تجارياً، هذا له دين على فلان ويبيع دين فلان على فلان هذا اتّجار بالديون ولا تنطبق عليه الحوالة المالية، الحوالة بين ثلاثة لكن ستجد الدكتور محمد مثلاً يقول هذا شيك على وليد بقيمة ألف بعد 6 أشهر فيكون مثلاً مضى على الشيك 3 أشهر وبقي له 3 أشهر فيبيعه لخالد أو لمثنى أو لأي واحد مثلاً يقول له ما رأيك أن تشتري هذا الشيك ب 950 وعند الأجل تأخذ من وليد ألف، نفس الصورة الأولى لكن تكرر أن أحمد مثلاً ربح من دينه مئة أنت ربحت من الدين لأن المدة التي كانت ستة أشهر قلّت فبعتها ب 50، هذا يختلف عن ضع وتعجّل هذا أسوأ من ضع وتعجل، لم أنا علاقتي الدينية مع الدكتور أحمد ولا يوجد معي صفة عقدية لا دائن ولا مدين مع الدكتور محمد، والدكتور محمد باع الشيك الذي بقيت له 3 أشهر باعه إلى الأخ خالد أبو غليون، إذاً أصبح عندي مدين واحد يتعاقب على دينه عشرات بل مئات وهذا يبيع دينه وهذا يبيع دينه وهذا يستربح من دينه وهذا يستربح من دينه.

نحن لسنا أمام عمل اقتصادي منتِج، يعني لا يوجد ارتباط بين النقود ودورة الإنتاج النافع سواء كان إنتاج السلع أم إنتاج المنافع أوإنتاج الخدمات كما يسمى في الاقتصاد.

نحن أصبحنا أمام حالة من العبث هذا يبيع ما بقي من المدة وذاك يبيع ما بقي من المدة، إذاً هذه أسوأ من الربا المُبتَدأ هذا ما يسمى بخصم الأوراق التجارية، ربما عند الأجل يأتي صاحب الحظ السعيد الأخير الذي بقي معه الشيك وإذا بوليد قد أعلِن إفلاسه، كل عمليات تعاقب بيع الدين آلت في النهاية إلى عملية خاسرة جداً، الآن البائع الأخير للدين سيرجع على من قبله يقول لقد تضررت وشيكك تبين كذا لأنك أنت الذي جيَرت الشيك فكأنك أنت إلخ، ونصبح أمام بدلاً من قضية بين دائن ومدين كانت بين الدكتور أحمد والدكتور وليد أصبح في هذه القضية عشرة متعاقبين على الدين، فكنت في المحكمة سترى اثنين فسترى في المحكمة أمام القاضي 10 قضايا في قضية.

أما الحوالة فتكون بين ثلاثة لا تعدوهم هذا لدائن لهذا هذا حلّ محل هذا، ولا يوجد في الحوالة استرباح.

هذه صورة منطبقة على الشيك ومنطبقة على الكمبيالة والسند الإذني على من يفرق بينه إلخ، في أوراق تجارية الشيك الكمبيالة السند الإذني هذه أوراق تجارية، السهم والسند وزيد عليها الصكوك، أوراق مالية العشرة دنانير والخمسة دنانير والخمسون ديناراً أوراق نقدية إذاً صار عندي في الواقع ثلاثة أنواع من الأوراق، والصكوك عندنا في بعض النماذج الاقتصادية في المصارف الإسلامية

على ما فيها من إشكالات يجب أن تُحَل، والأوراق النقدية هي النقد الذي أصدره المصرف المركزي، التي هي العملات الدينار الأردني الدينار الكويتي الدولار الخ.

هذا مُتَصوّر الذي هو ضع وتعجّل الآن بين اثنين، لكن العملية التي هي خصم الأوراق التجارية ليس مُتَصوّراً فيها ضع وتعجّل فقط من طرف واحد، ستجد أن هناك تعاقباً على دين واحد من قبل أفراد كثيرين يبيعون الزمن للناس ويشترون الزمن للناس بأثمان ومن أموالهم والزمن لا يُباع ولا يستقل بالثمن.

الآن عندي قضية أخرى مشابهة لضع وتعجّل لكنها ليست منها، هناك فوارق بين خصم الأوراق التجارية وما قلنا إن الأفضل هو القول حسم الأوراق التجارية، وهو حسم السندات، السند له قيمة مالية الشركة تحتاج إلى أموال وتريد أن تقترض من المجتمع، مدير الشركة لا ينزل إلى السوق ويقول من يُقرضني ولا يأتي إلا فلان فيقول من يقرضني، يطرح سندات السندات هذه مثلاً يريد ألف دينار فيطرح عشرة سندات كل سند قيمته مئة دينار، تشتري أنت السند الذي قيمته مئة دينار ولك فيه فوائد سنوية كل سنة أو كل نصف سنة أو كل ربع سنة تأخذ مقابل هذا الإقراض فوائد، الآن أنت كان عندك فائض سيولة وهذا غالباً في البنوك فطرح بنك آخر أو مؤسسة أو شركة أخرى هذا ليس طبيعة البنوك لكن البنوك ممكن هي شركات أسهم شركات تحتاج إلى نقود حتى تسيّر أعمالها فتقوم بطرح سندات، فيأتي هذا البنك فيشتري السندات، يشتري سندات بقيمة ألف دينار، هو عنده فائض سيولة وأراد أن يستثمر

فوائد السيولة لديه بشراء هذه السندات التي تدر عليه فوائد ربوية محرمة قد تكون ربعية نصف سنوية إلى سنة إلى آخره.

فهو بالنسبة لديه، لديه محفظة من هذه الأوراق المالية التي هي السندات، الآن شحّت السيولة عند هذا البنك أراد سيولة ماذا يفعل؟ يبيع ما عنده من السندات، بيعه ما عنده من السندات بقي للسند مثلاً توزيع أرباح فترة معينة ستؤخذ بعين الاعتبار السند الذي بمئة يمكن أن يُباع ب95، بحسب المدة المتبقية وجني الأرباح وما إلى ذلك.

الآن يسعى إلى بيعه مثلاً في البنوك أو المؤسسات المالية، أحياناً قد يجد كساداً، فيلجأ إلى المصرف المركزي يلجأ إلى المصرف المركزي لأنه من وظائف المصرف المركزي المقرِض الأخير أو المُسعِف الأخير، هذا البنك لو لم يجد سيولة ينهار والخاسر في النهاية النظام المصرفي نظام الدولة، نظامها الاقتصادي يعني انهيار بنك سيؤدي في النهاية إلى هزة كبيرة في الاقتصاد فإذا أصبح التاجر في الأردن إذا انهار عندنا بنك هنا وذهب التاجر ليشتري من ألمانيا يقول له هذه الأوراق التي تقدمونها من مصارفكم لقد انهار المصرف الفلاني فنحن سنطلب ضمانات إضافية وهذا يعني كلفة إضافية على السلعة، تعني ارتفاع أسعار السلع في البلد المستوردة من الخارج نظراً لرفع كلفة الضمانات بسبب الاهتزاز في ثقة هذه البنوك.

الآن البنك المركزي سيحول دون سقوط هذا البنك وتعرضه إلى مثلاً شح السيولة التي تؤدي إلى عدم وفائه بالتزاماته تجاه الساحبين من المصرف إذا

ذهبت إلى مصرف فوجدت أنه لا يوجد نقود ماذا عندنا إشكالات مالية ستجد وراءك بعد 5 دقائق ألف رجل يريد أن يسحب ماله لماذا؟ لاهتزاز الثقة، فالتعامل مع المصارف مبني على الثقة أصلاً فلو ذهب كل واحد الآن ليسحب نقوده من البنك لن يبقى نظام مالي في البلد نهائياً، ستنهار، لذلك أعدى أعداء المصارف هو السحب المفاجئ، يعني هو يكون مرتباً أن يسحب منه خلال اليوم بحسب التواريخ الماضية نسب معينة قبل العيد مثلاً ممكن أن تزداد السحوبات بشكل أكبر نظراً لحاجة الناس فيحتاط لذلك، لكن إذا تعرض البنك للسحب المفاجئ ينهار.

لو أي بنك من البنوك فقط خبر صغير في جريدة أن البنك الفلاني تعرض لخسائر كبيرة هذا الخبر سيلجأ الناس إلى سحب أموالهم من الحسابات الجارية وهو أصلاً معتمد على الحسابات الجارية ومعتمد على الودائع الخ، كنظام إقراض، سيذهبون إلى سحبه وبالتالي إفلاس المصرف حتماً لذلك هذه الأخبار أو هذه الإشاعات تعتبر من جرائم أمن الدولة، لأن أي اهتزاز للثقة في النظام المالي سيؤدي إلى ضرب الاقتصاد كله، انتهى لا يوجد بنوك ولا توجد مصارف، لذلك تعتبر السندات المالية أوراق مالية تتداولها المؤسسات المالية في المصافق التي تسمى بالبورصات ومصافق الأوراق المالية عندنا مصافق السلع مثلاً مصافق النفط مصافق القمح مصافق الأوراق المالية الذي يسمى عندنا هذا سوق عمان للأوراق المالية أو بورصة عمان، هذه أسواق مالية يُتبادل فيها الأوراق المالية المتمثلة في الأسهم والسندات وحديثاً الصكوك، الآن نفترض أن

المصرف المركزي هو الملاذ الأخير للإقراض نظام المصرفي يعني يضع مثلاً حسم على السندات يقول لك أنا وضعت سعر خصم 4 في المئة، يعني تأتيني بسند قيمته 100 دينار أعطيك 96 دينار، وأنت تتصرف بالسيولة فإذا أراد المصرف المركزي أن يكبح جماح المصارف عن الإقراض يرفع سعر الحسم، تقول له إذا أتيتني بسند سأحسم منه 6 في المئة، فالمصارف عندئذ تقول إذا أقرضت واحتجت إلى السيولة فقد رفع علي المصرف المركزي كلفة الإقراض وبالتالي ستسعى المصارف إلى ادخار السيولة عندها.

يترتب عليه أنه لا يتوسع في إقراض الجمهور، وهذه وسيلة لكبح جماح التضخم، يعني المصارف إذا أرادت أن تتوسع في الإقراض وهذا كله في النظام الربوي، فهذا يعني أنها من باب تشجيع المستثمرين ستخفض نسبة الفائدة فتقرض ب 5 في المئة مثلاً، وهذا يؤدي إلى ضخ المزيد من النقود في السوق مما يؤدي إلى كثرة في النقود، إذا لم يكن يوازي ذلك كثرة في السلع والمنافع فيعني ذلك أننا وصلنا إلى التضخم وهو نقود كثيرة وسلع أقل، فإذا أراد المصرف المركزي أن يحارب التضخم فإنه يرفع سعر الخصم، فيرفعه إلى ست في المئة فعندما تنظر البنوك إلى أن المصرف المركزي إذا لجأت إليه سيخصم من السند 6 في المئة يقول لا أنا لا أقرِض الناس أنا سأدخر بالسيولة لي فيقلل بذلك المصرف المركزي ضخ السيولة في السوق.

نتيجة سعر الإقراض رفعاً أو خفضاً، إذا أراد المصرف المركزي أن يشجع على الاستثمار في النظام الربوي فيخفض سعر البنك يسمى (بنك ريت) يخفّض،

معنى ذلك أيها البنوك أقرضوا فإن المناخ مناسب للاستثمار وإقراضكم لا يؤدي إلى مشكلة تضخم عندي، فلذلك المؤشر الحقيقة على الاقتصاد هو سعر الفدرالي الأمريكي إذا كان يرفع إذاً هو يحارب التضخم إذاً المناخ الاستثماري ليس ملائماً، إذا كان يخفض إذاً استثمروا، وهذه لا يمكن أن يُتلاعب بها يعني إذا أردت أن تنظر إلى اقتصاد البلد فلا تستطيع أن تشخصه بناءً على ما تقوله قناتهم الفضائية، ولا تستطيع أن تأخذ عن الحقيقة من أفواه الطبّالين من الإعلاميين الذين يتحدثون خارج الواقع، ويبيعون الناس الأوهام إنما حسبك أن تنظر إلى واقع السوق المالي، واقع السوق المالي لا مزاح فيه فهو أموال فواقع السوق المالي هو الذي يعبر عن واقع الاقتصاد سعر الخصم عند البنك المركزي هو يعبر عن المناخ، لذلك يقول رفع الفدرالي الأمريكي نسبة الفائدة نقطة نقطتين ثلاث أربعة إلخ، فلذلك بعد حدوث الأزمة والكساد بدأ الفدرالي الأمريكي يخفّض نسبة الفوائد، الخصم، يعني يريد من الناس أن يستثمروا ويقرضوا للقضاء على حالة الكساد.

الآن المصرف المركزي يمارس عمل اقتصادي هذا العمل يشبه ضع وتعجّل، قد تقول هل إذا تعدد الدائنون غير المشروعين نعتبر هذا ضع وتعجل متكرر أم أن الصورة الشرعية هي أن الدين الأول صحيح؟ دائن ومدين ثم حصل ضع وتعجل ثم حصلت الشائبة هنا لكن الاتجار بالديون ليس متصوراً في الديون في ضع وتعجل، بمعنى أن يتعاقب مئة دائن على ورقة مالية وهي دين واحد على مؤسسة واحدة، فقد يكون هذا التعاقب فارقاً مؤثراً في عدم جعل خصم

الأوراق التجارية من من باب ضع وتعجل بل هو من باب أسوأ هو يزيد على كونه استرباح وأنه لا توجد الصورة التي هي من عجّل ما وجب تأجيله عُدّ مسلِفاً نحن أمام حالة مختلفة نحن أمام حالات جديدة.

لكن ينطبق عليها ما ينطبق على ضع وتعجل وزيادة فهي محرمة بضع وتعجل بقياس الأوْلى، فهي تزيد في أنها بيع المخاطر، وغرر الديون ولاحظوا أن الحالة الدينية تكون في ضع وتعجل بين اثنين لكن في حالة خصم الأوراق التجارية المدين واحد ويتكرر الدائنون ويتعاقبون واحداً بعد آخر، مما يعني أن الدين لم يعد قاصراً على اثنين بل أصبحت قضية اجتماعية عامة ستُشكل على القضاء وستشكل على المجتمع ويؤدي إلى الاتجار في المخاطر، لأن هذا الدين الذي في الورقة التجارية يتعرض إلى مخاطر سوقية، انهيار العملات يتعرض إلى مخاطر عدم التسديد.

إذن عندي مخاطر السوق وسيلحقها أيضاً مخاطر أسعار الفائدة، يعني ربما يحدث نشاط اقتصادي وتزداد أسعار الفائدة، فمن باع لمن بعده بسعر أقل سيكون تعرض لمخاطر أسعار الفائدة لو أنه انتظر وباع بعد انتظار أكثر، لكان هذا أربح له، وعليه نصبح أمام خطورة سوق العملات مخاطر أسعار الفائدة وتغيراتها مخاطر السوق مخاطر عدم التسديد إلخ من المخاطر التي يمكن أن تنتاب هذا السوق، وعليه يصبح لدينا الديون تتكاثر تكاثراً هرمونياً في المجتمع وتصبح القاعدة الاقتصادية في المجتمع قائمة على الديون وإذا أصبحت هذه القاعدة يعني أن يكون الاقتصاد هرماً مستنداً إلى قاعدة الديون والديون ومالها من مخاطر

فإن هذا سيؤذي اقتصادك إيذاءً بليغاً، بينما لوكان مستنداً إلى قاعدة الإنتاج كما هو في دورة النقود في الشريعة فعندئذ سيكون هذا الاقتصاد المعتمد على قاعدة الإنتاج أعني إنتاج السلع والخدمات وأن لا يتجر بالديون فإن هذا يعني أن الاقتصاد مستقر، وإن كان لا ينمو بطريقة هرمونية بالهرمونات لكنه ينمو نمواً طبيعياً، وهذا الذي قارنا به ما هو موجود في الديون في الاقتصاد الرأسمالي وما هو موجود في قاعدة الاستثمار في الإسلام التي هي قاعدة السلع والمنافع إذا نظرنا إلى هذين الاقتصادين سنستطيع تفسير نوبات الصرع في الاقتصاد الرأسمالي، فالاقتصاد الرأسمالي يعاني من نوبات صرع، يعني كل عشر سنين ستجدون أزمة كل مئة سنة أزمة كبرى، كل خمسين سنة أزمة كبرى، وأصبحت لديهم ظاهرة الفقاعات الاقتصادية شركات تنمو تنمو بعد ذلك فإذا هي مثل البالون، وإذا بها انهارت، لماذا؟ لأن الاتجار بالديون وتحويل النقود التي هي أعدت للدخول في دورة إنتاج السلع ودورة إنتاج الخدمات أصبح يُعبَث بها في الأسواق المالية فيُستربح من ورائها بالديون دون وجود إنتاج حقيقي دون وجود منفعة حقيقية.

إذاً إذا أردنا أن نضع فاصلاً بين الاقتصاد الرأسمالي القائم على الدين والربا والاقتصاد الذي يقوم على العمل والإنتاج الذي هو الاقتصاد الإسلامي، سنجد أن الاقتصاد القائم على الديون يتعرض إلى نوبات، هذه النوبات هي نتاج نمو وهمي هرموني في أسواق المال لا يوازيه نمو آخر في الإنتاج، لذلك يُطلَق على الاقتصاد الرأسمالي بأنه اقتصاد رمزي، رمزية الاقتصاد، عندك عرس سوق

المال تجد أنك تربح أضعافاً مضاعفة، لاحظوا سيرة البورصات أنك خلال ثلاثة أشهر تربح ما يساوي رأس مالك، بعد ذلك بعد ستة أشهر بعد سنة انهيار شامل، مالذي كنا نربحه لو كان لدينا بئر نفط ما ربحنا هذه الأرباح، يعني آبار النفط لا تربح بهذه الصورة، هناك كلفة إنتاج لذلك يسمى الاقتصاد الرمزي، رمزية يعني أنت الآن انظر إلى أسواق نيويورك أسواق مالية حيث يقام العرس الرأسمالي وجني أرباح خيالية في الوقت نفسه شركة جنرال موتورز لا تستطيع أن تدفع رواتب لموظفيها فتلجأ إلى البنوك فتقول البنوك أن أموالنا في المصافق، ويُستَربح من ورائها هناك فتتعرض هذه البنوك إلى هزة أنها غير قادرة على التمويل، فبالتالي تنظر الحكومة الأمريكية مثلاً إلى أن الشركات الكبرى لم تعد قادرة على تسيير دفة الإنتاج، فتضطر إلى توفير تمويل وأحياناً أصبح يسمى التأميم، التأميم معروف في النظام الاشتراكي ومعنى التأميم أي أن تجعل المؤسسة الخاصة مملوكة للأمة، إذا أنت أيتها البنوك الكبرى أوشكتي على الإفلاس هل تسمح الحكومة بإفلاس النظام المصرفي فينهار الاقتصاد الحقيقي وعليه ستصبح الشركات المنتجة غير قادرة على إيجاد مصاريفها، لأنها معتمدة على الإقراض أيضاً، فحتى لا ينهار قطاع الإنتاج الحقيقي تضطر الحكومة الرأسمالية إلى شراء أسهم البنوك، فأصبحت البنوك مملوكة للدولة، وهذا هو التأميم بعينه إذاً نقول إن رأس المال يمارس الاستبداد بواسطة الإقراض والاتجار بالديون، فإذا أفلس هذا السفيه المالي بسبب طيشه المالي نتيجة انفصال الإدارة عن الإنتاج، أن من يملك وهم المساهمون لا يديرون ومن يديرون لا يملكون في كثير من الأحيان، أو

يملكون لكنهم يديرون دفة الشركة إلى صالح ملكيتهم، كما هو في النظام الرأسمالي، وأن هناك مديرين يتقاضون مكافئات عالية من بنوك مفلسة.

بعد ذلك ينظر الحاكم وإذا باقتصاده ينهار نتيجة هذا الطيش المالي، القروض السيئة السمعة، التي أصبحت تقرض الأفراد غير القادرين على السداد أصلاً، وأصلاً تفاعلات الأزمة المالية العالمية هي نتيجة رفع سعر الخصم الذي قلناه، لما انتشر التضخم رفع المصرف المركزي تقريباً في فترة قصيرة جداً نسبياً سعر الفائدة نحواً من خمس مرات.

الآن الذين كانوا اشتروا الشقق التأجير التمويلي وشققهم ترتفع أجرتهم بحسب سعر الخصم في البنك المركزي، الآن البنك المركزي أصبح يلاحظ التضخم فبدأ يرفع سعر الخصم، طيب أنت اشتريت شقة بالتأجير التمويلي وقسط السداد جزء منه مرتبط بسعر الفائدة في المصرف المركزي الذي هو الفدرالي الأمريكي، فإذا رفع البنك المركزي كلفة الدين ماذا يعني ذلك؟ أن دينك قسطك الذي أنت مدين به للبنك سيزيد، فبدأ الفدرالي الأمريكي يرفع هذه النسب فعجز الناس عن السداد، وأَصبحت ديون البنوك في مهب الريح بسبب إفلاس المدينين، فأصبح الاقتصاد على شكل هرم قاعدته الشركات الكبرى من أعلى، ورأس الهرم مقلوب في رأس المواطن العادي، الرأسمالية تستند إلى هؤلاء الضعفاء بابتزازهم تم إخراجهم من دورهم، قالوا نحن دفعنا قالوا أنتم دفعتم الفوائد فقط، انتم كنتم تدفعون الفوائد لأنك لا تملك شيئاً في الشقة إلا بعد أن تكمل سداد الفوائد أولاً.

فاخرجوا من بيوتكم، قال وأين أموالنا فقال فوائد ربوية فقط، عندئذ يأتي راس المال يمارس طيشاً مالياً وسفهاً مالياً ويحجر على العقلاء حتى إذا أفلس وأصيب رأس المال بالصرع قال أخرِج العقلاء من السجون حتى يعالجوني بالضرائب التي يدفعها من ظلمتهم أنا، فتأتي الدولة فتفرض ضرائب على المظلومين لإنقاذ رأس المال.

وبعد ذلك يقولون أين الظلم، هذا هو الظلم، رأس المال يكسب في جميع الأحوال إذا انهار يكسب من ضرائب المواطنين وإذا انتعش فإنه يمد يده في جيب المواطنين، هذه حالتان إما أنه يمد يده في جيب المواطن إذا انتعش اقتصادياً وإذا أفلس اقتصادياً فإنه يعيد أن يمد يده بالجيبة الأخرى إذا بقي منها شيئاً، وبالتالي أصبحنا أمام تشكلات النظام الرأسمالي الليبرالي الرأسمالية أنها أعادت إنتاج نظام الإقطاع على شكل إقطاع الشركات، قديماً كان الإقطاع إقطاع الأراضي الآن أصبح الإقطاع إقطاع الشركات أمام طبقة النبلاء في أوروبا الآن أنت أمام طبقة رجال الأعمال، وفي النهاية المجتمع أُصبح خادماً لهؤلاء وأيدي عاملة لهؤلاء وكل سبب ذلك الربا، لذلك عندما نرى المالكية ومذاهبنا الأربعة تقف هذه الوقفة المشرفة عند ضع وتعجل إنما هو عمق نظر في النص وعمق نظر في المقاصد وعمق نظر في مئآلات الشريعة أيضاً.

وليس أن نقول للناس افعلوا وهذا من باب المقاصد وتنشيط الاقتصاد، إنما من يقول ذلك فكأنه يقول هذا عارض ممطرنا، هذا ليس عارض ممطركم، أبداً، هذا ما استعجلتم به، فلذلك علينا أن نميز بين فقه المقاصد الحقيقة وحقيقة المعاملات

وما قلناه في المحاضرات السابقة أن مذهب مالك إنما يقوم على حماية الذرائع وعلى حسم مادة الحِيَل، وعلى مراعاة المقاصد، ومن هنا علينا أن نميز بين المقاصد الشرعية التي هي منسجمة تماماً مع نصوص الشريعة وأصولها وبين المنفعة الاقتصادية المؤقتة الدنيوية.

إن المنفعة في الاقتصاد الرأسمالي هي منفعة منحازة إلى الأقوياء، فهي منحازة إلى رجال المال ومن يملكون المال فهي منحازة إلى الأفراد لكننا إذا نظرنا إلى المصلحة الشرعية نجد أنها تعم ليس فقط تعم الأفراد في بل إنها أيضاً ممتدة إلى الآخرة وفيها ثواب من عند الله تعالى لذلك من المهم جداً أن نميز بين المنفعة الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي وبين المصلحة الشرعية وعلينا أن نكون حذرين أن تتسلل إلينا المنفعة في الاقتصاد الرأسمالي عبر ألفاظ المقاصد وفقه المئالات الذي يتجاوز أصول الاستنباط في الشريعة فهذا ينبغي أن نحذر منه تماماً، فليست المصلحة الشرعية غير المنفعة الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي، المنفعة في الاقتصاد الرأسمالي دنيوية مؤقتة وهي قائمة على نفع قوم دون قوم، وعلى أن تنفع الأقوياء لا أن تنفع الضعفاء بينما الشريعة قائمة على نفع مجتمعي عام، ولا يُستثنى من ذلك أحد لأنها عندما اشترطت أن يدخل النقد في دورة الإنتاج لإنتاج السلع ولإنتاج المنافع فهذا يعني كثرة المنتجين وكثرة السلع وكثرة المنافع مما يؤدي إلى تقليل الكلفة على المستهلكين، أما إذا سحُبت هذه النقود من المنافع الحقيقية ومن المنتج الحقيقي وأصبحت تُتداول في سوق رأس المال هنا وهناك وتدر ربحاً للقادرين على امتلاك رأس المال بينما تجعل السخط واللعنة

على عموم الناس، فهذه هي المنفعة الرأسمالية، هذه هي المنفعة التي يجب أن يُحذَر منها وأن لا تدخل إلينا المنفعة الاقتصادية المؤقتة الدنيوية بلغة المقاصد الشرعية نظراً لأن لغة المقاصد عامة، فربما تستطيع أن تتسلل من ذلك العموم ولكن الحسم في هذا هو أصول الشريعة ومعانيها وضوابطها، فلا يجوز لنا أن نتجاوز ذلك بالمرة إلى هذه الحالة العبثية التي يمكن أن تحدث.

حسبنا هذا في موضوع ضع وتعجل.

قال أيضاً : << **ولا التأخير به على الزيادة فيه** >>، يعني ألف دينار أجّلها شهراً وخذ ألفاً ومئة، فهذا أيضاً حرام لأنه ليس من ضع وتعجل، أنظرني أزدك، هذا أنظرني أزدك، ثم قال: **ولا تعجيل** إذاً قال لا تعجيل أنه لا يجوز تعجيل عرض على الزيادة فيه، يعني لي عليك مئة طن قمح تُستَلم بعد ستة أشهر فقلتَ لي سآتيك بالمئة طن قمح فوراً، قلتُ لك لا أريدها الآن قلتَ لي الآن أريد أن أتخلص من هذا أنا لاأريد أن أبقيها في المستودعات أنا جائتني بضاعة أريد مستودعاتي أقول لك إذاً زدني طناً آخر، إذا زدتني -لاحظ كيف هي الصورة- المشتري يقول للبائع زدني طناً مقابل أن أسقط عنك الأجل فهذا أيضاً حرام، هذا من حطّ الضمان وأزيدك، ماذا يعني حطّ الضمان وأزيدك؟ هذا يعني أنا البائع أضمن لك مئة طن قمح، الآن أنا أريد أن أتخلص من هذه الصفقة وأن أنهيها بأي ثمن، عندي عمل آخر أريد مستودعاتي، هناك أسباب اقتصادية أخرى حاملة لي لأن أتخلص وأنهي هذه الصفقة، فهذا يعني أنني لي ضمان علي ضمان تجاه المشتري فقلت له خذ هذه البضاعة وانتهي منها قال لا أريدها الآن

اجعلها عند الأجل، قال له أزيدك طناً قال إذاً هاتها ماذا حصل؟ الذي هو حطّ الضمان وأزيدك، يعني أنه أنا ضامن لك يا أخي أنزل عني هذا الضمان وخذ طناً زيادة، فأصبحت الطن الزيادة مقابل حط الضمان، إذاً أصبح الضمان له قيمة مالية، وهو مما لا تؤخذ عليه ليس له قيمة مالية مستقلة إذاً أصبح هذا بيعاً للضمان، إذاً هذا من باب حطّ الضمان وأزيدك، لاحظوا قال ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه سواءاً كانت الزيادة في الصفة أو الزيادة في العدد، يعني ممكن تقول له طن لا حرام هذا زيادة لكن كنا متفقين على قمح نخب متوسط فاجعلها نخب ممتاز أيضاً هذا حرام.

يعني قد تكون الزيادة في الصفة وقد تكون الزيادة في العدد، وهذا كما قلنا إنه من باب حط الضمان وأزيدك.

- سؤال : ضع وتعجل إذا لم يكن هناك أجل؟
- الجواب : هو ضع وتعجل متصورة مع الأجل يعني إذا انتهى الأجل لا تُتصور.
- سؤال : إذا لا يوجد أصلاً اتفاق على أجل معين؟
- الجواب : لا الأجل في البيع لكن في القرض سيأتيك

سنأتي في القرض أن الأجل في القرض هو من حق المقترض، سيأتيك، ما كنا نتحدث عنه في دين البيع، وهذا الذي نتحدث عنه أيضاً في دين البيع لاحظ موضوع القرض أيضاً الذي ذكرناه في ضع وتعجل حتى في القرض يعني ليس

فقط في دين البيع، لكن هناك اختلاف بين الأجل في عقد البيع والأجل في عقد القرض، الأجل في عقد البيع لمصلحتهما فهما مصطلحان عليه لمنفعة لهما، لكن الأجل في القرض هو لمصلحة المقترض سيأتيك في هذا تفصيل، لاحظوا أنه إذا كان هنا في موضوع حط الضمان وأزيدك في عقد البيع.

قال: << **ولا بأس بتعجيله ذلك العرض** >> يعني أنا أقرضته مئة طن قمح أنا مقرض ولم أشترِ أنا الآن في عقد قرض قال ولا بأس بتعجيله ذلك العرض الذي هو المبيع الذي هو مثلاً مئة طن قمح من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة، إذاً قال إذا عجّله لا بأس إذا كانت الزيادة في الصفة يعني قمح متوسط فأعطاه قمحاً جيداً، لكن هذا لاحظوا أنه أنا كنت مقرِض وأقرضت هذا الشخص مئة طن قمح انتهينا من البيع، البيع لا تجوز فيه الزيادة لا في صفة ولا في عدد، لأن هذا من باب حط الضمان وأزيدك، الآن أنا مقرض لسعيد مئة ألف طن قمح، فالمقترض قال لي أنا أريد أن أسدد ديني وأريد أن أنتهي من هذا الدين لاحظوا أن الأجل في القرض ليس لمصلحة المقرض، إنما هو لمصلحة المقترض فشُرع الأجل في القرض لمصلحة المقترض، فعندما جاء صاحب الحق وقال أنا أريد أن أنهي الأجل فهو له وليس مشتركاً بين البائع والمشتري، لأن الأجل منفعة في البيع للبائع والمشتري فهما قرراه بناءً على منفعة لهما لكنني عندما أقرضك قرضاً شرعياً فالأجل مئة بالمئة لمصلحة المقترض، وجاء المقترض صاحب الحق في الأجل فقال أنا أريد أن اسدد، إذاً لما كان الأجل خالصاً من أجل المقترض

اختلف أن يكون مثل الأجل بالنسبة للمشتري أو البائع، فتسامحوا في الزيادة في الصفة ولم يتسامحوا في الزيادة في العدد.

واعتبر ذلك حُسن قضاء، ثم قال : << **إذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء فقد أختلِف في ذلك** >>، يعني الآن اليوم مجلس القضاء طيب إذا كان قبل مجلس القضاء فهو ضع وتعجل، طيب إذا كان عند مجلس القضاء الذي هو في يوم تاريخ التسديد إذا كان قبل تاريخ التسديد ونزّل فهذا بضع وتعجل، فإذا كان قبل تاريخ التسديد وزاد فهذا أنظرني أزدك، إذا كان في مجلس القضاء يعني اليوم يوم التسديد، انظر للشرط قال فقد اختلِف في ذلك أي الزيادة في العدد قال فقد اختلِف في ذلك إن لم يكن فيه شرط، وهذا أنه لا يوجد فيه شرط أو وعد معن وأي أي وعد أن يتوعدا على الزيادة، إذاً قبل الأجل بالاشتراط لا زيادة ولا نقصان، فإن كان نقصان فهو ضع وتعجل وإن كان زيادة فهو أنظرني أزدك والحالة إن كان عند موعد السداد هل يجوز له أن يزيده في العدد؟ بعد أن اتفقنا أن الزيادة في الصفة جائزة، وهذا في القرض.

الآن في موضوع هذا في القرض قال اتفقنا على الزيادة في الصفة، فما بال الزيادة في العدد طبعاً الخلاف في الزيادة في العدد أصبح فقط عند الأجل ومجلس القضاء، في مجلس القضاء ليس عند الأجل فقط جالس والآن سيسدد وهذه دقة ابن أبي زيد قال في مجلس القضاء، الآن سيُخرج من جيبه ويسدد، أوسيأتي بقيمة القرض الذي هو الطحين أو الحديد أو الإسمنت مما يجوز قرضه،

فقال هذا إذا كان فيه شرط أو وعد أوما جرت به العادة فهذا حرام باتفاق، إذا جرى بشرط أو بوعد أو جرت به العادة فهو حرام اتفاقاً، فإن لم يكن فيه شرط ولا وعد ولا جرت به عادة حصل الخلاف، إذاً محل الخلاف إذا لم يكن شرط ولا وعد ولا جرت به عادة، إذاً حيث كان شرط بالزيادة فهو حرام اتفاقاً، وحيث كان وعد في الزيادة فهو حرام اتفاقاً، حيث جرت به العادة فهو حرام اتفاقاً، إذاً يترتب عندنا في هذا إذا كنا في مجلس القضاء فهذا يعني أننا إذا كان أراد أن يزيد في القضاء عدداً فيجوز على خلاف، إذا لم يكن شرط ولا وعد ولا عادة أما إذا كان هناك شرط أو وعد أو عادة فالاتفاق على التحريم، التحريم هو المفتى به وهو مذهب ابن القاسم التحريم يعني المعتمد هو التحريم حتى لو لم يكن فيه شرط ولا وعد ولا عادة فالمعتمد التحريم، المكره أحياناً يُطلق على المحرم من باب كره في لفظ الفقهاء وأحياناً يستخدمون كره بمعنى حرُم تورعاً وتخوُفاً من الله تعالى، وأيضاً ورد الشرع بإطلاق المكروه على الحرام كقوله تعالى (وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان).

- سؤال: إن كان القرض ثمناً أو مثمناً؟
- الجواب : مال القرض يكون دائماً مما يجوز دينه أي المثليات لا يوجد عينيات، أنا لا أقرضك سيارتي ولا أقرضك داري ولا شقتي، القرض يكون فيما هو مثلي ويرد مثله فإن لم يكن له مثل فليس قرضاً هذه إعارة يعيد لك عينها أنت لا تقرضه سيارتك أنت تعيره سيارتك، لأنه لا يرد مثلها إنما يرد عينها أما القرض فمن حيث أمكن أن يُرد المثل كالحديد والإسمنت

وما إلى ذلك مما هو مثلي، وما يجوز فيه السَلَم في السوق والدراهم والدنانير مثليات نعم طبعاً أنت تقرِض ألف دينار ويُعاد لك مثلها.

- سؤال : لأننا لو قلنا بالجواز لدخلت مسألة الربا أولاً المتفق عليها؟
- الجواب: لا، يجوز لك أن تقرض المثليات ومنها الدنانير والفضة، نعم.

ثم قال: << **ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله**>>، لاحظ الدنانير والدراهم فله أن يعجله قبل أجله، يعني يقول له تفضل هذا سواء كان في عقد بيع أم عقد قرض، يعني أنا اشتريت سيارة هذه السيارة بقي عليها دين 10 آلاف الآن أنا قلت له تفضل هذه ال 10 آلاف قبل الأجل، فيلزمه القبول لو كان على سبيل المثال اشترى مني ألف طن قمح قبل الأجل أنا لا أستطيع أن ألزمه بها، لأن الأجل مصلحة لنا جميعاً، لكن لما كان في دين البيع اختلفت العينيات والقيميات عن الدراهم فالدراهم لا كلفة في نقلها ولا كلفة في ادخارها، لكن لو أنني قلت لك هذه الألف طن قمح خذها تقول أين أضعها ليس موعدي معها لم أرتب نفسي لكن لو قلت لك هذه هي الألف دينار اختلفت لذلك هنا قال ومن عليه دراهم أو دنانير سواء من البيع يعني اشتريت ثلاجة اشتريت سيارة لاحظوا أو قرض أقرضني صديقي مؤجل فله أن يعجله قبل أجله لعدم مؤنة في حفظ النقود على خلاف العروض، قال وكذلك أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع، لأن الأجل في القرض مصلحة للمقترِض فعندما أراد صاحب الأجل وصاحب الحق في الأجل أن يُعجل فقلنا له إن هذا حقك.

* * *

- الصوتية رقم 97 :

قال المصنف رحمه الله : << **ولا بيعتان في بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقداً أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين، ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلاً ولا مثلاً بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه، وهو مما نُهي عنه من المُزابنة، ولا يُباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه** >>

بالنسبة للبيعتين في البيعة، قد تكون السلعة واحدة هي الثلاجة التي يريد أن يشتريها المشتري، ولكن يتعدد الثمن، هي مثلاً نقداً بألف وإلى أجل كستة أشهر بألف ومئتين، إذاً السلعة هي هي لكن تعدد الثمن فجعل كل بيعة على حدة، بمعنى أن هذه الثلاجة بألف نقداً هذه بيعة، وبألف ومئتين بالتقسيط هذه بيعة أخرى، ويصف ذلك بقوله : << **وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقداً أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين** >> يعني دخلتُ على محل الأدوات المنزلية وقلت له بكم هذه الثلاجة قال بألف دينار نقداً، وإلى أجل؟ قال بالتقسيط لمدة ستة أشهر فهي بألف ومئتين، كل شهر مئتا دينار، فيأخذ الثلاجة ثم يمضي، هل هو اختار النقد؟ أم هو اختار الأجل؟ في هذه الحالة تكون بيعتان في بيعة.

لماذا؟ لأن هناك عرض لبيعتين ولم تتعين إحداهما، بل مضى، فقد يختار يأخذ الثلاجة ويقول لك لا أردتها بالتقسيط، قد يقول لك أردتها نقداً، إذاً هنا لا يوجد تعيين، طبيعة الحال قد يلتبس الأمر بحالة جائزة وهي: نفس الأرقام ونفس الثلاجة، هي بألف دينار نقداً أو بألف ومئتين بالتقسيط، فاختار المشتري التقسيط ووقّعنا الكمبيالات الدين على أنه بالتقسيط، فهذا هو ما اتفقنا عليه، أما البضاعة في حال النقد لم تكن ضمن العقد، إنما هو كلام حين التفاوض، بمعنى عندما يقول لي هذه الثلاجة بألف نقداً أو بألف ومئتين بالتقسيط هذا لا أثر له في العقد، هذا كلام البائع في التفاوض معي على البيع، لكنني لما أبرمتُ العقد معه الأمر واضح، أنا وقّعت على عقد بيع ثلاجة بالتقسيط كل قسط مئتا دينار.

وعليه أنا لم أختر النقد أبداً ولم يكن النقد وارداً في هذا الأمر، فبما أنني اخترت واحدة ووقّعتُ على واحدة لم يكن العقد في هذه الحالة عبارة عن بيعتين في بيعة، لاحظ في قوله قد لزمته بأحد الثمنين ولم يتعين، مذكورة تحت النهي لأنه لم يعين البيعة وبقي مفتوحاً، لو سألني أحدهم بكم اشتريت؟ قلت هكذا حصل قال لا هذا بيعتين في بيعة أخرِج له العقد وأقول له أفتني في هذا العقد، ماذا سيقول لي؟ هذا عقد صحيح، قلتَ لي ذاك نقدٌ أنا ليس لي علاقة بالتفاوض ذلك لا يترتب عليه أي التزام عقدي، لا يوجد فيه التزام عقدي، لا يعني أن كل كلام جرى بيننا نلحقه بالعقد، لأنه لم يكن في حالة اتفاق إنما كان في حالة مُفاوَضة، ما الذي سيجعل الأمر ملتَبِساً؟ أنه سيقول لك إذا كان نقداً

بألف وكان إلى أجل ستة أشهر بألف ومئتين، ما الفرق بين من يُقرِض ألف دينار ثم يستردها بعد ستة أشهر بألف ومئتين؟ وبين هذا البيع الذي تُبرمونه؟ أليست المئتا دينار التي حصلت في الصفقة المُقسّطة أليست مقابل الزمن؟ ما الفرق بين هذه وبين المئتي دينار في عقد القرض إلى ستة أشهر لألف دينار بزيادة مئتي دينار؟ ما الفرق بينهما؟ هذا مقابل الزمن وهذا مقابل الزمن، هذه هي الشُبهة، هنا بيع وهناك قرض، الآن ما جوهر الاختلاف بين كونه بيعاً أدى إلى الحِلّ في موضوع الزيادة وبين في القرض أدى إلى التحريم؟ الفيصل في هذا هو أن الزيادة في عقد البيع لم تكن مقابل الزمن وحده بينما الزيادة في عقد القرض كانت متمحضة لزيادة الأجل.

بينما في عقد البيع لم تكن متمحضة للزمن إنما كانت معها سلعة، وهذا معنى قول الفقهاء لا يستقل الزمن بالثمن، يعني بمعنى لا يُفرد الزمان بثمن مالي لأن الزمان لا قيمة له، بينما لاحِظوا الكلام الدقيق لا يستقل الزمن بالثمن يعني لا يوجد ثمن مقابل زمن مستقلاً، يعني الزمن مستقلاً، فإذا جئنا للألف دينار مقابل ألف ومئتي دينار سنضع الألف مقابل الألف، أما المئتا دينار هذه تمحّضت للزمان في عقد القرض، لماذا؟ لأننا وضعنا ألفاً مقابل ألف، ولكن هل هذا هو الذي يحدث في البيع بالتقسيط؟ لا؟ ما الذي يحدث؟

ألف دينار نقداً مقابل ثلاجة هذه الصفقة الأولى، الصفقة الثانية ألف ومئتا دينار مقابل الثلاجة بزيادة ستة أشهر، فهنا ستة أشهر زائدة معها سلعة، ولم

تتمحض ألف مقابل ألف كما جرى في عقد القرض، إذاً هنا اتحد الزمان مع السلعة.

أما في القرض فهو منفصل، هذا معنى قولهم لا يستقل الزمن بالثمن، إذاً هنا اتحاد بين السلعة في البيع والتقسيط بالزمان بمعنى أن النقود لم تخرج عن سكة السلع بل بقيت وسيطاً لتبادل السلع، بينما في القرض الربوي هي نقد بنقد بزيادة وهذا يعني أن تتضخم النقود في نفسها، لأن النقود تصبح تلد النقود، بينما في البيع بالتقسيط بقيت السلعة مرتبطة بالنقد وبمعنى لن تنمو النقود نمواً مشوهاً متضخماً هرمونياً بعيداً عن النمو الطبيعي في السلع، وعليه بقيت النقود مرتبطة بالسلع.

ما مسوّغ الربط بالسلعة وزيادة المئتي دينار؟ يعني الزيادة يمكن أن تكون كما قلنا دون سلعة في القرض، ولكنها مرتبطة بالسلعة في البيع بالتقسيط للسلع، لكن هناك قضية مهمة وهي أن البائع عندما يبيع بالتقسيط فهذا يعني أنه يضحي برأس ماله، وهو يختلف عن البيع بالحال والحاضر لأنه لو أعطيته نقداً سيقلّبه بالسوق، لكن لما تأجل قبض رأس ماله عطّله على الاستثمار، فهو لا يريد منك أن يبيعك الزمان لكنه ما زال مرتبطاً بالإنتاج ما زال مرتبطاً بالسلعة، فلذلك هو يريد أن يقول لك أنني سأتحمل مخاطر عدم السداد في المستقبل، مخاطر أنه غداً تموت وبعد ذلك تذهب للورثة وأدخل في إشكالات فلذلك البيع بالتقسيط يتضمن إشكالاً للبائع، بمعنى أنه يخاطر برأس ماله يواجه مخاطر عدم السداد

ولكننا أجزنا هذا الاعتبار في الزيادة لأنه لم يكن متمحضاً للزمان، بل كان في هذه الصورة مرتبطاً بالسلعة.

هناك أيضاً صورة لم يذكرها أو هي ساقطة من المتن، وهي قوله أو أن يبيعه إحدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد، موجودة بالشرح لكنها ساقطة من المتن، وهي أن يبيعه على سبيل المثال هاتف و ساعة بعشرة دنانير وذلك على اللزوم، ولا يُعلم ما الذي باعه هل باع الساعة أم باع الهاتف؟ فلا يدري هذا ما اشترى ولا ذاك ما باع، فهنا أصبح إما أن يختار الساعة وإما أن يختار الهاتف، الآن لم يعطه خياراً لو أعطاه الخيار أن يُعيّن لا إشكال، لكنه باعه على اللزوم دون أن يعطيه الاختيار الذي هو خيار التعيين، إذاً هذه الصورة التي ذكرها من المنهي عنه أنه يبيعه سلعتين والسلعتان بثمن واحد ولكن باعه على اللزوم ولم يعطه خيار التعيين.

ماذا لو أعطاه خيار التعيين؟ لا إشكال، على سبيل المثال هناك محلات تبيعك على سبيل المثال كل قطعة بعشرة دنانير أي قطعة في المحل بعشرة دنانير، إذاً البيع هنا على أنه يحق لك أن تُعَيّن، وخيار التعيين هنا صحيح في السلع التي يجوز بيعها ببعض متفاضلة كالمعدودات من الثياب والألعاب للأطفال، لكن في المطعومات التي يقع فيها ربا التفاضل أو ما يقع فيه ربا التفاضل فلا يجوز أن يقول لك إما هذا وإما ذاك وهي متفاوتة في الفضل، يعني يقول لك ادخل واشترِ وضعتُ لك أصنافاً من القمح هذا قمح نخب أول 700 غرام، هذا نخب ثالث 1000 غرام، وهذا نخب ثاني 900 غرام، الآن لما أعطاك على التخيير

فأنت منتقل يُقَدّر لك الآتي: كما هو القاعدة في المذهب من خُيّر بين شيئين عدّ منتقلاً، كأنه أخذ الذي هو ب 700 غرام ثم انتقل إلى ال 1000 غرام، فكأنه بدّل هذا بهذا، فأصبح المبادلة بين ما يجب فيه تساوي الوزن أو الكيل ونحن قلنا المعتبر في المحرم بالفضل ما كان كيلاً فهو حرام كيلاً، فإذا دخلتُ وأعطيتكَ الاختيار بين صاع قمح هنا وصاع ونصف قمح هناك فهذا لا يجوز لأن الانتقال من هذا إلى ذاك يقع بينها التفاضل.

ومن خُيّر بين شيئين فاختار أحدهما عُدّ منتقلاً فكأنه اختار هذا ثم اختار هذا، فوقع التبادل بين ما يجب فيه التماثل، وإذا كان يجب فيه التماثل فيحرُم التفاضل، طبعاً هذا موجود فيما الذي -هو النهي- فيما وجب فيه التماثل أما ألعاب الأطفال، الساعات، الملابس كذا فهذه في محلات كل شيء بعشرة دنانير مثلاً تدخل وتختار لأن مبادلة هذه بتلك جائزاً، الآن نأتي إلى بائع الخضار وعنده صناديق، كم صندوق هذه الخضار؟ ب10 دنانير، خذ هذه 10 واختر الصندوق الذي تريد، ألا يجوز التفاضل بين الطماطم والطماطم؟ يجوز لأنها ليست ربوية إذاً هنا لك أن تنتقل لكن لو قال لك اختر ما تشاء هنا صاع قمح وهنا صاع شعير وقلنا إن الشعير والقمح جنس واحد، لو أخذت صاع الشعير، مثلاً بنصف صاع قمح عُدّ منتقلاً، فكأنك بادلت نصف الصاع القمح بصاع الشعير، إذاً عُدّ منتقلاً، فإذا عددناه منتقلاً فكأنه اشترى هذا وباع هذا بذاك، اشترى هذا ثم باع هذا بذاك إذاً هذا لا يجوز.

إذاً نلحظ في موضوع التخيير في المبيعات، نلحظ هل هومن الصنف الذي اشترط فيه الشارع التماثل أم لا؟ فإن كان قد باعني كل شيء بعشرة دنانير مثلاً ولكن هذه التي بعشرة دنانير نصف صاع قمح بعشرة دنانير وصاعا شعير بعشرة دنانير، فإذا بودل القمح بالشعير وجب التماثل فإذا خيرني بين الإثنين وقدرنا أن القاعدة من خُير بين شيئين عُدّ منتقلاً لم يجز له أن يبادر أو أن يبادل الشعير بالقمح مع عدم التماثل وتحقُق التفاضل، إذاً ما يجري في الغالب وفي الواقع في هذه السلع التي تباع كل قطعة بكذا، هي في الغالب أدوات منزلية، ألعاب أطفال، إلخ من هذه الأشياء وعليه بما أنها لا يدخلها ربا الفضل جازت، لأنها لا يدخلها ربا الفضل هذا فيما يتعلق ببيعتين في بيعة.

ثم قال: << **ولا يجوز بيع التمر بالرطب** >> لاحِظ التمر والرطب صنف واحد يجب أن يتحقق بينها التماثل، فإذا كان هذا رطباً الذي هو الرطب، وكان الآخر جافاً الذي هو التمر كيف يُعرف التماثل؟ لا يُعرف التماثل إلا إذا جف هذا وجف ذاك، فإذا اشتريت صاع تمر ثم تركته يجف أصبح أقل من صاع، فإن بعت صاع تمر بصاع رطب فهذا يعني أن أنه يجف وينقص في المآل، ونلحظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن بيع الرطب بالتمر قال أوينقصُ إذا جف؟ قالوا نعم قال فلا إذن، فلا إذن فلا يجوز.

لماذا؟ للجهل بالتماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، لذلك أصبح هناك جهالة في التماثل ولاحِظوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتبر المآل وحكم في الحال بناءً على المآل فجعل المتوقع في المستقبل في حكم الحال، فنهى عنه وهذا أصل

من أصول مالك رحمه الله في سد الذريعة، اعتبر المئال كالحال، فلما كان في الحال متماثلاً صاعاً بصاع لكنه في المآل يصبح صاع الرطب أقل من صاع التمر صار صاع إلا ربع بصاع، إذاً قال لك لا يجوز من الآن، مع أنه في الحال متماثل لذلك هذا أصل من أصول مالك، وقال سد الذرائع إلى المحرمِ حتمٌ كفتحها إلى المُنحتمِ لأن هذا اعتبر المآل كالحال.

لذلك قال ولا يجوز بيع التمر بالرطب، ومالك قال في تقدير البيع فلا بأس إذاً فأبو حنيفة قال فلا بأس إذن ولكنا إذا قلنا في المعنى أنه سأل أينقص إذا جف؟ قال فلا يجوز إذاً، لكن لو قلنا في قول الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه، نقول له ما فائدة السؤال أينقص إذا جف؟

فإذا كان نقص أم لم ينقص فهذا الوصف أصبح طردياً ويترتب عليه حكم، هو نظر إلى التساوي في الحال لأن أصلاً سد الذريعة ليس من أصول الحنفية، ليسوا يعتمدونه أصلاً وإن كان موجوداً لكنه ليس موجوداً على النحو الموجود في كتاب الاستدلال عند الإمام مالك رحمه الله تعالى.

في قوله ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لنفس الحال، لأنه مزابنة فلما جُهِل التماثل قدّرنا التفاضل، لكن التفاضل غير معلوم، فأصبح هناك مزابنة كالذي يدفع أخاه وأخوه يدفعه، فهذا تدافع وهو المزابنة، ومعنى الزبن الدفع، وهم الزبانية الذين يدفعون أهل النار إلى مثواهم، وبئس المستَقر وهم يستحقون {وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون}، وسيأتيك الاستثناء في العرايا.

في قوله لا متفاضلاً ولا مثلاً بمثل، متفاضلاً واضحة لربا الفضل، وحرّم في قوله ولا مثلاً بمثل للمزابنة، لأننا نجهل التماثل ونجهل التفاضل فأصبح هناك تدافعٌ من كلا المتبايعين والله تعالى لم يحرّم علينا ما نحتاج وهناك طرق واسعة للوصول إلى الغايات والمقاصد وحاجيات المتبايعين في غير هذه الطرق التي بنتها الشريعة، إذاً في قوله ولا مثل بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار، يعني أصبح لديك لا يجوز بيع الرطب باليابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه، هنا المنع للجهالة، فقال لك لا يجوز أن يُباع الشيء يعني مثلاً المشمش الجاف بالمشمش الرطب قال لا يباع لماذا؟ للجهالة، أن الثمن مجهول، لذلك في قوله : <<**من جنسه** >> أي ولا رطب يابس بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه، لاحظ لما يتكلم، هنا يتكلم فيما هو أعم، أي بيع الشيء من جنسه من سائر الثمار والفواكه مما نُهِيَ عنه من المُزابنة لماذا؟ لوجود الجهالة، في قوله : << **وهو ما نُهي عنه للمزابنة** >> فإذا كان لا يجوز بيع الفواكه الجافة بالفواكه الرطبة، كتفاح مجفف بتفاح رطب فما الفرق بين الطعام والمُقتات الربوي في هذه المسألة؟ طالما أن الرطب بالتمر لا يجوز، وكذلك الفواكه المجففة مع صنفها كتفاح مجفف بتفاح رطب، ما الفرق في هذا بين هذه الأطعمة التي هي علة الطعام فيها مع ما هو علته الاقتيات والادخار.

إذا نظرنا إلى الفرق نجد أن الرُطب بالرطب لا بد من التماثل فلا يجوز بيع صاع من الرطب بصاع ونصف من الرطب لماذا؟ لأنه مال ربوي، تتحقق فيه علة

الاقتيات والادخار، لكن لو قلنا هل يجوز بيع مثلاً صاع تفاح بصاع ونصف من تفاح من نفس الصنف لكن قد يكون أجود وما إلى ذلك؟.

نقول يجوز لأن التفاح ليس فيه علة الربا.

- الآن السؤال: ألم يحرّم هنا على على سبيل المثال بيع التفاح المجفف بالتفاح غير المجفف؟ نقول صحيح، طيب التفاح ليس ربوياً لماذا مُنع هنا؟ نقول مُنع هنا ليس للربوي، إنما مُنع هنا للجهالة، ومنعه هنا للجهالة ليس لأنه ربوي بدليل أنه يجوز بيع الفاكهة الرطبة بزيادة أو بنقص، ويجوز فيها التفاضل إذاً المنع ليس للربا إنما هو البيع للجهالة.

ماذا ببيع الفاكهة الجافة من التفاح بالفاكهة الجافة من التفاح مع التفاضل؟ جائز، الرطبة مع الرطبة من التفاح جائز، بينما الرطب مع الرطب مع التفاضل غير جائز للربا، طيب التمر مع التمر الذي هو جاف مع التفاضل غير جائز، بينما تفاح مجفف بتفاح مجفف مع الزيادة جائز، إذاً جوهر المسألة أن المنع في بيع الفاكهة اليابسة بصنفها ممنوع ليس للربا، إنما المنع للجهالة، فلما كان الصنف واحداً فلو تركت التفاح الرطب ليجف وحده فأصبح هناك تناسب بين الثمن والمثمن في الجنس، فكأنك تقول هذا صنف واحد من نفس النوعية الكيلو منه بلغ كيلو ونصف مجفف من هذا نفسه، إذاً أصبح فيه تغرير، بينما رطب برطب هذا لو تفاضل لا إشكال، لكن لو قلنا عشرة كيلو رطب من هذا النوع من التفاح (أ) ب 10 كيلو من هذا التفاح ب 15 كيلو من التفاح الآخر الذي هو نوع (ب)

جئنا إلى هذه ال 10 كيلو التي أردنا أن نشتريها بتفاح مجفف، قلنا بكم تُباع؟ هذه ثمنها من المجفف وهذه هي الصورة الممنوعة، قالوا سأشتريها ب3 كيلو من المجفف من نفس الصنف، قلنا لنجرب الآن اتركوا هذه العشرة كيلو جرام من التفاح من نفس الصنف الآن وجفت، فإذا بها 5 كيلو، أصبح هناك عندي فرق واضح أن هذا مع الزمن نَقَص ولكن تبين أن هناك فرق بالقصد أنه قُصِد مجففاً وأن هذا أصبح لدينا لو بيع مجففاً لكان مثلاً ب5 كيلو الآن بيع مجففاً بكم؟ ب 3 كيلو، إذا اتضح فيه ظلم لأحد المتبايعين، هذا لا يظهر في بيع الفواكه الرطبة التي تُقصد رطبة فأنت تعلم هذه وتعلم هذه، لكنك لا تعلم أن النوع (أ) الذي بيع ب 2 كيلو مجفف من النوع (أ) نفسه أنه جفّ، فإذا به 3 كيلو أو 4 كيلو، إذاً منعناه ليس للربا إنما هو نهي بسبب الجهالة هذا في قوله وهو مما نُهي عنه من المزابنة.

قال : << **ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه** >>، لاحظ أنه ركز على موضوع الصنف قال هنا لا يباع جزافاً بمكيل من صنفه، يعني قال لك هذا في ربوي وفي غيره، أنه إذا كان سيبيع هذا الجزاف بالمكيل فمعنى ذلك أنه ممنوع شرعاً، مثل صُبرة من القمح بمكيل صاع ونصف فهذا لا يجوز، إذاً قال : << **ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يُبيّن الفضل بينهما**>>، لا بد من بيان ما بينهما من التفاضل في حالة بيع الجزاف بالجزاف أنت تبيع مجهولاً بمجهول، إلا أن يتبين الفضل بينهما فيما فيه التفاضل، إذاً بيع جزاف قمح بجزاف قمح ممنوع أصلاً، بيع جزاف قمح بمكيل قمح أيضاً ممنوع أصلاً لاحتمال

التفاضل في موضوع الربوي، الآن في الحالة التي قال إلا أن يُتبَيّن الفضل بينهما، يعني منع الجزاف بالمكيل ومنع الجزاف بالجزاف إلا إذا كان، في قوله إلا أن يُتبيّن الفضل بينهما فإذا اتضح الثمن والمُثمن إذاً نحن في هذا الباب لسنا جاريين على ربا الفضل من غيره، إنما نحن نجري على الجهالة في الثمن، فإذا تبين الفضل أنه هذه تزيد مثلاً لنقل هنا طعام وهنا طعام، قال لك هذه الكومة من الطعام بهذه الكومة من الطعام، كوم طماطم بكوم طماطم، كوم بكوم، جزاف بجزاف، ماذا نعرف في هذه الحالة؟ قال لك ممنوع إلا أنك تعرف الفرق بينهم، هذه تزيد مثلاً كذا على تلك، فإذا تُبُين الفضل جاز عندئذ البيع، وهذا طبعاً في حال في قوله تبين الفضل يجوز إذا كان مما لا يحرم التفاضل فيه، إذاً هنا نضع قيداً إلا أن يُتبيّن الفضل حيث كان الفضل جائزاً كالطعام بالطعام، تفاح بتفاح، طماطم بطماطم، أما حيث مُنع الفضل في الربويات فهذا يبقى على المنع.

يقول لك عندي هنا صُبرة قمح، وعندي هنا صاع ونصف من القمح، الآن هذا الجزاف جُهل فيه -الصُبرة هي الكومة من الطعام- التي لا يُعرَف كيلها ولا وزنها مثل بعض البائعين مثلاً في نهاية الدوام يضع الكومة ويقال لك هذه كما يُقال قلم قائم، يعني أبيعها معاً لكنه إذا كان يعرف وزنها وكيلها يحرُم يعني لا يقول أنه وزنها أربع مرات ثم يقول هذه بدون كيل على ما هي عليه، لا أنت تعلم وزنها، أصلاً شرط بيع صُبرة الطعام أن لا يُعلم قدرها من حيث تحديد الكيل ومن حيث تحديد الوزن، لذلك هو قال إلا أن يُتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه، فإن كان مما يجوز، عندي الآن مثلاً صُبرة تفاح

–كومة- بطن تفاح، المكيل معلوم -الوزن- التفاح الثاني كومة لا يُعلم قدرها على فرض إما أن يتساويا لا إشكال، فإن تفاضلا أيضاً لا إشكال، إذاً الاحتمال هنا والاحتمال هناك لا ضرر عندنا فيه، وعليه هذا يؤثر في الربويات الذي هو جهالة الصُبرة مع كيل معلوم، أما في غير الربويات فجاز التفاضل، لو في الربويات إذا اختلف الجنس كصاع تمر مثلاً بكومة من القمح ألا يجوز التفاضل؟ جاز التفاضل مع التقابض إذاً جاز.

إذن نحن في بيع الصُبرة بالمكيل إذا جاز التفاضل لا إشكال، ويجوز البيع، أما إذا لم يكن التفاضل واقعاً ماذا نقول؟ هنا في هذه الحالة التفاضل ليس واقعاً، وقد يكون واقعاً، وقد يكون محتملاً، وعليه إذا شرط الشرع عليَّ أن يكون متماثلاً فأقمنا جهالة التماثل كتحقق التفاضل.

الآن لماذا الشريعة تدقق في مثل هذا؟ لاحظوا حيث اقترب الجنس ضيّقت، وحيث كان مقتاتاً ضيّقت أكثر، لأن الأجناس متقاربة في المنافع، فإذا كان هذا عندك فلماذا تريد الآخر؟ تمر عندك تريد تمراً آخر، الاختلاف في المقصِد والمنفعة غير موجود، فالشريعة حيث لمست أن هناك شيئاً يجري على خلاف العادة وقد يصبح ذريعة إلى المراباة فقد ضيقت على الناس، لقد وسّعت عليك أن تشتري بالنقد ما تشاء، فلماذا لا تبيع تمرك هذا الرديء وتشتري تمراً جيداً، فلما تقاربت منافع التمر في نفسه اشترطت أن يكون متماثلاً في الكيل ولو اختلفت الجودة مع التقابض، طيب حيث اختلف الجنس، كالتمر والشعير قالت لك فليجز التفاضل لكن لكنني سأشترط التقابض لماذا؟ هذا مقتات مدخر هو

أقوات الناس، سأضيّق عليه، لأنه ما عَظُم قدره كَثر خطره، فلما احتاطت الشريعة في موضوع الربويات في الجنس الواحد ففرضت شروطاً زائدة، وافترضت أيضاً في الربويات من حيث اختلفت الأجناس اشترطت شروطاً زائدة على المطعومات من غير الربويات، فتجد أن الشريعة جاءت في هذا الترتيب: ابتدأت صنف واحد مطعومات يابس برطب، تفاح جاف بتفاح رطب ممنوع.

لكن تفاح رطب بتفاح رطب متفاضلاً جائز، انتهينا من الدرجة الأولى، انتقلت إلى الدرجة التالية: هذه أقوات الناس قمح شعير تمر مصلحات الطعام التي هي الملح وزيت الزيتون، هذه أقوات الناس وهي ضروراتهم وحاجاتهم، قلت لك أن هذا الذي هو القمح مقتات، كيف يُطبَخ الطعام؟ يريد أن يعجن ألا يحتاج ملحاً؟ أنا سأحتاط لكل ما تقتاتون، فجعلنا مصلحات الطعام ومصلحات القوت كالقوت لأنها معه في حاجة الناس، فأنت لا تأكل طعامك مثلاً إلا أن تضع عليه شيئاً من زيت الزيتون، الذي هو المقتات المدخر، فلما جاء إلى هذا الجنس من المقتات المدخر وإلى مصلحات الطعام جعلها من حيث أنها مقتاتة مدخرة يحرُم بيع بعضها ببعض مؤجلاً ويجب أن يكون التسليم والاستلام في المجلس.

مُضاربات على القوت لا يوجد، قوت بقوت لا توجد، هذا سيدخر قوتاً هذا سيدخر قوتاً هذا سيصبح القوت مقابل القوت بادخار، أما بالنسبة لنقود بنقود فالنقود متيسرة في كل مكان واذهب واشترِ ما تشاء، إذن لما جاء إلى الاقتيات المدخر رفع مستوى الاحتياط فاشترط التقابض، لما جاء إلى الجنس

الواحد كالتمر بالتمر والقمح والشعير والسُلت مثلاً وجعلها جنساً واحداً في البيوع، من حيث تقارب المنفعة التمر بالتمر منفعته متقاربة، ما الذي جعلك تريد أن تبادل هذا الصاع من التمر بصاع ونصف؟ المنفعة متقاربة من حيث الاقتيات وقيام أوَد الإنسان وحياته، إلا أنك تريد التفكه وتتفكه بالقوت فلما دخل في الجنس الواحد زاد شرطاً وهو اشتراط التماثل، وأسقط معيار الجودة والرداءة هذا ليس من معايير الجودة والرداءة هذا مقتات هذا قيام حياة الناس ليس للرفاهية، تريد جودة اذهب إلى التفاح وإلى الفواكه هناك بادل مع التفاضل لا يضرنا.

إذن الشريعة حيث رأت حاجة تجدها قد زادت في الشروط، في الزواج اشترطت الولي، المرأة تريدأن تبيع سيارة شقة لا يشترط الولي، ولو كانت السيارة بمليون دينار، لكن تتزاوج بعشر آلاف بخمسة آلاف لا بد من الولي ولا بد من الشهود، ما اشترط الشارع لصحة بيع سيارة بمليون لم يشترط ولياً ولا شهوداً ولا إعلاناً، لكن الزواج بربع دينار ذهب لنفترض المثال الفقهي أقل المهر قال لا بد من ولي وشاهدين، الشريعة عندما تراها تفترض شروطاً زائدة فلا تفترضها اعتباطاً، إنما تأتي بهذه الشروط لأنها تتوقع هناك قدر عظيم لهذا العقد حتى لو كان بربع دينار، فهو الذي يبني الأسرة وحدة المجتمع وتستمر إلى الأبد إلخ، وعقد على التأبيد ومحضن الإنسان وحياة الإنسان والعلاقات الاجتماعية والروابط وما إلى ذلك وتكون العلاقات، هذا العقد لا أقيس بالحساب المصرفي لا أقيس الأمور بالمنفعة المالية الدنيوية عندي منافع اجتماعية أعلى قيمة من

المليون دينار التي هي ثمن الشقة، عندي منفعة اجتماعية قيّمة جداً إذا اختلت هذه المنفعة التي أقصدها من الزواج عندئذ سينهار المجتمع، لذلك حيث اشترطت الشريعة شروطاً زائدة فاعلم أن هناك غاية بعيدة علمها من علمها وجهلها من جهلها، وهؤلاء الجهال ليسوا بحجة على من علمها، فلذلك عندما تأتي الشريعة وتقول لك لم أضيق عليك اذهب، هذه سلة التمر التي عندك لماذا تبيعها جزافاً بتمر؟ ماذا تريدان؟ جعلتم الأقوات كالفواكه إذاً لماذا هي أقوات؟

اذهب وبع التمر الرديء الذي عندك واشتر تمراً جيداً، تستطيع أن تصل إلى التمر الجيد بهذا، فنجد أن الشريعة لم تحرم المقايضة، إنما ضيّقت عليها، وضيقت على المطعومات مالم تضيق على غير المطعومات، وضيقت على المقتاتات ما لم تضيق على تبادل المطعومات، إنما هي تلحظ في هذا ملحظ المجتمع وليس ملحظ الذي يريد أن يأكل ويملأ بطنه فقط إنما تريد أن تلاحظ مصلحة اجتماعية ومن هنا المصلحة الاجتماعية في الشرع أو المصلحة الشرعية تصطبغ بصبغة العموم على خلاف المنفعة في الفكر المادي الدنيوي فإنها تتجه نحو رأس المال، رأس المال هو الذي يأخذ المنافع ويحوّط نفسه بها لأنه هو الأقوى ويستجيز لنفسه أن يضع القوانين وأن يفعل ما يشاء من أجل حماية نفسه.

هذا بخصوص هذه المسائل التي ذكرناها ومحاولة فهم هذه النصوص عن ربنا سبحانه وتعالى، وهذه المصلحة الدنيوية ممتدة إلى الآخرة وهي متقيدة أيضاً بنص الشارع على خلاف المنفعة الدنيوية، لذلك لا بد من الحذر أن تتسلل المنفعة

الدنيوية وتختبئ في جلد المصلحة الشرعية، فيقال لنا هذه هي مصالح الشريعة، لذلك لا بد من علامات واضحة فيما يميز الدنيوية عن المصلحة الأخروية.

* * *

- الصوتية رقم 98 :

قال المصنف رحمه الله : << **ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا يُنقد فيه بشرط إلا أن يقرُب مكانه أو يكون مما يُؤمَن تغيُّره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه** >>

بدأ يتكلم عن بيع الغائب، قال فلا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة، بمعنى أنه شيء غائب لم تره يريد أن يصفه لك، فيجوز بيعه على الصفة، ومن باب أولى لو تقدمت رؤية له، يعني تقدمت رؤية لكنه الآن غير موجود، يعني أنت ترى سيارتي التي معي ورأيتها قبل أسبوع، هذا تعريفها، فهي الآن ليست موجودة، كأن تكون مع أخي في العقبة أو في مدينة بعيدة، فهذا أيضاً غائب على الصفة.

قال: << **ولا يُنقَد فيه بشرطٍ إلا أن يقرُب مكانه** >>، يعني بيع الغائب يجوز لك أن تبيعه، ولكن إذا كان غائباً بعيداً كيومين ذهاباً، فإن هذا إذا كان بعيداً -البعيد فوق هذين اليومين- فهذا بعيد، فلا يجوز فيه أن تنقُد بالشروط، بمعنى لك أن تنقُد أيها المشتري تطوعاً وليس بشرط من البائع، إذاً هو يريد هنا أن يعني يقضي على توقع تردد السَلَفية والثمنية، بمعنى أنك تدفع ولكن هل الذي تدفعه

سلفاً أم ثمناً؟ لا نريد ذلك لأنه إما أن يكون سلفاً فهذا بابه باب التبرع وجعلتَه في البيوع، وإذا كان ثمناً فهو طبيعي في البيوع فلما تردد بين السلفية والثمنية منعناه.

فقال لك إذا كان المكان قريباً جاز للبائع أن يشترط على المشتري أن يدفع الثمن، وجعل القريب كاليوم، قال أو يكون يعني الغائب مما يُؤمَن تغيُره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه، أي يجوز النقد فيه بالشرط، يعني إن أردتُ أن أبيعك داراً وصفتُها أو أنت تعلمها وهي غائبة وبينك وبينها مسافات، وقلتُ لك هذه الدار بيننا وبينها مسافة يومين، ثلاثة أيام أربعة أيام، فعندئذ قلتُ لك أشترطُ عليك أن تدفع النقد بالمجلس ثمن، هذا شرط، يجوز ذلك إذا كان مما يُؤمَن تغيره كالأرض والدار والشجر، أما لو قلنا فيما لا يُؤمَن تغيره كالسلع التي لها أجل انتهاء صلاحية كالطعام والشراب هذا إذا كان بعيداً فيُمنع لأنه لا يُؤمَن تغيره، فقد تشتري ما لا يُؤمَن تغيره فبعدما تشتريه وإذا به قد اختلف وفسد واشترط الرجل أنك أنت تعطيه المال، فترتب على ذلك أننا سنرد لك مالك، إذاً كان ثمناً وأصبح سلفاً، هذا لا يتحقق في العقارات البعيدة أكثر من يومين في ذلك، والشجر الذي له أصول الذي يسمى الغَرس، فمعنى ذلك أنه جعل جواز البيع بشرط الثمن في حالتين، قريب ولو كان يمكن أن يتغير ولكن اغتفرناه له.

قلنا يجوز أن يبيع ما قَرُب بصرف النظر عن أمْن التغير من عدمه، أما ما يُخشى تغيره فلا يجوز اشتراط النقد فيه إن كان بعيداً فوق اليومين، أما ما كان يُؤمَن

تغيره كالعقار والحيوان السلع التي هي ذات العمر الطويل، كالسيّارات هذه لا يُؤمن تغيرها، فهذه يجوز بيعها بشرط النقد.

أما فيما يتعلق بالبيع بالفيديو والصور الآن، يعني تجد المعارض الآن يريك السيارة في الولايات المتحدة وفي أوروبا يقول لك هذه هي السيارة، فهل هذا يُعتبر رؤية أم لا يُعتبر رؤية، القول الرؤية ما هي؟ فإذا جاءت السيارة التي رأيتها في الفيديو رأيتها أمامك قلت ليست هذه التي رأيتها بسبب فن التسويق والتلميع والبراعة في العرض، وبالتالي أصبح الأمر ليس كما رأيتَه فما تراه بالفيديو هو يُقام مقام الوصف، ولا يقوم مقام الرؤية، لأن الرؤية ليست فقط فيما يتعلق بالشكل لكن كيف تركبها، يعني الرؤية يتعلق بها أنك تجلس في السيارة، ترى جلستك تسير بك السيارة كيف تسير وهذا لا يتوفر بالفيديو، إذاً عندما نقول الرؤية ليست معناها المشاهدة، بل لا بد من العلم بالسلعة بما يكفي للتأكد من تحقق الأغراض منها، والمشاهدة لا تكفي أحياناً بالنسبة للكفيف مثلاً لا يرى يوصَف له بدقة، لكن في موضوع المشموميات والذوقيات يذوق فهو لا يحتاج إلى بصره في الذوقيات.

وبالتالي الكفيف مشاهدته للذوقيات بالذوق، يتذوق، وبالشموميات كالعطوربالشم، وبناءاً عليه ويستطيع أن يشاهد والقصد المشاهدة والرؤية ليست هي النظر بالعين بل هي معرفة حال المبيع على وجه يرفع الجهالة عن المشتري، هذا في ما يتعلق في موضوع المشاهدة أو الرؤية والوصف.

هناك تحديد معيار في نص الفقهاء باليوم واليومين للتعبير عن القريب، ولكن في تحقيق القرب عندما تكلم في اليوم واليومين في تحقيق القرب إنما هو بحسب ما أوتي من وسائل، وأظننا في هذا الحال أننا نحتاج إلى تحقيق مناط القرب، لا أستطيع أن أتكلم في السيارة بمناط القرب باليوم واليومين، ما كان على اليوم واليومين الآن تدركه في النصف ساعة والساعة، وعليه موضوع التقدير باليوم واليومين في هذا الوقت هو إعادة نظر في موضوع تحقيق القرب، وبصراحة الرأي الفردي في هذا ضعيف، يعني أن يقول أحدهم أعتبر مثلاً الكيلو مترات، أعتبر المسافة بالساعة والنصف ساعة بالسيارة، نقول تحقيق المناط في هذا يحتاج إلى أن يتداول العلماء وأن نكون أمام رأي جماعي يحصل من خلال هذا الرأي الجماعي اطمئنان، إلا أننا كيف نحدد القرب مع أنك يمكن أن ترى جميع مواصفات السلعة وترى المشترين وهم يضعون عليها رتبة نجمة، نجمتين، ثلاث، أربع، خمس، تحقق الغرض لا تحقق الغرض، هذه الطابعة مواصفاتها كذا وكذا، وهذا نموذجها كذا، يصبح لديك الآن وسائل كثيرة جداً لإزالة الجهالة عن المبيع وبالنسبة لموضوع المواصفات التي تختلف بها أغراض المشترين تستطيع أنت أن تقول ما صفات هذه الآلة الطابعة؟

هذه تطبع عدد أوراق كذا في الدقيقة، هذه كذا كذا كذا إلخ، ربما تقول أريد أن أسمع الأداء، اطبع أمامي ورقة، طبع أمامك ورقة وإذا بها صوتها عالٍ ومرتفع وفيها اهتزاز، لم تظهر إلا خلال الاستعمال، فلذلك تنتبه لمثل هذه المواصفات والله تعالى أعلم.

الآن أمن التغير، الآن عندنا ماركات تجارية، يعني تقول هذه الماركة معروفة ومشهود لها، وهذه الماركة ضعيفة، هذا كله يدخل في تحقيق الوصف، بلد الإنتاج هذا إنتاج كذا هذا إنتاج كذا هذا إنتاج مصنع كذا، هذه كلها تتأثر بها الصفة والوصف للسلع.

طبعاً كما قلنا بالنسبة لليوم واليومين المقدر فيهما الذهب، أما البعد الفاحش كأن يكون طبعاً تُذكر افريقيا وحيث تُذكر إفريقيا فهي تونس، وليس الاصطلاح الذي هو القارة، فدائماً في لغة الفقهاء افريقيا تعني تونس وليست إفريقيا بالقارة يعني جنوب إفريقيا لا تدخل، إفريقيا الوسطى لا تدخل، وهكذا.

الآن قلنا بالنسبة للموضوع الموصوف قريباً الذي يجوز بيعه باشتراط النقد وفرّقنا بين العقار وغيره وما يُؤمن تغيره، وذكرنا إن علة النهي عن ذلك هي في موضوع اشتراط النقد من عدمه هي علة تردد المبلغ المدفوع بين السلفية والثمنية.

قال المصنف رحمه الله : <<**والعُهدة جائزة في الرقيق إن اشتُرِطَت أو كانت جارية بالبلد، فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء، وعهدة السنة من الجنون والجُذام والبَرَص** >>، يتكلم الآن عن العهدة في الرقيق، العهدة في الرقيق هو يتكلم فيما يتعلق بالضمان وضمان البائع بعد العقد مما يُصيبه في مدة خاصة، إذاً يتكلم الآن عن ضمان البائع في عقد بيع الرقيق في مدة معينة، قد تكون المدة قصيرة التي هي 3 أيام وقد تكون مدة طويلة وهي السنة، إذاً في عندي مدة صغرى في الزمان كبرى في الضمان، ثلاثة أيام الرقيق مضمون من كل العيوب، كبرى في الزمان صغرى في الضمان، فيقول أنه والعهدة جائزة في

الرقيق قال لأنه الرقيق قادر على كتمان العيوب، يكتم عيبه إذا كان فيه عيب أخلاقي، على خلاف السلع، يعني السلعة جامد ميت لم يخدعك لكن الرقيق غير ذلك، قال : << **والعهدة جائزة في الرقيق إن اشتُرطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاثة الضمان من كل العيوب** >>، ونحن سنمر على هذا مروراً عاماً نفصل فيها كثيراً فيها من البائع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون إذاً اختص أمراضاً معينة، قال الجنون والجُذام والبرص فهذه الأمراض مضمونة على مدار سنة، لأنه هذه الأمراض موسمية تظهر في موسم وتختفي في موسم آخر، على خلاف السلع الجامدة الميتة، وهذا يعني مما يعني الله سبحانه وتعالى مكّن المسلمين من أن يكونوا رواداً في تحرير الإنسان على خلاف الزمان الذي استُرق فيه الديون استرقاق الديون هذا أفضل من استرقاق العبيد، لماذا؟ العبيد سيجعل لهم مكاناً يؤوون إليه ويأكلون ويشربون من عنده، الآن هو غير مسؤول، مسؤول بالنتيجة فقط والعبيد يطعمون أنفسهم، فلذلك أصبحت مهمة العبد مثل العبد المُكاتَب، لأن صارت الشعوب مثل المُكاتبة تعمل تسدد نجوم الدين فأصبحت كالمُكاتَب، لك الحرية اذهب حيث شئت لكنك كالمُكاتَب فتسدد ما بقي لك من العمر، وهذا مما يُؤسَف له.

ثم قال المصنف رحمه الله: << **ولا بأس بالسَلَم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم، ويُعجّل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط، وأجل السَلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوماً أو على أن يقبض ببلد آخر، وإن كانت المسافة يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى**

ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه، فقد أجزاه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون، ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه، ولا يُسلَم شيء في جنسه أو فيما يقرُب منه إلا أن يقرضه شيئاً في مثله صفة أو مقداراً، والنفع للمتسلّف

<<

إذن هو في الصفة والمقدار في قوله صفة ومقداراً والنفع للمتسلّف هذا معناه إذا كان عقد قرض يجوز أن يكون القبض رأس مال ثم بعد ذلك يرَد مثله فيجوز هذا في القرض لكن في بيع السَلَم فلا يصح.

قال : << **ولا بأس** >> أي يجوز وهو جواز مستوي الطرفين وحقيقته تقديم الثمن وتأخر المثمون، يعني تدفع نقوداً ثم تنتظر القمح والنفط والسلع الأساسية وغير الأساسية، يجدر بالذكر أن الاصطلاح الاقتصادي للسلع الأساسية اليوم لا يرادف المقتات والمدخر، المقتات والمدخر معياره مختلف، السلع الأساسية مثل السكر والشاي تعتبر سلعاً أساسية في العرف الاقتصادي، لكنها لا تعد مقتاتة ولا مدخرة فتضعها ضمن قائمة الطعام ولا تضعها ضمن قائمة المقتات المدخر هذا من باب التوضيح.

في قوله ولا بأس في السَلَم الذي هو السَلف أنك أنت تقدم، سمي بالسَلَم لأنه من الإسلام أي أن السَلَم اسم مصدر والإسلام هو الفعل أي أسْلَمَ إسلاماً سَلَماً، فأنبتها نباتاً فهنا السلم هو أثر المصدر، بمعنى يحدث عن أسلَمَ السَلَم في العروض، يعني يريد أن يقول ما سوى النقود، إذاً لا يوجد سَلَم في النقود،

والرقيق والحيوان يؤكل والطعام كالبُر، إذن يقول لك إنه يجوز أن تُسلِم في عروض وطعام وحيوان وطعام إلخ من هذه المبيعات.

وهناك شروط في رأس المال أولاً أن يكون معلوماً ولا بد أن يُعَد في المجلس، يعد في المجلس يعني لا تقول فقط هذا هو المال لا بد أن يُعد ويُعلَم، وأن يكون معيّناً وأن يكون مما يحل تملكه وأن يكون معجلاً ويجوز عندئذ تأخير المُسلَم فيه إلى الأجل.

لا بد أن يكون رأس مال السَلَم مُغايراً للمُسلَم فيه، يعني لا تُسلم شعيراً في شعير لا تُسلِم تمراً في تمر، لا تُسلم نقوداً في نقود، لأنه هذه الحال هي التي ذكرناها فيما يتعلق في الربويات التي لا يجوز فيها الأجل إن كانت ثمنية وإن كانت مقتاتة مدخرة فالأجل فيها ممنوع أصلاً فتساوت أم لم تتساوى فالمؤجل ممنوع، والسلف مبني على الأجل، إذاً هذه هي شروط رأس مال السَلَم.

ما يُعرف بأنه يؤكل كالحيوان والبُر والشعير أيضاً هذا يجوز فيه السَلَم.

في قوله والإدام أي ما يُؤتدم به كاللحم، لكن يُشترط أن يكون محصوراً بالصفة، إذا لم يكن يُحصَر بالصفة فلا يجوز بيعه، لأنه بعد ذلك لن نستطيع أن ننفذ، لا بد أن يكون المُسلَم فيه بصفة معلومة موصوفاً صفة ترفع عنه الجهالة، ولا بد أن يكون الأجل معلوماً محدداً، الآن العقود طبيعتها تدرس قانونياً وتحدد الأجل باليوم، أما إذا عُلّق على أجل مجهول فإنه لا يجوز، قال ويعجّل رأس المال لابد من تعجيل جميع رأس المال، ما حكم تأخير بعضه؟ لا يجوز، إذاً قال ويعجّل

رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة الذي هو النقود يؤخره يومين أو ثلاثة بشرط، يعني يقول له أنا لن أعطيك المال الآن في المجلس أنا سأعطيك المال بعد غد بشرط، إذن أنا لي أن أشترط أن أؤخر رأس مال السَلَم مدة ثلاث أيام فأقل، أما ما يزيد بشرط فلا يجوز.

المذاهب الثلاثة لا بد في المجلس، وعليه لو أردنا أن نناقش إباحة المالكية لجواز تأخير التسديد لمدة ثلاثة أيام فأقل لا تزيد عن ثلاثة أيام ألا يحتاج التاجر أن يُجري الحوالة؟ ألا يحتاج وقتاً ليُرتب أمره؟ إذاً هذه الثلاثة أيام فيها سَعة، يستطيع التاجر أن يحل إشكالاته التي يمكن أن تعترضه لكننا نحن أبرمنا العقد لكننا أجزنا له أن يشترط في صُلب العقد، أنه سيُسلّم رأس المال بعد يومين، إذاً هذا الزمان الذي يُؤخَر فيه رأس المال بالشرط في صلب العقد أجازه المالكية وفيه اختيار وسَعة، أحياناً تحتاج إلى اعتماد المدير اعتماد كذا اعتمادات معينة تدخل في إجراء بمعنى نحن في استكمال للعقد لكن العقد جاء على اللزوم من أوله، فلذلك هذا التأخير للنقد ممكن أنا أريد أسدد أعمل لك التحويل على حسابك سأقول لك غداً سأضع لك المال في الحساب، جائز، لكن في المذاهب الأخرى لا يجوز.

قال : << ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط، إذاً هذا يقول لك بالشرط بالعقد يجوز له أن يؤَخِر >>

وأجل السَلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشرة يوماً يعني استحب أن يكون في مسافة زمنية 15 يوم، يريد بالوقت بالنسبة للسعر أن لا يلاحظ أحدهما أنه

السعر سيبقى كما هو، يعني خلال 15 يوم لا تتغير الأسعار وبالتالي يُلحَظ في موضوع الدفع هنا يخرج من وصف عملية الاسترباح من الزمان أنه صار في تقلب بالأسعار ودخلتَ في المخاطرة.

الآن نحن قلنا أنه يجب أن يكون المبيع فيه مقدَّراً في الكيل أو في الوزن، كأن أقول لك لي عليك 100 طن قمح أو 10 أطنان من الحديد 40 طناً من الإسمنت، 1000 طن من النفط الآن قلتَ لي لماذا تحدد بالكمية؟ لماذا أنا أعطيك الآن 10 آلاف دينار وتقول لي هذه ال 10 آلاف دينار أريد بمثلها يوم التسليم زائد 20 طن، يعني تشتري لي بال 10 آلاف 10 أطنان مع زيادة 20 طن أنا لم آخذ منك النقود، أنا أخذتُ منك أطنان الحديد فقط، لكنني أنا أشترط عليك أن تشتري لي فيها عند الأجل حديد مع زيادة 3 أطنان.

أنا لم أشترط أن تأتيني نقوداً، إذا نظرنا إلى ذلك فهل كمية الحديد معلومة؟ لا نعرف فقد تشتري 10 أطنان بال 10 آلاف وقد تشتري 20 وقد تشتري 5 إذاً هل كمية المبيع معلومة؟ غير معلومة، ترتب عليه جهالة، إذاً إذا قلتُ لك هذه 10 آلاف دينار في 20 طن من الحديد مع زيادة معقولة مع زيادة 3 أطنان عند الأجل، فتذهب فتشتري لي 10 أطنان أو 20 طن من الحديد وتزيدها هي كم قيمتها في ذلك الوقت 10 آلاف، زدني عليها 3 أطنان، هو عملياً ليس مقرِضاً هو اشترى بهذه ال 10 آلاف دينار ما يوازيها من الحديد في ذلك الوقت مع الزيادة، هل الزيادة مضمونة أم لا؟ مضمونة، هل الكمية معلومة أم لا؟ غير معلومة في العقد الآن، متى ستتحدد الكمية؟ عند الأجل، إذاً صارت عندي

الكمية مجهولة وصارت عندي زيادة مضمونة على ما يُشترى بالعشرة آلاف دينار وهي 3 أطنان.

إذا جئتُ إليه فهو شر من ربا القرض، أولاً لأن رأس المال مُعوّم غير معلوم، الربا المحرم معلوم، إذاً هذا رأس مال عائم زائد زيادة، إذاً اجتمع فيه الربا فإن قلنا {فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم}أعيدونا إلى الربا مع الأسف هناك من يتكلم بإباحته، على طريقة تسمى للتحوّط إلى المخاطر، ويقول لك إن الجهالة التي هي في العقد ستنتفي عند الأجل، الشرع تعبدنا بنفي الجهالة عند الأجل أم عند العقد؟ عند العقد، أما أكيد كل مجهول سيُعلَم عند الأجل، وبالتالي إذا اعتبرنا أن الجهالة تنتفي عند الأجل فبالإجماع لا يوجد بيع مجهول أبداً في الدنيا، وعليه هو يفترض أن تكون الجهالة منتفية عند الأجل، نحن نقول له لا، الجهالة يجب أن تكون منتفية عند العقد، أنا الآن سلّمتُك 10 آلاف دينار وقلت لك اشترِ فيها حديداً بعد ستة أشهر على أن تُعطيني كمية زائدة 3 أطنان، الكمية غير معلومة.

معنى ذلك أن الربا رأس المال فيه معلوم لو جئنا في الربا (فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) فلك رأس المال أقرضته 10 آلاف خذها وما زاد فليس لك، لو جئنا إلى هذا البيع، هذا البيع غير واضح، إذاً لا رأس المال رأس المال أنت دفعت 10 آلاف سنقول لك خذ 10 آلافك تقول لا أنا بائع أنا أريد الحديد أنا لستُ مرابياً، نقول لك أنت عوّمت رأس المال في الحديد، وأصبح رأس المال الذي في ذمة الرجل مجهولاً لكننا سنحاسبك على هذه ال 10 آلاف فقط.

إذن ما يتعلق بتقديم رأس المال لا بد أن يرافقه أيضاً أن الكمية معلومة وهذا الاشتراط بمعنى أن تأتيني بكمية من الحديد قيمتها عشرة آلاف أنا لم أعد أعرف ما الكمية، قد تكون ال 10 آلاف عند الأجل تأتي ب 20 طناً وقد تأتي ب23 طناً، أنا لا أدري ما الذي ترتب في ذمة الرجل، إذاً هذا اسمه مجهول، هذا بخصوص بيع السَلَم أنه لا بد من الانتباه إلى التحوّط، أنه تتحوّط بالمخاطر خذ كفيلاً خذ رهناً خذ جميع الوسائل المتاحة في التحوّط، ادرُس الأسعار جيداً لكن أنك تتحوط بمعنى أنك تقلل المخاطر بتغيير شروط الشريعة فهذا لا يجوز، لأن التحوّط العَقْبي الشرعي حاصل بتوزيع المخاطر على البائع والمشتري، فأنت بذلك تريد أن تحوّل جميع المخاطر على من؟ على المَدين وهو البائع، وتحمي نفسك أنت من جميع المخاطر فأنت الآن قلت أن تحوّطت للسعر فإذا ارتفع الحديد كسبت فإذا خسر الحديد خسرت، فلما عملت ذلك أنت رابح على كل الأحوال، إذاً أنت لم تقم بتفتيت المخاطرة أنت حوّلت المخاطرة على الضعيف وهو المَدين، وهذا لا تقبله الشريعة لأن الشريعة تقوم على تفتيت المخاطر وتوزيعها بين المتعاقدين.

قال : << **وإن كان بشرط قال وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوماً** >> التي يريد أن تتحول فيها الأسواق، لاحِظ قال أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوماً أو أعلى والأعلى مفتوح إلى حيث لا يموت المتعاقدان يعني ضع لي 10 سنين، 11 سنة لكن أن يموت الناس إلى ذلك الأجل فهذا أجل فيه غرر ويقع فيه غرر التسليم.

هناك سَلَم مقسّط، يعني أنت تقول أريد أن أشتري طائرات فهل أنا أعطي فوراً المبلغ والجماعة يأخذون المبلغ فوراً أقول له أريد أن تبني لي طائرات أو سفن أو ما إلى ذلك، عندي المرحلة الأولى الهيكل هذا سلم، السَلَم الثاني المحلة الثانية السلم الثالث المرحلة الثالة، بمعنى أني أوفر للمصانع رأس المال العمل أولاً بأول فقسّطت السلم وأسميته أنا السلم المقسّط، إذاً هو عدة عقود لكنها غير مرتبطة ببعضها، هذا المرحلة الاولى، المرحلة الثانية المرحلة الثالثة أنا متعاقد معك على العمارة (عظم).

إن قلت لك بالنسبة لهذه العمارة (عظم، عمدان) أنا متعاقد معك على هذا، انتهى، هذه المرحلة الأولى، أريد أن أعمل معك عقد ثاني، يجوز خاصة مع المقاولين هذه الأيام، قل له أنا مرحلة القواعد ما أنهيت مع السلامة أنا أمامي متعاقِد آخر، أما لا تأتيني بعِدَدك وآلاتكك ثم تضعها في الموقع ثم أنا لا أراك وتذهب وترتبط مع موقع آخر، لماذا؟ لأنك قد ربطتني أنا سأرتب عقودي معك بحيث لا يُمكن لك أن تلقيني وراء ظهرك وبعد ذلك أبحث عنك، لذلك يعني هذه مبادئ وثوابت بإمكانك أن تحل مشكلاتك بحلول شرعية، لكن لا تُحاول أن تغير على الشروط الشرعية من أجل أن تحمي نفسك، الشريعة لا تتطلع إلى حمايتك أنت، إنما تتطلع إلى المتعاقدين معاً، وهم كلهم خلق الله لا أن آتي إلى العقد وإذا بالعقد ينحاز انحيازاً سافراً إلى متعاقد من نوع ما كصاحب رأس المال، لذلك تجد دائماً الظلم في رأس المال للبائع ليس للمشتري، لأن البائع لا يملك مالاً ويسمى بيع المفاليس أو يسمى بيع المحاويج، هذا مزارع يريد أن يشتري

السماد والبذر ويريد أن يدفع أجرة العامل ويريد أن يدفع للآلة وما إلى ذلك، فإذا لم يزرع فلا يوجد موسم وزواجه وماله كله مرتبط بالموسم، سيأتيني أقول له أنا سأشتري منك القمح بسعر كذا، أنا أعرف أنه عند الأجل يساوي الطن مثلاً مئة فاشتريته بأربعين، لذلك الشريعة قالت لا يجوز أن تستفيد من دينك على المُسلَم إليه، بمعنى لي عليك 10 آلاف دينار أقول لك هذا رأس مال السَلَم الذي في سلع كذا، لأنه هو مَدين، فأنت استفدت من دينك بالسعر، وبالتالي قالوا يجب أن يكون مقبوضاً في المجلس، اذهب إلى المحكمة خذ دينك أما أن لك عليه دين ثم تريد أن تجعله رأس مال سَلَم فهذا يعني أنك تريد أن ترخّص في الأسعار فتقول له إما أن أشكوك وأسجنك أما أنك تبيعني سلماً، أقول لك سأبيعك سلماً والسعر أنا مستفيد منه كدائن، لذلك الشريعة لما تحوّطت للمَدين قالت لا تبرم معه عقد بيع سلم ويكون هو المسلم إليه لأنك تريد أن تضغط عليه بالدين اذهب وأعطه في المجلس يسلّم بالمجلس ولا تلعب بالسعر لأن الرجل مدين لك، هنا كما قلنا إن الشريعة متحوطة للمدين، المدين ضعيف ولذلك تحمي المدين.

الآن عندك مزروعات عندك كذا أنا اعطيك مثلاً رأس المال وأقبض منك السلعة عند كذا سوق مفتوح لا يوجد احتكار، لم يعجبني عرض هذا الذي يريد أن يشتري سأذهب إلى آخر، إذاً جزء مهم أنك أنت توفر سوق صحي ليس فيه احتكار، بمعنى الكل يبيع للدولة والدولة تحدد الأسعار، الكل يبيع للشركة الفلانية الشركة الفلانية خمسين بالمئة للدولة خمسين بالمئة للمستثمر

الفلاني، إذن أنت أصبحت في ظل سوق احتكاري هذا السوق الاحتكاري ماذا يفعل؟ هو الذي يحدد السعر، إذن لم أعد أمام سوق عرض وطلب مفتوح لذلك الشريعة حريصة على أن يكون السوق صحياً ليكون تحديد السعر ملائماً اقتصادياً ويحقق العدالة عند وجود عرض وطلب حُرّين، أما إذا كان هناك من يحتكر الشراء انتهى، أو هناك من يحتكر الإنتاج انتهى، إذاً سيتحدد السعر على وفق الاحتكار.

إذاً أن يكون 15 أو أعلى إذا كان في البلد وإذا كان في بلد آخر ومسافته يومين أو ثلاثة وهذا كله على جهة الاستحباب.

وفي قوله : << **ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه في بلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون** >>، انظر إلى هذه الأمانة العلمية يقول لك أنه لم يجد في هذا الجواز اتفاقاً فأشرت لك إلى الجواز والكراهة.

قال : << **ولا يجوز أن يكون رأس مال السلم من جنس ما أسلِم فيه** >> يعني أنا أعطيك على سبيل المثال حديد بحديد إلى أجل، إسمنت بإسمنت إلى أجل، يكون الإسمنت هو الثمن وكذلك المثمن، عليك أن تراعي في موضوع الأجل ما قلناه، في الطعام بالطعام إلى أجل لا يجوز، ومن باب أولى المقتات والمدخر، إذاً الأطعمة بالأطعمة إلى أجل هذا لا يصلح لأن هذا كله يعني طعام والذي فوقه، إذاً الطعام والذي فوقه لا يصلح مع الأجل، تريد أن تشتري طعاماً عليك بالنقود، عليك بالعروض من غير الطعام، إذاً لا بد من ملاحظة الأجل في ذلك، قال : << **ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلِم فيه** >> ولكن

ننتبه إلى ما يتعلق باختلاف المنفعة في اعتبار الجنس، الإمام مالك قدّر اختلاف المنفعة، فاعتبر تميّز الجنس باختلاف المنفعة في ذلك الجنس، فحيث اختلفت المنفعة، يعني نحن الآن نقول المنفعة الدجاج اللحم بالدجاج البيّاض، المنفعة مختلفة، السيف الباتر في سيفين، الناقة السبوق بالناقة الحلوب، البقر الهولندي الذي يُقصد للحلب بالبقر اللحم، لاحِظ أنه اعتبر المنافع فاعتبر المنافع مقصداً معتّبراً في التمييز بين الأجناس، وهذا ملاحَظ أن ذلك يتضح في اتحاد الجنس فمنافع التمر واحدة اعتبرها هكذا يستنبط من الشريعة، منافع القمح واحدة، لكن لما رأى القمح كالشعير كالسُلت اعتبرها جنساً.

اعتبر القطاني جنساً، إذاً يلاحَظ في الزكاة أنها جنس، يلاحظ في البيوع أنها مختلفة الأجناس، لاحِظ أن مقصدها في الزكاة هو غيرها في البيع، لاحظ هذا الفقه الدقيق، لذلك تجد الحديث النبوي يصف مالك بالأفضلية يعني فضل الشافعي موجود وكلهم عليهم رضوان من الله إلا أنه قال فلا يجدون أعلم عندما قال في مالك قال فلا يجدون أعلم من عالم المدينة، وهؤلاء الجميع فيهم فضل أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد والشافعي أبو حنيفةَ الإمام التابعي على هدى من ربهم ورحمة والاختلاف نعمة للأمة، أليس كذلك؟ هذا ممن يحفظون أسهل المسالك إن شاء الله، نعم حفظ المقدمة العقدية وحفظه متقَن، إذاً قضية عبّر عن مالك ب(أعلمَ) والمذهب المالكي لم يظهر فيه الخوارج البتّة ولا الظاهرية لعمق الإيمان في العلة، من درس المذهب لا يمكن أن يقع في الظاهرية البتّة، لماذا؟ لعمق المذهب في العلل، انظر إلى هذا التعليل باختلاف المنفعة، لم ينظر

إلى الأسماء إنما نظر إلى المنافع كيف اقتبس هذه المنافع ضع التمر متشابهاً في المنفعة تختلف عن منفعة القمح، فلاحَظ أن الشارع اعتبر المنافع في موضوع التفاضل، فهذه الملاحظ الدقيقة لهذا الإمام وكلهم من رسول الله ملتمسٌ غرفاً من البحر أو رشفاً من الدِيَمِ.

إلا أن يُقرضه شيئاً مثله فيجوز أن يُقرض الشيء في مثله، وشرط أن تقرِض طن حديد بطن حديد والشرط أن يكون المنتفع في ذلك هو المُتسلّف أي المقتَرض.

* * *

- الصوتية رقم 99 :

قال المصنف رحمه الله : << **ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرطٍ إلى محل السَلَم أوما بَعُد من العُهدة من ذلك، ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالاً** >>

قال رحمه الله تعالى ولا يجوز دين بدين، يعني لا يجوز بيع الدين بالدين، وهذا له مفهوم عام مطلق ويشمل في ذلك ابتداء الدين بالدين، ويشمل فسخ الدين بالدين، إذاً بيع الدين بالدين قد يكون بمعنى خاص وهو أن يبيع ديناً بدين، بمعنى هذه علاقة بين أربعة أشخاص أحمد له على خالد دين 1000 دينار، سعيد له على محمود دين مقداره 1500 دينار، ففي هذه الحالة يقوم الدائن ببيع دينه في

الصفقة الأولى للدائن في الصفقة الثانية، وهاتان الصفقتان وعلاقتان في الديْنية منفصلة كل واحدة منهما عن الأخرى.

إذاً للمزيد من التوضيح؛ قلنا إن العلاقة الأولى في الديْنية هي علاقة أحمد بدينه على خالد، أحمد له على خالد 100 طن قمح أو عليه 1000 دينار، محل العقد من حيث كونه نقوداً أو من حيث كونه سلعاً أمر هنا ليس محلاً للنقاش، لأن المسألة باطلة في المبدأ، العلاقة الثانية علاقة ديْنية من سعيد له على محمود 150 طن تمر، الآن باع أحمد دينه على خالد لسعيد، يعني أحمد قال أنا لي على خالد 100 طن يا سعيد خذ مئة طن قمح لي على خالد وأنا آخذ ثمنه مالك يا سعيد على خالد وهي 150 طناً من التمر، من سعيد له على محمود، إذاً أصبحت عندي في هذه الحالة عقدة البيع فيها محل العقد دينان، دين أحمد على خالد مقابل دين سعيد على محمود، معنى ذلك أننا أصبحنا في بيع دين بدين.

فبعنا هذا الدين بذاك الدين، أن يكون نقوداً، أن يكون عيناً، أن يكون أياً كان ذلك مع أن الأعيان لا يصح أن تكون في الذمة، إذاً أصبحت عقدة البيع منطوية على دينين، دين أحمد على خالد مقابل دين سعيد على محمود، فقد باع أحمد ماله على خالد لسعيد، مقابل أن يدفع سعيد الثمن ماله على محمود أي ما لسعيد على محمود التي هي ال 150 طناً يدفعها لأحمد، إذاً هذا هو بيع الدين بالدين.

إذاً الثمن دين والمثمن دين، بناءً على هذا، هذا في علاقة واحدة، الدين يعتريه مخاطر التي هي تعثر السداد، فإذا أصبح الدين محلاً للتجارة والربح، يعني ذلك

أصبح الدين مركزاً للتجارة وأصبح الدين وسيلة للربح، والشريعة لا تجيز الاسترباح من الديون، لماذا؟ لأن هذه الديون لا تنمو بنفسها، لأنها في ذمة الغير فكيف تربح مما لك في ذمة الغير؟ وما هو في ذمة الغير الذمة مشغولة به، وعليه هو بوصفه ديناً لا يجوز أن ينمو ويزيد في الشريعة.

الآن نحن عندما قلنا هناك معنى عام لبيع الديون بالديون أو بيع الدين بالدين، وهناك معنى خاص لبيع الدين بالدين، المعنى العام لبيع الدين بالدين يشمل هذه الحالة وهي بيع الدين بالدين، ويشمل كذلك ابتداء الدين بالدين وهو بيع الكالئ بالكالئ، وبيع الدين بالدين يشمل أيضاً فسخ الدين بالدين.

إذاً بيع الدين في الإطلاق يشتمل على ثلاثة أنواع: المعنى الخاص لبيع الدين بالدين وهي هذه الحالة التي ذكرناها، والمعنى الثاني التي هي ابتداء الدين بالدين، وهي ما يُعرف ببيع الكالئ بالكالئ، والحالة الثالثة هي فسخ الدين في الدين، إذاً أصبح لدينا لبيع الدين بالدين معنى عام ومعنى خاص، بيع الدين بالدين يشمل هذه الحالة على صفة النوع، ويشمل ابتداء الدين بالدين وهو بيع الكالئ بالكالئ، ويشمل كذلك فسخ الدين بالدين، أما من حيث المعنى الخاص لبيع الدين بالدين، فهي هذه الحالة التي ذكرناها وهي بيع أحمد ما له على خالد هذا هو الثمن، المثمن بيع دين سعيد على محمود لأحمد، إذاً أصبحنا أمام طرفي عقد يبرمان عقدهما على بيع دين بدين

لم نختلف في موضوع سواء كان نقوداً أو كانت مثليات لأنه طالما نتكلم بالدين الدين لا يكون إلا مثلياً وبالتالي الأعيان لا تثبت في الذمة، وعليه كل حديثنا هنا متعلق ببيع ما في الذمة وبيع ما في الذمة هو لا يكون إلا مثلياً.

وعليه هذه هي الصورة الخاصة الأولى من بيع الدين بالدين، الآن لو قلنا ما الذي يعني يحدث هنا حتى يُمنع؟ نحن نقول التجارة في قيامها وإجازتنا لها في بيع الدين كبيع السَلَم وهو انشغال الذمة في المُسلَم فيه، أوأن تُقَدم السلعة ويؤخَر الثمن كما يحدث في البيع بالتقسيط، هذه مصالح العباد، لكننا عندما قدمنا الثمن وأخّرنا المثمن أو قدمنا المُثمن وأخرنا الثمن، قلنا إن وقوع مخاطر السداد في طرف واحد أهون من وقوع مخاطر السداد في الطرفين، فمضافعة المخاطر ليست من شأن الشريعة، لأن الشريعة ستتحوط للمجتمع كله في موضوع وقاية تجارة المجتمع من الاقتحام في مسألة دين بدين، بمعنى أنت لا تسلّم وهو لا يسلّم، إذاً أين جدية العقود؟ بهذه الحالة في بيع الدين بالدين بصورها الثلاث نحن أمام عقود لا يتم فيها التسليم في الحال، وقد لا يكون هناك تسليم في المآل، إذاً أصبحنا أمام جيش من العقود الوهمية هذا يبيع ديناً وذاك يبيع ديناً ألا تحتاج الزراعة والتجارة أن يُعجّل الثمن؟ لأجل تجهيز المثمن كما هو الحال في الاستصناع و كما هو الحال في الزراعة إذن الشريعة لما اشترطت التقديم إنما هناك مصلحة اقتصادية.

طيب عندما قالت لك خذ العين كما هو الحال في البيع بالتقسيط عذرت الناس بأن هذه عين تُقدّم ولكن يؤجَل الثمن الثابت في الذمة ويُقسّط، لكن أن يؤجَل البدلان مثلاً فهذا يعني ممكن لأي شخص أن يُبرم أي عقد، وعليه سيصبح

هناك حالة من تراكم العقود التي فيها دين بدين، مما يعني أن هذه الورقيات العقدية تتسارع تسارعاً كبيراً في النمو والزيادة، لا يتناسب مع واقع السلعة في الواقع، لا يتناسب مع الإنتاج الحقيقي لا يتناسب مع طبيعة النمو في الزراعة، لا يتناسب مع طبيعة النمو الطبيعي في إنتاج السلع والخدمات، معنى ذلك أن هذه العقود الوهمية المُتسارعة أصبحت تصنع طلباً وهمياً على السلع، وهذا الطلب الوهمي على السلع سيؤدي إلى زيادة في السعر غير حقيقة، إنما هي نتيجة المُضاربة بالعقود والورقيات التي تحدث في أسواق المال، وعليه نكون هنا قد انفصلت السلع وأصبح لها سوق حقيقي ونمو حقيقي وهناك سوق مالي وهمي يمشي بطفرة هائلة، ينمو نمواً كبيراً لا يتناسب مع النمو الطبيعي في إنتاج السلع والخدمات، مما يعني أننا قد أصبحنا في اقتصاد برأسين، رأس هرموني منتفخ غير حقيقي، وهناك رأس ينمو بشكل طبيعي، إذن سيصبح الاقتصاد برأسين، أحدهما مشوه والآخر ينمو بشكل طبيعي ويتنازعا للسيطرة بمعنى ستتجه النقود إلى السوق الوهمية التي يتم فيها المُضارَبات على السلع والخدمات دون وجود تمثيل حقيقي لعقود صحيحة حقيقية في المجتمع.

إذن نصبح أمام ما يسمى بالاقتصاد الرمزي، كما هو الحال في الاقتصاد الأمريكي أو الغربي، قائم على الإقراض بفائدة، قائم على التضخم، قائم على توليد النقود قائم على السلع الوهمية بحيث نأتي إلى مئة في المئة من هذه الصفقات فنجد ما يَنفّذ منها فعلياً عشرة في المئة فقط، وأين التسعون في المئة؟ عبارة عن تبادل فروق أسعار، ولا يوجد سلع حقيقية، لذلك بحسب إحصاءات الأسواق

والاقتصاد العالمي وقد عزوت ذلك في بحث لي إن 60 في المئة من ثمن النفط إنما هو ناتج عن المُضارَبات وخارج عن السوق الحقيقية الفعلية تماماً، بمعنى إذا كان برميل النفط بمئة دولار فهو في القيمة الفعلية لو تركنا السوق ينمو بشكل طبيعي وأن تكون الصفقات حقيقية وليست وهمية، فمعنى ذلك أن السعر الحقيقي لبرميل النفط هو أربعون دولاراً، فأين ال 60 دولاراً؟ إنما هي في جيوب المُقامرين، إذاً ربما تعيننا النظرة الاقتصادية الفاحصة والدقيقة على فهم أسرار الشريعة ومقاصدها في تحقيق العدالة الاقتصادية بين الناس، ولكن إذا كان رجال الأعمال هم الذين يملكون القرار وهم الذين يضعون المقررات الدراسية بمعنى التي تنحو نحو خدمة رأس المال وأن تصبح المنفعة الدنيوية هي بيد أصحاب رأس المال، وعليه تتجه الدراسات نحو خدمة رأس المال، والمؤتمرات نحو خدمة رأس المال، والتعليم الأكاديمي نحو خدمة رأس المال، هنا تأتي ضرورة الشريعة، أنها تضع قيوداً وتحدّ حدوداً مانعة من الانزلاق، لماذا؟ لأن هذه الشريعة في ظاهرها الرحمة وفي باطنها الرحمة.

الآن، ربما يقول لك أحدهم دعنا يا أخي نترك عجلة الاقتصاد تسير ولنطلق الإرادة للمتبايعين ولا داعي لأن نغل إرادات المتعاقدين بمثل هذه الأغلال التي تأتي بها بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وفسخ الدين بالدين، الآن هذه حالة اقتصادية فإذا اعتورها خلل فهي قادرة على أن تصحح لذاتها من الداخل، فهو يعتبر الأزمات المالية هي مراحل تصحيح، نحن نقول أزمات مالية هي

انهيارات مفاجئة في الأسعار وبما أنها انهيارات مفاجئة في الأسعار معنى ذلك أن هناك من الناس من خسروا أموالهم نحن لسنا بحاجة إلى هذه الخسائر.

من هنا يجب أن نفرق بين المصلحة الشرعية والمنفعة الدنيوية، أما بالنسبة للمصلحة الشرعية فإنها تأتي في دور الخدمة فهي خادمة لماذا؟ خادمة للشرع خادمة للدين، خادمة للإنسان، إذاً هي ليست مقصداً بذاته إنما هي تقع ضمن وظيفة الخدمة، بينما هي في الاقتصاد الرأسمالي المنفعة هي الهدف، الشمول، نجد أن المصلحة الشرعية تعبر عن مصلحة عامة للمجتمع لا تعبر عن مصلحة رجال الأعمال أو عن مصلحة المعلمين أو عن مصلحة الأطباء أو عن مصلحة المرضى، الشريعة في نظرها في المصالح لا تنحو منحى خاص بفئة أو بفرد، إنما هي تضعها في إطار الشمول، لذلك عندما تأتي للاتجار بالديون ولإقامة التجارة على الديون والاسترباح من الديون أنت تريد أن يربح من هو دائن، والمدين أن يدفع للدائنين، ونحن نريد أن نحمي المدينين من سطوة الدائنين.

من حيث الامتداد المصلحة الشرعية امتدادها أخروي ومنفعتها حاضرة في الدنيا، بينما المنفعة في الفكر اللاديني هي منفعة مؤقتة، دنيا زائلة، الانسجام إذاً الشريعة تصنع الانسجام بين أفراد المجتمع وهذه أعني صفة الانسجام هي ناجمة من الشمول، بما أنها شاملة إذاً منسجمة لا تدخل التناقض بين رجال الأعمال والعمّال، لا تُدخل التناقض بين المنتِج والمستهلك، إنما هي تنظر إلى مصلحة المنتِج ومصلحة المستهلك، تنظر إلى مصلحة رب المال وإلى مصلحة العامل فهي لا تنحو منحنى خاصاً فردياً هذا جعل منها شاملة بمعنى أنها يستفيد منها العامل

ويستفيد منها صاحب المال، وهنا تنتفي حدة التناقض الموجودة ضمن الاقتصاد الرأسمالي الليبرالي الذي يقوم على أساس الصراع مع العامل، وصراعه مع العامل هي عمليات كسر عظم، فهو يستبد بوضع القانون بقوته وسطوته ثم يذهب العامل لإقامة النقابات من أجل أن يضغط أيضاً لاسترجاع ما يعتقد أنه حق ويضغط كذلك رجال المال بالقوانين وهكذا ويأتي الشرع لنزع فتيل الصدام سواءاً بين العامل وصاحب العمل بين الرجل والمرأة بين الحاكم والمحكوم، لذلك لا نرى الحياة الإسلامية الاقتصادية تقوم على حدة الصراع بين العمال والرأسماليين، وبالتالي الانقسام الرأسمالي والعمالي لا وجود له ضمن النظام الرأسمالي والإسلامي ليس خليطاً من الاثنين، فهو شيء مستقل ليس ناتجاً من الخلط بين الرأسمالي والاشتراكي، إنما هو نموذج مستقل سابق عليهما أيضاً في طريقة إقامته للعدالة.

مبدأ مراعاة المصالح بإطلاق اليد في الديون للاتجار والاسترباح، نقول إن المصلحة الشرعية ليست دليلاً بنفسها، عندما تكلم الكتاب والسنة دليل بنفسه السنة دليل بنفسها، لكن المصلحة ليست دليلاً بنفسها وهي واقعة في كتاب الاستدلال، أي بعد الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

سد الذرائع ليس دليلاً مستقلاً، فهو يُفهَم منه حكم لكن ليس بشكل مستقل، والظاهر دليلاً مستقلاً وإن كان محتملاً للترجيح لكن يجب العمل بالظاهر، والمصلحة كيف تُقدّر؟ ألا يختلف الناس في المصالح؟ المصلحة الشرعية كيف تنضبط؟ هل يمكن لك أن تضبط المصلحة بالإطار النظري وحده بما هو مصلحة؟ ربما يكون هذه مصلحة لهذه الفئة ليس مصلحة لتلك الفئة، فالمصلحة

بذاتها ليست دليلاً مستقلاً يمكن من خلال المصلحة أن يوصَل إلى حكم، والذي يحدث اليوم مع أن المصلحة ليست مستقلة في استنباط الحكم إلا أنها جُعلت مستقلة وترد الحكم الذي ظهر في الدليل المستقل، صادمته أيضاً، وذكرتُ هذه العلامات فيما يتعلق بالتمييز بين المصلحة والمنفعة حتى نشير بالإصبع إلى المنفعة التي يمكن أن تتستر بستار المصلحة الشرعية، ومن هذه العلامات التي يمكن أن تكشف هذه المنفعة الدنيوية المستترة، مخالفتها لأصول الاستدلال بالنصوص الشرعية، أو أن تُجعل المصلحة مستقلة عن أصول الفقه، أو أن تُجعَل المصلحة مستقلة عن بقية أدلة الشريعة، فالمصلحة بحد ذاتها لا يُستفاد منها حكم فليست دليلاً مستقلة بنفسها، لا بد أن تستعين بغيرها، فلا بد أن تقول إن المصلحة إذا صادمت نصاً سقطت، إذاً من الأصل؟ النص، فإذا جئتُ بما يمكن أن يسمى مصالح ويطلق عليه مصالح ثم وجدته مصادماً للنص، كأن أقول لك على سبيل المثال في توزيع زكاة المال مثلاً يجوز أنك تستثمر مال الزكاة من غير إذن الفقراء، ولا ن تسجله لهم بأسمائهم ولا أن تملّكهم وإنما تقيم هذا السوق باسم الفقراء وأن تنفق على الفقراء منه ولكنهم في الحقيقة ليسوا هم المالكين.

المالك هو الجمعية، نقول إن هذه ليست هي المصلحة الشرعية، ما السبب؟ نقول لأن الشريعة أمرت بتمليك الفقراء (إنما الصدقات للفقراء)، قلتَ لي مصرف في سبيل الله على عمومه أقول لك كيف يكون مصرف في سبيل الله على عمومه وقد بدأ الله تعالى الآية بقوله (إنما الصدقات) وهنا (إنما) حاصرة، وقال

(للفقراء) واللام هنا لام الاستحقاق، وأيضاً قسّم قال للفقراء والمساكين ثم قال (وفي سبيل الله وابن السبيل) حتى لا تقول من عطف العام على الخاص، بل تخلل هنا، إذاً هذه كلها تشير بالإصبع إلى أن في سبيل الله الذي هو هنا بمعناه الخاص وهو القتال، وعليه ما توهمتَ أنه مصلحة هنا هو منفعة، من الذي استفاد من هذا السوق الكبير؟ المقاوِل، المهندس المشرف، المدير الذي يدير المشروع، فإن خسر من الذي يخسر؟ الفقراء يعني إذا أقيم هذا المشروع سيربح الأغنياء ويخسر الفقراء، لا سيما أن هذه مشاريع كبرى والأجرة مضمونة، ولكن الربح غير مضمون، وأنت تتصرف في ملك الغير بغير إذنه، فقد صادمتَ كل هذه الثوابت وكل هذه المبادئ الشرعية ثم ذهبتَ إلى ما سمّيتَه مصلحة، فإن خسرتَ من الذي يتحمل؟ الغائب، صاحب المال، الذي لم تستأذنه وتصرفتَ في ماله في غير إذنه إذاً سميت المصلحة هنا مصلحة شرعية لكنها في الحقيقة هي منفعة والمنفعة قاصرة.

قاصرة على المهندسين المشرفين على هذا البناء الضخم بالملايين، وعلى من اشترِيَت منه الأرض، وعلى الشركات المنفذة وعلى من سيدير المشروع، فماذا لو أن هذه الأموال خسرت وقد حدث فعلاً أن هناك من الشركات التي استثمرت في أموال الزكاة في شركات بنية أن يُصرف الريع إلى الفقراء وإذا بهذه الجمعيات قد تعرضت إلى عملية نصب، فإن تعرضت هذه الشركات لعمليات نصب من الذي خسر؟ صاحب المال، ما ذنبه أن يُرغَمَ أن يُتاجَر في ماله بغير

إذنه، فإذا خسر قلنا له لقد خسرت، والفقراء يتملكوا أولاً ثم إذا أذنوا في أموالهم وهم في أموالهم وما شاؤوا.

أما إذا لم يأذنوا يعني أنت تقول لي ملّكني ثم آذن، أما أن لا تملّكني وأنا آذن فيما أملك أيضاً لأن الفقير يملك الزكاة بقبضها.

المصلحة غير منضبطة والعلة من شروطها الانضباط، ولها مسالكها، وهذه المصلحة ليست من ما هو منضبط، فربما تقول لي هذه مصلحة أقول لك قلت لا، وإذا طرِح الأمر على جهة ثالثة قالت لك وألف لا، وعليه فهي ليست منضبطة، ما الذي نريد أن نقوله هنا؟ الذي نريد أن نقوله هنا وأن نؤكد عليه أننا يجب أن نكون منتبهين للتمييز بين المنفعة الدنيوية المؤقتة، وبين المصلحة الشرعية بسماتها ومعالمها التي بينتُ طرفاً منها وبناءً عليه المصلحة الشرعية ليست دليلاً مستقلاً بنفسه، إذاً هذا بالنسبة لبيع الدين بالدين بمعناه الخاص.

أما النوع الثاني من بيع الدين بالدين بمعناه العام ابتداء الدين بالدين، أقول لك على سبيل المثال بأشتري منك مليون برميل نفط بمئة مليون وكلاهما مؤجل.

إذاً المئة مليون الثمن مؤجل أو ممكن يكون جزء من الثمن معجل مثلاً كعشرة ملايين معجلة والتسعون مليون مؤجلة، إذاً التسعون مليون مؤجلة تسليم شهر 1/1 /2019 بعد ستة أشهر، تسليم الثمن بعد ستة أشهر وتسليم المثمن بعد ستة أشهر، إذاً أنا عندما أدخل لشراء هذه الصفقة والبيع في هذه الصفقة، هل أنا معي من المال ما يكفي للشراء؟ ليس معي، طيب لما عملت طلب واشتريت

فأنا أشتري ما لا أستطيع أن أدفع ثمنه، ألا يكثر الطلب على السلعة؟ إذاً نحن أصبحنا أمام طلب وهمي، هذا الطلب الوهمي هو الذي سيرفع قيمة السلع، ولما حرّمت الشريعة ابتداء الدين بالدين إنما هي تريد أن تضمن أن العقود المبرمة هي عقود حقيقية ومرتبطة بسوق الإنتاج الحقيقي، فإما أن تدفع الثمن وتؤجل المثمن، وإما أن تأتي بالمثمن ونؤجل لك الثمن، في المجموع: الشريعة مرتبطة بسوق الإنتاج الحقيقي ولم تخرج إلى الاقتصاد الرمزي المالي المتهافت الذي يأكل ويرعى على رأس الاقتصاد الحقيقي، فإذا انهارت أسواق المال لم تجد أسواق الإنتاج الحقيقي السيولة كما حدث في الأزمة المالية العالمية في سنة 2008.

إذاً نلحظ هذا العمق في حماية الشريعة للإنسانية من نفسها من المُقامَرة بالأسواق، إذاً هذا الذي قلناه ابتداء الدين بالدين، وأيضاً هناك فسخ الدين بالدين، وهذا شرها، وهذا هو ربا الجاهلية، الآن فسخ الدين بالدين الذي هو الربا الجاهلي الذي حرمه الإسلام وحرم ما هو مثل الربا الجاهلي.

الآن لك على شخص ألف دينار، فجاء الأجل قلتَ له لا تستطيع أن تسدّد، ليس من الضروري أن تُسدّد، سدّدها بعد شهرين ألف ومائة فتزيد مئة مقابل التأخير، فأصبح الزمن هنا مقابل الثمن إذاً هذا هو فسخ الدين بالدين، الفوائد المركبة على الديون هي من فسخ الدين بالدين، يعني يبدأ الدين بعشرة آلاف ثم ينتهي وإذا به يتضخم ويصبح خمسين ألفاً وبحماية القانون، والقانون مثلاً عندنا يقول أن المهم أن لا يبلغ الدين أو الفائدة المحرمة أن لا تبلغ قيمة الدين، يعني فإذا كان الدين ألف فأقصى ما يمكن أن تصله الفائدة الربوية ألفاً فيصبح في الذمة

ألفان، يعني مظلوم أعطيه ألف ويسدد ألفين وهذه هي العدالة وهذا هو نتاج يعني مع الأسف الشديد الخروج عن ضوابط الشريعة فإذا خرجتَ أصلاً الربا درهماً واحداً يحرُم فماذا إذا بلغ ألفاً؟ يعني وقّفت إلى الألف لماذا لا تزيدها؟ طبعاً هو الربا يُنتج التضخم، تناقُص قيمة النقود، فينظرون إلى السندات وينظرون إلى السندات طويلة الأجل، فإذا تضخمت النقود فالفائدة الربوية للسند لا تسدّد كُلفة رأس المال وهو التضخم، يعني لنفترض هنا سند قيمته ألف دينار، سداده بعد عشر سنين، كم يُسدّد بعد عشر سنين؟ ألف ومئة فإذا تضخمت النقود وأصبحتَ ما كنت تشتريه في السنة الأولى بألف دينار بعد عشر سنين لا تستطيع أن تشتريه بثلاث آلاف فماذا يفيدك بعد عشر سنين أن أعطيك الفائدة 1100أنت خاسر.

فجازوا أن تبلغ الفائدة الربوية نحواً من رأس المال نتيجة أوضاع مخالفة وشاذة، الشريعة تحررك من الواقع الشاذ الذي يجعلك فيما بعد تبحث كيف تحمي المرابي، والله تعالى يقول: {فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم}، إذن بناءً على هذا، فسخ الدين بالدين أشدها تحريماً، أما أخفها فهو ابتداء الدين بالدين، وأوسطها بيع الدين بالدين، وكلها محرمة.

وهذا إن نظرنا فيه وجدنا أن الشريعة حامية وحارسة للحق وتملك تفاصيل العدالة لا أن الناس يريدون أن يموتوا من أجل العدالة وهم لا يعرفون كيف يحددون العدالة، وهم مضطربون في العدالة ماهي، قال لهم ربهم هذه هي العدالة فإن أردتم أن تموتوا فموتوا من أجل هذه، لا أن تموت من أجل عدالة رأس المال،

ولا تموت من أجل عدالة العمال، ولا تموت من أجل عدالة المرأة، وكل قد رسم عدالة لفئة معينة خاصة، لا، الشرع لا يطلب العدالة للمعلمين دون الأطباء، ولا للأطباء دون المرضى، ولا للمعلمين دون التلاميذ والطلاب، فلذلك الشريعة هي التي تمثل نقطة التوازن بين كل هذه الأطراف، وهذه هي المصلحة الشرعية، وقد دلّت عليها الشريعة بالأدلة الظاهرة وظواهر النصوص وأصول الاستدلال، مما يعني أن العدل ليس غائباً، وأن العدل ليس مجهولاً، وأن العدل ليس نسبياً، العدل مطلق وثابت فيما أنزله الله تعالى على قلب حبيبه ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

المُقاصّة ليست بيعاً، لاحِظ لما يتكلم عن بيع الديون، يعني لك علي ألف ولي عليك ألف، انتهى وصلنا إلى الآجال عفا الله عما سلف، نعمل مقاصّة، لكن لاحِظ الكلام في بيع الديون، ولما يكون الكلام في بيع الديون إذاً هناك مقصد للربح منها، فلذلك أنت الآن عندما يصدر باسمك شيك من بنك معين، في هناك في البنك المركزي غرفة مقاصّة، مثل ما هذا البنك مسحوب عليه شيك مسحوب له شيكات على البنك الآخر، فيقومون بعملية غرفة المقاصّة في نهاية المعاملات لكم هذا ولكم هذا، وليس بالضرورة أن ننقل كل شيك من إلى، ولذلك هناك غرفة مستقلة في المصارف المركزية وتسمى غرفة المقاصّة.

في فسخ الدين بالدين اعتبره ديناً جديداً، يعني اعتبره ديناص جديداً أنا لي عليك ألف حلّ الأجل قلتُ لك أتقضي أم تُربي؟ إذاً عملنا جدولة جديدة، الجدولة هي فسخ الدين بالدين، وعليه نرتب الزيادات المتطلبات إذاً انتهينا من

العقد السابق فأصبحنا الآن أمام 1200 تُسدّد بعد شهرين، ومن عادة البنوك أنها تقتطع الفائدة الربوية المحرمة فوراً، يعني إذا أراد أن يعطيك ألف دينار لمدة سنة يأخذ الفائدة الربوية حالّة، يستعجل الحرام، وهذا حكم القوي، الدائن قوي، كل هذه الاحتياطات من الشريعة لتحمي العلاقات الاقتصادية حرة، وأن لا يتحول رأس المال إلى سلطة، يستربح من الدين، لذلك عندما تقول يجوز الربا أنا سأضع عليك شروط لأنك أنت ضعيف، لكن عندما تأتيني في مُضاربة وفعلاً مضاربة حقيقية، أنا أنت تحتاجني يا رأس المال أنت تحتاج إلى تاجر سيارات بارع، أنت عندما جئت لي إنما أتيت لأن معرضي ناجح، ولأنني أتاجر، أنا ساشترط عليه، فلذلك في الشراكات والمُعاوَضات تجد هناك تكافؤاً في الإرادات، لكن في القرض أنت أمام ضعيف، فلذلك الشريعة جعلت عقد القرض عقد إرفاق وإحسان وتبرع بمنفعة المال المُقرَض، الآن لو أردنا أن نتاجر بالديون أقول لك لي عليك مئة ألف دينار الآن أقول لك بدلاً من أن تسددني المئة ألف الآن معي الكمبيالات والشيكات والشرطي على الباب، أقول لك بدلاً من أن تسددني المئة ألف دينار أنت عندك مزرعة ناجحة تعطيني إنتاجك هذا العام مثلاً 200 طن من التفاح تسليم شهر سبعة، بقي له شهران مثلاً، عملياً أنت ماذا تريد أن تقول ستقول أنا مُرغَم على هذه الصفقة الآن بمَ أبرمتُ معك هذه الصفقة الخاسرة لك؟ لأنني أملك سلطة الدين، فالشريعة تريد أن تحرر المتعاقدين من سلطة رأس المال تريد أن تحرر المتعاقدين من سلطة رأس المال وأن المال يجب أن يكون سائراً ضمن قنوات في العدل بين طرفي التعاقد، فإذا

أردت أن تستفيد من الدين فالشريعة ستضربك على يدك فوراً، ستقول لك أنت الآن سلطة، ورأس المال سلطة في العالم الآن سلطة تريد أن تقترض غيّر على مناهج التعليم تريد أن تقترض عندك مادة في الأحوال الشخصية إذاً أنت لا تمارس معي تجارة الإقراض بل أصبح لم يعد مرتبطاً بالاقتصاد بل أصبح مصحوباً بشروط مذلة ومهينة في السيادة نتيجة أنك تقف بوصفك مديناً.

تقول الشريعة تريد أن تتحوط لدينك، بمعنى التحوط الذي هو تقليل المخاطر، خذ رهناً خذ كفيلاً، الآن رهن بالدين فقط، ليس لك أن تأخذ فوق الدين شيء، إذاً رهنت كفالة برأس مال الدين فقط، من وسائل التحوّط أن تتعامل مع شخص تاريخه الاقتصادي نظيف، يعني أنت تريد أن تقرِض تريد أن تشتري بالدين، الآن البنوك سيرتك الذاتية والنقاط السوداء لدى البنك المركزي موجودة، هذا الشخص كم شيك راجع له مثلاً، قال هذا الشيك لا تراجعه انساه، الآن نفس البطاقات الإئتمانية، عندما تذهب عالمياً ستجد أن سيرتك المالية مسجلة، وعليه سيقولون لك نأسف أنت سبق وأخذت بعض البطاقات ولم تسددها والآن أنت لن تسددنا لذلك التاريخ النظيف للمتعاملين ضروري ومهم للتحوّط لا تتعامل مع النصّابين ولا تتعامل مع النصوص، لذلك التحوط الاقتصادي مطلوب، لكن لا يجوز أن يتحول التحوط إلى تغيير ببنية العقد بتحويل المخاطر على الضعيف الذي هو المَدين، تُحوّل المخاطر دائماً على الضعفاء، لذلك أنت تحول هذه المخاطر بموجب سلطة أنك دائن لذلك إذا انتبهنا إلى هذه العلاقات في الدينية هي صلب ما تبحث عنه الشريعة في العادات، أنت

صاحب رأس مال ليس لك حق أن تفرض شروطاً خارج الإطار الاقتصادي وخارج التوازن العقدي، لك علي دين مئة ألف لا يحق لك أن تجعلها رأس مال سَلَم، لأنك تريد أن تستفيد من الدين فتخبّئ فائدتك من الدين في السلع المبيعة بالسَلَم، فالشريعة منتبهة لذلك، ومذهب مالك منتبه لهذا تماماً، فموضوع اشتراط رأس المال اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون رأس مال السلم ديناً في ذمة المُسلَم إليه.

لأنك ستقوم بعملية الاستفادة من دينك وتحول من عقد متكافئ وفيه طرفان متوازيان كلٌ يضع شروطه بمحض الإرادة، وبين عقد ابتزاز، وإلا نفّذتُ عليك، نفّذ الشرع يقول نفّذ احجز على ماله وخذ حقك، لكن لا تبدأ بامتصاص دمائهم، طيب اليوم هذه صفقة سَلَم تحت ستار الدين، وهذه صفقة سَلَم ثانية بعد ذلك وإذا بالمئة ألف أصبحت مئتي ألف، فكنت ستبيع العقار بمئتي ألف فتعطي مئة ألف للدائن ومئتي ألف لصاحب العقار ستعطي العقار بكامله إلى الدائن، لذلك دائماً المدين سيؤجل المشكلة سيؤجل المشكلة، الشريعة تقول لك لا هذا مرض احسمه، خلاص حنحسم المرض، فهذا من سر تحوطات الشريعة في موضوع الدين، وهذا في قول المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع دين بدين وتأخير رأس المال بشرطٍ، أنني لا أسدد لك رأس المال لكن أؤجله إلى محل السَلَم، يعني بحيث إلى محل السَلَم بالشرط، لكن لو اشترط أن يؤجل راس مال السَلَم إلى ثلاثة أيام إذا كان نقداً فهذا جائز.

انظر الذي هو إلى محل السَلَم أو ما بَعُد من محل العُقدة، أو بَعُد من العقدة، لكن أنا أقول محل العقدة الذي هو الزماني، يعني ثلاثة أيام، يعتبر ما زاد على ثلاثة أيام بعيداً ومحل العقدة هنا يكون قريباً في ثلاثة أيام في النقود بالشرط فلك أن تشترط أنني سأسدد لك رأس مال السَلَم خلال ثلاثة أيام بالشرط، وهذا مفيد في إبرام العقود أعني عقود السَلَم في الواقع المعاصر، هناك شركات تريد أن ترتب أمورها واستكمال الإجراءات لأجل تسليم الثمن والحسابات والبنوك وما إلى ذلك.

إذن في قوله من العقدة من ذلك، يعني يريد أن يقول لك تأخير رأس المال السلم بشرط إلى محل السلم أو ما بَعُد من العقدة الذي هو توقيع العقد من ذلك يعني من بيع الدين بالدين، لأنه أدى إلى أن تُعمّر ذمتان بالدين.

هناك فرق بين النقود والحيوان، إذا كان رأس مال السلم نقوداً فإنه يجوز لك أن تؤخره عن محل العقدة إلى ثلاثة أيام بالشرط، بمعنى أنك تشترط، أما إذا كان محل النقد أو رأس مال السَلم حيوان فيجوز أن تؤخره بغير شرط، أنك أنت ما تشترط التأخير ولوتأخر اشترط يعني إذا كان الأجل سنة تأخر شهر شهرين فلا بأس بذلك، لكن بشرط أن لايكون هذا باشتراطه في العقد إنما هو من باب التأخير من غير شرط.

بالنسبة للعروض والطعام، فيحرم تأخير العروض والطعام إذا كانت رأس مال سَلَم إلى حلول الأجل، فهذا لا يجوز إذا كان بالشرط لا يجوز إذا كان بالشرط فإذا كان تأخير العروض والطعام بالشرط فإن هذا لا يجوز، ولكن بالنسبة إلى

النقد كما قلنا يجوز بالشرط إلى ثلاثة أيام وما في ذلك من خدمة للمتبايعين، ثم قال ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ما ذكرناه ونبهنا عليه، وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شي آخر لا تتعجله، يعني لا يوجد فيه حساب فوري، لا، إنما هناك تأجيل للقبض لكن لو كان هناك حلّ الدين وقلتُ له ادفع فقال لي الآن قد حلّ الدين قال لك ادفع ألف ومئة، تقول له لماذا الألف ومئة خذ هذه الفك لكن دائماً المئة زيادة ستكون مقابل الإنظار وهذا يَحرُم ولا يجوز، قال ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون لك عليك حالاً أن بيع ماليس عندك هو ليس عليك الآن لاحِظ القيد على أن يكون عليك حالاً.

هناك يعني فيما يتعلق ببيع ما ليس عندك، المنع فيه مقيد بأمرين أنك لا تقدر على تسليمه كأن يكون مملوكاً للغير، أو أنه ليس موجوداً عند الأجل، فأنت غير قادر على تسليمه، أو أن يكون عيناً مملوكة يعني سيارتي لا تستطيع أن تبيعها فقلت سأبيع سيارة فلان وبعد ذلك إذا قبل هذا الشخص أن يشتري فسأبحث عن صاحب السيارة وأشتري منه نقول لك هنا بيع لا يجوز وذلك لأن هذا البيع يكون فيه غرر التسليم فربما لا يبيعك صاحب السيارة.

إذاً واضح من كلام المصنف رحمه الله أنه في السَلَم الحال ماليس عندك على أن يكون عليك حالّاً.

الآن ما يُعرف بالبيع من دائم العمل كالقصّاب والخبّاز وما يغلب وجوده عنده، يعني مثلاً المطعم عنده اتفاقية مع مخبز وعنده اتفاقية مع اللحّام، أرسل لي كل يوم الساعة الثامنة صباحاً مئة رغيف واللحام أرسل لي كل يوم صباحاً عشرة

كيلو غرامات لحم، الآن هذا سيباع غداً وبعد غدٍ وبعد بعد غدٍ وبعد أسبوع، والتسديد مؤجل، فإذا طبّقنا عليه ما يقتضيه السَلَم نقول إنه لا يجوز، لأن ما ستأخذه سيكون غد وبعد غد وبعد أسبوع وسيكون التسديد فيما بعد فعندئذ إذا طُبّقت عليه شروط السَلَم فلا يجوز ولكن المالكية أجازوا بيع ما يغلب وجوده عند صاحب المهنة كالخبّاز واللحّام وهو ما يُعرف بالشراء من دائم العمل، فهو يأخذ ولا يضره تأخير النقد، ولا يُشترط له أن يضرب الأجل، ولذلك هذا قريب مما يسمى اليوم بعقود التوريد، فلذلك هذا الأمر أن تُجعَل عقود التوريد فيها علة ما هو موجود عند البيع أو الشراء من دائم العمل، بمعنى أن هذا سلعته دائماً موجودة والمصنع المنتج كذلك سلعته دائماً موجودة، فالبيع من دائم العمل أو الشراء من دائم العمل يكاد ينطبق على موضوع عقود التوريد.

- الصوتية رقم 100 :

قال المصنف رحمه الله : << **وإذا بعتَ سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقداً أو إلى أجل دون الأجل الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله، وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصّة** >>

يتكلم هنا عن ما يُعرَف ببيوع الآجال، قال وإذا بعتَ سلعة بثمن مؤجل، فلا تشترها بأقل منه نقداً، يعني إذا بعتَ سيارة بعشرة آلاف إلى ستة أشهر، ثم اشتريتَ السيارة بثمانية آلاف إلى أربعة أشهر، أو نقداً، انظر هو قال وإذا بعتَ سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقلّ منه، أي بأقل من الثمن الذي بعتَه، قال نقداً هذه حالة، أو إلى أجل دون الأجل الأول، إذاً بالاختصار عندما بعتَ السيارة بعشرة آلاف كما ذكرنا إلى ستة أشهر، استلم الرجل السيارة ولك عليه عشرة آلاف، هذه الصفقة الأولى، ثم قلتَ له لماذا لا تبيعُني هذه السيارة؟ قال لك أبيعك إياها، بكم؟ فقلتَ له هذه حالاً عقدنا العقد والثمن حالّ، هذه ثمانية آلاف، ورجعت إليك السيارة، ما خرج إلى اليد ثم عاد إليها فهو لغو، إذاً أنا لست أمام عقد بيع أنت تريد أن تبيع السيارة إذن تريد الثمن ولا تريد السيارة، إذا باعها لثالث لا مشكلة.

ممكن أن يدخل من باب الحماية الاقتصادية وليس من باب النهي في العقد، يعني العقد صحيح، لاحِظ ماذا قال لك؟ الثمن الذي بعتَ به السيارة الصفقة الأولى بعشرة آلاف إلى ستة أشهر، لا تبعها بثمن أقل إلى أجل أقرب، ثمن أقل يعني أنت لك عليه عشرة آلاف والثمن الأقل ثمانية آلاف، الأجل الأقرب قد يكون أقل من ستة أشهر خمسة أربعة ثلاث شهر نقداً، قال لك ما معنى ذلك؟ أنت دفعتَ في المجموع إذا جمعنا العقدين أنت دفعتَ ثمانية آلاف مؤجلة إلى ستة أشهر، الآن رجعت إليك عشرة دفعتها حالة في عشرة آلاف بعد ستة أشهر ما الفرق في المعنى بين لو أقرضته وقلتَ هذه ثمانية آلاف وبقي لنا عليك

عشرة آلاف مالذي افترق هنا؟ إذاً من حيث المعنى هي معنى قرض جرّ نفعاً عشرة آلاف السيارة رجعت إلى صاحبها لسنا أمام بيع حقيقي، وما خرج من اليد ثم عاد إليها فهو لغو، لاحِظ انتبه إلى أمرين أنه باعها بعشرة آلاف إلى ستة أشهر اشتراها بثمن أقل فدفع ثمانية آلاف نقداً وبقي عشرة آلاف في ذمة الطرف الآخر فأصبحنا أمام ثمانية آلاف معجلة إلى عشرة آلاف بعد ستة أشهر، والسيارة رجعت إلى صاحبها أين البيع؟ لذلك دعونا من هذه الألفاظ وهذا معنى الإمام مالك يعمل على سد الذريعة، أنها ذريعة إلى الربا، فهي في معنى الربا، سد الذرائعِ إلى المحرمِ حتمٌ كفتحها إلى المنحتِمِ، لذلك هذه الصورة في المعنى قرض، وفي الألفاظ بيع، ما هو الحقيقة في هذا؟ الألفاظ أم المعنى؟ المعنى، إذا جرينا على ذلك في العلاقات بين أصحاب رأس المال و الزبائن والمتعاملين والعملاء سنجد أننا نحتاج إلى إعادة نظر في كثير من هذه العقود التي هي تبدأ إجارة وتنتهي إقراضاً، وذكرنا في المرة السابقة عن صكوك الأعيان أنها مترددة بين السلفية والثمنية وهذا واضح، فلذلك هذا معنى قوله وإذا بعتَ سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريه بأقل منه نقداً أو إلى دون الأجل الأول.

ثم قال ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله لاحِظ هنا قال ولا بأكثر منه يعني أن يبيع رجل سيارة بعشر آلاف إلى ستة أشهر ثم يشتريها ب12 ألف إلى ثمانية أشهر، يعني صار عندي هنا في النهاية أن اليد الأولى تدفع أقل وتأخذ أكثر، فعينك على اليد الأولى لأن المتهم هو اليد الأولى، فدائماً في علاقات الديون ابحث عمّن دفع، وكيف يريد أن يستفيد مما دفع في الديون، إذا أراد أن يتاجر

فالبيع أماك، وتاجر تجارة حقيقية، أما السيارة عادت إليك انتهى، نحن لن نبحث الآن في عملية بيع، نحن نتكلم في عملية ديون، لذلك في هذه الحالة لاحظ صار عندي دين بدين التي هي الحالة الثانية التي ذكرها، صار عندك ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله، صار عندك في هذه الحالة الذي هو دين بدين، عملة بعملة بزيادة، تفاضل العملة، التأخير، إذاً صار عندك تفاضل في العملة، وصار عندك تأخير، وصار عندك سلف جر منفعة، فتجده ضرب أربعة من أصول الربا.

يعني بيع لكن ضرب أربعة من أصول الربا، هذا هو السير في المعنى، قال لك دين بدين ونقود بنقود مع التأخير ونقود بنقود مع الزيادة وجرّ نفعاً، يعني أنت ببيع واحد أتيت لي بأربعة من أصول الربا، هذا معنى تصرفك، هذه هي المقاصد التي تتوخى الحقائق في المعاملات، ثم قال وأما إلى الأجل نفسه، انظر اتحاد الأجل، فذلك كله جائز وتكون مقاصّة، باختصار انظر إذا اتحد الأجل لا يضر اختلاف الثمن، انتهينا من الثمن مقابل الأجل، إذا اتحد الثمن لا يضر اختلاف الأجل، دائماً عيننا ثمن زائد مقابل أجل زائد، حيث اتحد الأجل فإن ارتفاع الثمن لس فيه من حيلة لأنه ليس فيه مقابل إذا اتحد الأجل لا يضر اختلاف الثمن، إذا اتفق الثمن لا يضر اختلاف الأجل، لأنه لا يوجد حصة للزمن من الثمن، الآن نفترض تفاوت في الآجال وتفاوت في الثمن، في هذه الحالة انظر إلى اليد الأولى إذا عاد لها أكثر فهو الربا فإن ساوى أو أقل فجائز.

إذا أصبحنا أمام جملة من النقاط الرئيسة في هذه المسألة، أولاً نضع رؤوس الأقلام النقطة رقم واحد إذا اتفق الثمن لا يضر اختلاف الأجل، النقطة رقم 2 إذا اتحد الأجل لا يضر اختلاف الثمن، النقطة رقم 3 إذا اختلف الأجل واختلف الثمن انظر إلى اليد السابقة بالإعطاء، فإن عاد لها أكثر فاتهمها، فإن عاد لها أقل فاشكرها، لأنه هذا محسن، فإن عاد له المثل فلا زمن مقابل ثمن، انتهى الأمر، لذلك قال بيوع الآجال إذا كان الأجل أو ثمن كأخويهما تحل فإن يكن الثمن غير الأولِ وخالف الأجل وقت الأجل فانظر بالسابق بالإعطاء هل عاد له أكثر أو عاد أقل فإن يكن أكثر مما دفعه فإن ذاك سلف بمنفعة، وإن يكن كشيئهِ أو قلّ عن شيئه المدفوعِ قبلُ حلّ، لذلك نجد أن الإمام مالك في بيوع الآجال سدّ الذريعة إلى الحرام وحسم مادة الحِيَل، يعني تريد أن تأتيني ببيع وقد ضربتَ أربع من أصول الربا.

وتقول لي بعد ذلك أنا أمام بيع وتقولُ لي على المعاملة و(أحل الله البيع وحرم الربا)، أقول لك ارجع إلى الربا الصريح يرحمك الله، يعني أنت ضربتَ 4 أنواع من الربا في هذه المعاملة التي ذكرناها قبل قليل، وإذا كان الأمر كذلك كما بين لك في حالة الجواز المعاملات الجائزة فإن العلاقات تكون علاقات مقاصّة، وبقي الأمر بالنسبة للثالث، فإن دخل ثالث في هذه الدائرة تصبح المعاملة مشروعة.

قال المصنف رحمه الله : << **ولا بأس بشراء الجزاف فيما يُكال أو يوزن سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكاً، وأما الذهب والفضة فذلك فيهما جائز، ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافاً ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافاً** >>

الآن يتكلم عن شراء الجُزاف، قال ولا بأس بشراء الجزاف في ما يُكال لا بأس معناها يجوز، يجوز شراء الجزاف، والجزاف هو ما جُهل قدره، أما من حيث العلم بالصفة فلا بد منه، إذاً الجزاف فيما يُكال أو يوزن أو يُعَد، هذه من المعدودات لكنها لم تُذكر بالنص، وهي ليست من النص وإنما هي داخلة في الحكم، سوى الدنانير والدراهم، يعني يحرُم أن تشتري الدنانير والنقود جزافاً هذا حرام فهي أولاً معدودة وآحادها مقصودة ولآحادها قيمة، إذاً في قوله ولا بأس أي بشراء الجزاف فيما يُكال أو يوزن سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكاً، يعني شرط أن يكون مسكوك السكّة التي هي طبعة النقد، يعني السكة هي أصلاً الطريقة أو الطريق لكن هذه هي الطباعة النقود ومهر النقود هذه تسمى السِكّة، فإذا كانت مسكوكة كانت معدودة ويتعامل معها بالعدد دينار ديناران ثلاثة أربعة، إذاً هذه أصبحت آحادها مقصودة، إذاً فإذا جرى التعامل بها عدداً حَرُمَ، إذا كان التعامل بها بالوزن جاز، لأن المقصود إذا كان يُتعامل بها مع العدد، أما إذا كان يجوز بيعها بالوزن وليست بالعدد يُتعامَل بها بالوزن فقد أصبحت آحادها مختلفة ولم تعد آحادها مقصودة فأصبحت يُتعامَل بها مثل القطع الذهبية المكسورة وما إلى ذلك يباع بالجزاف.

فإذا كان التعامل بها وزناً جاز، ومن الأسباب التي تمنع بيع الجزاف في النقود من الذهب والفضة إذا كانت أفرادها مقصودة ولها قيمة كالثياب خلافاً ما ليس له قيمة مثل حب الرمان، يعني أبيعك هذه الكومة من الرمان هذه آحادها مقصودة لكن ليست لها قيمة على النحو الموجود في الدنانير، ثم قال ولا يجوز شراء

الرقيق والثياب جزافاً، لماذا؟ آحادها متفاوتة ومقصودة، الثياب ليست على نحو واحد، ليست مثل كومة القمح إنما هي متفاوتة في آحادها وآحادها مقصودة، يعني أنت تريد أن تشتري من كومة ثياب لا تريد أن هذه الكومة أنت تريد شيئاً واحداً معيناً.

البالات المغلقة هذه مغلقة مجهولة الصفة، فإذا بيعت مع الإغلاق حرُمت للجهالة ممكن نجد فيها ملابس ثمينة وممكن تجد ملابس غير ثمينة، إذاً حرُمت للجهالة حيث كانت مغلقة، ولذلك هي لا تُقصد بالجملة هي تُقصد الملابس بآحادها، أنت عندما تذهب بالنسبة للبالة إن أراه عينة فيجب أن يكون كل ما في هذه البالة نفس هذه العينة، فإذا قال له كم عددها؟ عددها مئة لم تعد مجهولة، قال لك هذا نموذج وداخل هذه البالة مئة، فإذا تبين أنها على خلاف الوصف وهو النموذج والبالات ممكن تباع بالكيلو لكن هي تتفاوت في آحادها، بمعنى تفتح البالة هي عبارة عن ملابس أوروبية، يعني ألقاها أصحابها في أوروبا، وتعطى للجمعيات الخيرية الأوروبية، الجمعيات الخيرية الأوروبية تجمع كل ما جاءها ثم تضعها في هذه البالات ثم تبيعه إلى جهات في بلداننا الإسلامية، فتأتي وتبيعها هذه البالات الآن أنت تفتح البالة بعد ما تشتريها، فربما لا تعنيك كل ما فيها ربما تأتي فيها شيء مهم وشيء غير مهم ثمين وشيء غير ثمين وربما كلها شيء غير ثمين، يعني واحد فتح بالة وإذا كلها ربطات عنق صاحب مواشي ماذا يفعل في ربطات العنق، كل شاة يضع لها ربطة عنق؟ في موضوع البالات هي ألبسة مستعملة، طيب تفاوت الاستعمال ممكن أو لا؟ كالأحذية، ليس الأمر بالنسبة لتاجر

المحل الذي يعرض الأحذية مع الزبون، هذا يشاهد كل حذاء بعينه، ليست هذه هي المشكلة لأنه يراه، المشكلة هذا التاجر صاحب المحل سيشتري من تاجر الجملة بالات مغلقة، وهذه البالات المغلقة مجهولة، مجهولة تماماً، إذاً فلا يعني أن التاجر سيعرض كل ما يشتريه للزبون وقد وضعه على الأرفف ويأتي الزبون ويرى كل لباس بعينه وهكذا، هذه ليست قضية القضية التي هي ما يشتريه صاحب المحل من تاجر البالات المغلقة، حتى ولو كان يمكنه أن يعرض كل شيء في محله لكنه اشترى رخيصاً بثمن غالٍ، أو اشترى غالياً بثمن رخيص، والعدالة هنا ليست موجودة ومتكافئة بين الأطراف في العقد.

حتى لو كان يُعلم عدها في المآل نحن نحكم على العقد في الحال، حتى لو أنه بعد العقد سيفتح بعد العقد نحن أجزنا العقد، خلاص خربت الدنيا، الآن ألزمناه، فكل ما هو مجهول عند التعاقد سيؤول إلى معرفة بعد التعاقد، نحن نعتبر الجهالة من حيث إفسادها للعقد عند العقد، ليس بعد العقد، يعني أن تُعلم صفة المبيع بعد العقد لا معنى له ولا قيمة، نحن نتحدث عن حال العقد، وهناك من يدفع ماله.

إذا علمت الصفة خلاص، يعني عُلمت الصفة لاحِظ وجُهل العد أو جُهل الكيل أو جُهل الوزن جاز البيع جزافاً في غير ما تُقصد آحاده، مثل الرمان لا تُقصد آحاده، الآن البنطلونات القمصان مقصود آحادها أم لا؟ إذاً لا يجوز بيع الألبسة جزافاً لماذا؟ لأن آحادها مقصودة، أعطيتك كومة ملابس ثياب وقمصان وجوارب وربطات عنق وبدلات، قال أنا أريد هذه لا أريد هذه لا أريد هذه إذاً

هذا تُقصَد آحاده أم لا؟ يحرم بيع الثياب جزافاً لأن آحادها مقصودة ولها قيمة مالية، إذاً الشريعة تمتلك تفاصيل العدالة لا تدعو إلى العدالة العائمة غير القابلة للتحديد، بمعنى أن كل واحد له في ذهنه عدالة يريدها.

إذاً ما يمكن أن يباع جزافاً يكون مما تقصَد آحاده، أو أنه يكون ممكن يُعَد مثلاً بغير مشقة، خمس حبات رمان، تباع جزافاً لماذا؟ ست سبع حبات رمان تباع جزافاً لماذا؟ لكن البطيخ الرمان صُبرة الطعام القمح التي تُعد لكن بمشقة ولا تقصد أفرادها، فهذه إذا كانت معدودات لا تختلف مثل البيض مثلاً كذلك يباع جزافاً إذا كان بحيث يعني يمكن عده بمشقة، أما إذا كان أمكن عده بيسر فلا يجوز أن يباع جزافاً، لأن الجزاف هو للتخفيف على الناس فإن كان يسهل العد فلم تبيع جزافاً، تستطيع أن تعد لكن بمشقة إذاً -ما يمكن حزره حتى نخرج من جهالة الكمية- ما يمكن حزره أن تكون الأرض تحته مستوية أن لا يدخل على الجزاف المصنوع، كيف؟ أقول له اصنع لي كومة طعام وأشتريها أنت دخلتَ على الجزاف ابتداءاً، الجزاف حالة طارئة، لكن لما قلتَ له اصنع لي كومة طعام وأنا أشتري الكومة، بدلاً من أن تصنع الكومة زِن، ويشترط أن يكون الجزاف مجهول الكيل من الطرفين.

بيع الجزاف إذا كان يمكن عده من أهل الخبرة، لا نستطيع أن نتحدث بالخبرة نحن نستطيع أن نضع المناط يجوز البيع جزافاً إذا كان يمكن حزره يعني أستطيع أن أتوقع كم طن أستطيع أن أتوقع كم نخلة أستطيع أن أتوقع كم العدد موجود عند أهل الخبرة ونحن نعطيهم المناط ولسنا بديلين عن أهل الخبرة، إذاً أنا أقول له

حيث أمكن الحزر واستوت الأرض ولم تتفاوت الآحاد ولم تُقصد وإلخ، بالشروط التي ذكرناها فأمكن حزره، تحت كلمة أمكن حزره أهل الخبرة، أنا لا أحزر ولا أدخل في العاديات أنا أحيل الأمر إلى أهل الاختصاص، فأهل الاختصاص في حزر الخضراوات والفواكه يعني ممكن أن يأتي إلى سيارة محملة بالبطيخ يقول لك هذه تقريباً من إلى، لكن لو جئت له بأكوام كثيرة يصعب حزرها ولا يمكن حزرها من أهل الاختصاص فنقول يحرم بيعها جزافاً.

قال المصنف رحمه الله : << **ومن باع نخلاً قد أُبّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والإيبار التذكير وإيبار الزرع خروجه من الأرض ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع** >>، يتحدث هنا عما يلحق البيع، فيقول هنا ومن باع نخلاً إلخ لا مفهوم له، بل لو كان الرجل أعطى صداقاً أو المرأة خالعت، وقد أُبّرت فالصداق الذي تصدق به الرجل بالبستان في النخل المؤبرة البستان للمرأة والثمر للزوج، إذا خالعت المرأة الزوج في أرض لها وقد أُبّرت نخيلها فالبستان للزوج والثمرة للزوجة، إذاً القضية ليست متعلقة بمن باع لا فقط، إنما نجري على هذا في مثل الصداق وفي مثل الخلع إذاً لا مفهوم لكلمة باع، قد أُبرت ما هو التذكير ما يستخدم في النخل الذي هو التذكير، فلذلك إذا أبّرت كلها أو الأكثر فالثمر للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، أما إذا لم تؤبّر فالثمرة للمشتري، لو اشترط البائع أن تكون الثمرة للنخل غير المؤبر له أسقطنا قوله ولم نعتبره، لأنه نبت في ملك غيره فليس له في ذلك شيء، إذاً إذا لم يؤبر الأكثر فهو للمشتري إذا أبّر النصف فكلٌ يجري على حكمه، فما أبر نصف

فهو للبائع وما لم يؤبر فهذا يصبح من ملك المشتري، إلا أن يشترطه المبتاع، يتكلم باللواحق التي تلحق بالمبيع، نحن نقول في بيع السيارة مثلاً يلحق بها توابع السيارة مثل الرافعة مثل العجل الاحتياطي، يعني الأشياء هذه التي ترافق السيارة دائماً، ولد الشاة الذي في بطنها يلحق جنينها بها ولا يجوز استثناؤه، فجنين الشاة الحامل للمشتري ولا يحل استثناؤه ولو اشترطه البائع فليس له، لأنه تبع للمُلك وأجيز مع الجهالة لأنه تبع لأمه، حتى وإن جهل المشتري أن في بطنها جنين فهو له.

قال وكذلك غيرها، يعني غير النخل من الثمار كالعنب والزيتون، العنب والزيتون ليس فيها إيبار لكن يقول الإيبار في العنب والزيتون أن ينبت الحب، وبحيث يصبح مشاهد ويبرز قال والإيبار التذكير الذي هو يجعل في الثمرة المؤنثة الدقيق الذي هو الطلع، قال وإيبار الزرع خروجه من الأرض فإذا خرج الزرع من الأرض وبيعت الأرض فإن الزرع للبائع، ومن باع عبد وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وأن يكون المال للعبد.

- الصوتية رقم 101 :

قال المصنف رحمه الله : << **ولا بأس بشراء ما في العَدل على البرنامج بصفة معلومة، ولا يجوز شراء ثوب لا يُنشر ولا يوصَف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه، وكذلك الدابة في ليل مظلم، ولا يسوم أحد على سوم أخيه، وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم، والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعين** >>

يقول المصنف هنا ولا بأس بشراء ما في العِدل على البرنامج، يعني هناك شيء محفوظ في كيس في وعاء ولكن هذا البرنامج الذي على العدل وصف ما في العِدل أو ما يسمى الدفتر، يعني إذا إشترينا السلع التي توجد في الأسواق في محلات السوبرماركت ستجد أن هذه السلعة مكتوب عليها أوصافها، أي المواد الداخلة في التصنيع ونسب هذه المواد الداخلة في التصنيع، وهذا أيضاً تشترطه جهات حماية مستهلك لبيان حجم السعرات الحرارية التي سينالها هذا الإنسان فهناك من يقصد سعرات حرارية أقل في الغالب.

إذا كان هذا المبيع في هذا الكيس في هذا الوعاء في هذا الغلاف، إذا كان موصوفاً وكتب وصفه على غلافه بما يرفع الجهالة عنه بالكمية والمواد الداخلة فإن هذا يعتبر رافعاً للجهالة، ولاحظ في قوله بصفة معلومة فإن كان ما في العِدل ما في العلبة ما في الصندوق ما في الكيس على وفق الوصف المكتوب فلا يجوز للمشتري أن يرد ما دام أن ما في العِدل موافق لهذا الذي هو موجود في الكيس، إذاً إذا كان ما في العِدل موافقاً للوصف فلا حق لك في الرد بالعيب ما دام موافقاً لهذه المواصفات، أي بصفة معلومة أصبح البيع معلوماً، قال ولا يجوز

شراء ثوب لا يُنشَر بمعنى أنه يبيعه على الجهالة بحاله فيقول لك لا تمس هذا الثوب لتعلم لين الثوب، وتعلم مسّ قماشه، فهذا لا يكفي فيه الوصف يعني يقول لك هو صفة كذا كذا لأن الثياب لها غاية في الملمس واللين، فلذلك لا بد أن يُنشر هذا الثوب ونحن نقول أيضاً يعني ما يجري الآن في محلات بيع الملابس لك الحق أنك تقيس وأن ترى نفسك في المرآة المعدة لهذا، وهذا يعتبر جزءاً من الرؤية.

فلذلك نحن نقول إن بيع المجهول ممنوع، وعليه نحقق مناط الجهالة في الثوب أنها لابد أن تُمَس وتنشر ليّطلع المشتري على حاله جميعاً وهذا لا يختص بالعيب لأن العيب لو أنه نشره وتبين به عيب ترد به السلعة كأن يُنقص الثمن فهذا مضمون بالعقد وليس متعلقاً حتى لو رأيته جميعاً فإن حقك أن ترد بالعيب ولو رأيته جميعاً، إلا طبعاً العيوب الظاهرة التي لا تخفى مثل عيوب السيارات الظاهرة كونها مصدومة وبلا زجاج وإلخ، أما العيوب الخفية فهي التي تُضمَن بالعقد.

قال في ليل مظلم، الكلام في ليل مظلم بمعنى أن لا يتأملان لاحِظ أنه يحقق المناط في النهي بمعنى أنهما لا يستطيعان التوصل إلى الصفة بدقة بسبب الظلام، قال ولا يتأملانه سواءاً في صفته أو في مقداره، فالليل ليس لذاته بل لو كان عدم التأمل في النهار لمُنع، لكن الإضاءات اليوم القوية في الأسواق أصبحت كأنها النهار، لذلك هنا يحقق مناط الجهالة بسبب الليل على فرض أن هذه الجهالة قد تتحقق في النهار سيبقى المنع متعلقاً بالجهالة سواءاً كانت بالليل أو بالنهار، لذلك لا بد أن يكون المبيع معلوماً صفة ومقداراً، هذا هو المناط.

الآن في الليل أصبحت هناك الإضاءة خلاص أصبحت مقام النهار أصبحتَ الآن ترى، فانتفت العلة من المنع، ويجوز أن يُباع على البتّ، أما لو كان البيع على غير البتّ بمعنى أنك حتى تطلع ولك الخيار حتى تطلع فهذا جائز، إذاً محل بيع المجهول حرام إذا كان البيع على البتّ، أما إذا كان على الخيار حتى أن أشتريه واشتريته منك لكن لا بد أن أراه ولي الخيار في أن أرده أو لا أرده.

قال لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه، إذاَ المناط متعلق بالجهالة فحيث تمّت الجهالة فيحرم البيع على البتّ وينبغي أن يطلع المتبايعان كل منهما على ما يبيع وعلى ما يشتري، قال وكذلك الدابة في ليل مظلم فلا بد أن يعلم المشتري المقصود بالبيع ظاهراً وباطناً، وطبعاً يغلب على الليل أنه هو الذي لا تُعرَف به السلعة الظاهرة وباطناص لكن قلنا الليل كالنهار، في هذه المعرفة، فإن جُهلت فلا يختلف التحريم سواءً كان ليلاً أم كان نهاراً إذا كان المبيع مجهولاً، أكّدنا على موضوع الكهرباء اليوم وأنها يعني في الإضاءة المبهرة الآن لا يكون الأمر كذلك في المبيع في الأسواق التي فيها التفنن في الإضاءة وليس الإضاءة فقط بل هناك التفنن في موضوع الإضاءة.

ثم قال ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا أو تقاربا، الآن قال لا يسوم هذا المنع من السوم جاء خبراً وقُصد به الإنشاء لا يسوم خبر، هذا نفي، ولكن هنا لا يسوم خبر يزيد في قوة النهي، كيف يزيد في قوة النهي؟ أنه قال لا يسوم أن هؤلاء الناس لا يسوم أحدهم على بيع أخيه كأنه أمرهم أولاَ فقال لا تسوموا هذا نهي فبعد أن نهاهم التزموا ثم أخبر أنهم لا يسومون ففيه فائدة أنه

قد نهى فالتزم الناس فأخبر ففيه إضافة الأمر بالاقتداء، يعني نهاهم وقال لك افعل كما فعلوا فقد نهيتهم فانتهوا وأنت كن كذلك، فالجملة إذا كانت خبراً وصيغ النهي على شكل خبر كقوله تعالى : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} هذا خبر، لكنه قُصد به الإنشاء وهو الأمر فكأنه أمر النساء أرضعنَ، هذا أمر إنشاء، فاستجبن للأمر، فبعدما استجبن للأمر أمر بالاقتداء بهن، والوالدات يرضعن فأخبر، إذاً حيث يكون النهي على صيغة الخبر يكون فيه نهي وأمر بالاقتداء بالذين التزموا بهذا النهي فتركوا أو بالذين التزموا بالأمر ففعلوا.

إذاً هنا يقول لا يسوم فلذلك خبر قُصد به الإنشاء وعلة النهي السوم على سوم أخيه لأنه يورث العداوة والضغينة بين الناس في أموالهم، والنهي هنا على التحريم على المعتمد ويفسخ العقد ما لم يحصل فوات، ما معنى يحصل فوات؟ يعني تلفت السلعة بيد المشتري فهنا حصل الفوات استُحِقت مثلاً التي هي كما قال إن لم تكن حوالة أو تلف تعلق الحق ونقصٌ يؤلفُ وهذا ما تحدثنا عنه في خيار العيب وأفضنا فيه في مراعة الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورضي الله عن جميع هذه الأمة وأعلامها.

السوم أنك أنت تدخل في المساومة بعد ما يركن المتبايعان، أنك أنت تزيد في السعر بعدما يتراكن البائع والمشتري يعني لم يعقدا العقد لكنهما تقاربا، لو اتفقا لانعقد العقد، لكن صار تقارب يعني أصبحوا في مرحلة الإقبال على العقد إذاً اطمأن أحدهم إلى الآخر اطمأن المشتري إلى الثمن والمثمن وكذلك البائع فأصبحوا

في مرحلة قريبة من العقد، أما إذا عُقد العقد فهذا بيع ما لا يملك انتهى العقد وهو قد أبرِم، إذاً نحن نتكلم عن موضوع الذي هو الركون، فإذا مال البائع إلى المبتاع ولم يبقَ إلا الإيجاب والقبول فعندئذ هنا يكون المناط في النهي عن سوم أخيه.

- سؤال : الوعد يندرج تحت دائرة الركون؟
- الجواب : الوعد بالبيع لا يندرج تحت الركون، يدخل في موضوع الوعد والإلزام بالوعد وما إلى ذلك، يعني هو ليس من باب الركون.

- سؤال : القصد شخص وعد شخص بالبيع ويجوز لي أن أسوم على سومه؟
- الجواب : وذاك بالتأكيد قبل بالوعد، أن هذا وعد وذاك قبل به هو أشد من الركون، هي أقوى من الركون، طبعاً الوعد ملزماً أم ليس ملزماً هذا تحدثنا فيه بالمرابحة، وقلنا حيث حرم البيع يحرم الوعد بالبيع، يعني الوعد في الواقع فيما يتعلق ببيع المرابحة كما ذكرنا سابقاً أن ما لا يجوز عقده الآن يحرم بيعه، هذا يعني حصل في المرابحة وألزِم به، على كلٍ ليس هو الموضوع الذي نبحثه الآن.

قال لا في أول التساوم يعني قبل أن يتراكنا فيجوز لك أن تسوم على سوم أخيك قبل التراكن، يعني أمسك بالسلعة ولكنه لم يحصل حديث بعد بينه وبين البائع يعني بمجرد أنه أمسك بالسلعة لا يعني أن هذا تراكن.

- سؤال : هل ينطبق هذا على المزاد؟
- الجواب : المزاد العلني يجوز فيه السوم على سوم أخيه ولو حصل ركون هذا لمن يبيع بمن يزيد وهذا لا ينطبق عليه السوم على سوم أخيه بل لك أن تزيد في السعر، فيجوز فيه الزيادة.

ثم قال: << **والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان**>>، يعني لا يوجد خيار في المجلس، فلذلك في هذه الحالة المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، دليل المالكية في هذا لم حرف نفي، والفعل نكرة والنكرة في سياق النفي تعم، فتعم سواءاً كان التفرق بالأبدان أم كان التفرق بالأقوال فبمجرد ما حصل التفرق بأي صيغة وبأي صورة فعندئذ لزم البيع، وما ورد عن سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا باع بيعاً يفارق المجلس ليُلزم بعقدة البيع، فهذا يُفهَم منه أنه يعتبر التفرق بالأبدان لا بالأقوال وابن عمر هو راوي الحديث، وبناءً عليه فإن راوي الحديث يعمل بتفسير للحديث وهو أنه يرعى التفرق بالأبدان وليس التفرق بالأقوال، ولكن نقول عند الأصوليين في مذهب المالكية إن العبرة بما روى لا بما رأى، وهذه طريقة في مذهب المالكية في التوسع بالأخذ بالسنة، فلو خالف الراوي مرويه لم يُعتَبر خلافه إنما يُعتبر ما رواه ولا يُعتبر ما رآه، وهذا من أسباب توسع المذهب في العمل بالسنة، ومن قالوا بأن عمل الراوي خلاف ما يرويه من الصحابة فقط قالوا إنه محمول على رؤيته من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما ذهب إليه سادتنا الأحناف في موضوع تطهير الإناء من لُعاب الكلب وولوغ الكلب، ففعل أبو هريرة رضي الله عنه خلاف ما رواه وأخذ

الحنفية بما رآه لا بما رواه، وحملوا ما رآه أبو هريرة على أنه رآه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذاً هم لا يُقدمون القول على الخبر، إنما هم لأنهم يرون أن ما فعله أبا هريرة محمول على رؤيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه نلحظ في كلا الاتجاهين في اتجاه سادتنا الحنفية حرصاً على السنة واتباعاً للسنة وكذلك بالنسبة للسادة المالكية في هذا الباب.

- سؤال : هل هذا مندرج تحت الاختلاف في أصل عمل الصحابي أو قول الصحابي ؟
- الجواب : لا هو لو كان قول صحابي في هذه المسألة ما يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه جاء تفسيراً لرواية يرويها، قول الصحابي هو اجتهاد منه، لكن في فعل أبي هريرة محمول على العمل من الرسول صلى الله عليه وسلم، وبالتالي ما يرويه الصحابي مما لا يقبل التأويل والنظر والاجتهاد فهو محمول على الرفع ولا يعد قولاً للصحابي، وعمل أهل المدينة كله من هذا الباب، أنه عمل من قبل الصحابة وعمل من قبل التابعين رضوان الله عليهم أجمعين فيما لا اجتهاد فيه وهو محمول على الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف رحمه الله : << **والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلاً وسميا الثمن ولا يُضرَب في الجُعل أجل في رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه،**

ولا شيء له إلا بتمام العمل، والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإذا باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة >>

في قوله: والإجارة جائزة وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس في قوله تعالى : في الكتاب {يا أبت استئجره إن خير ما استأجرت القوي الأمين}، وفي السنة قوله عليه الصلاة والسلام "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة" إلى أن قال عليه الصلاة والسلام "ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره".

أما أركانها فهي: العاقدان وفسرنا فيما سبق العاقدان العاقدان هما من الأركان أم هل العاقدان هما من يُنشئا العقد وكيف يكونان ركناً فيه، وطبعاً اللزوم في هذا أن يكونا مكلفين، فلذلك التمييز والتكليف شرط في اللزوم ولكن عقود الصبي المميز موقوفة، والأجرة أن تكون مما يصح أن يكون ثمناً فلا تصح المحرمات أجر كالخمر وأن تكون طاهرة، وأن تكون منتفعاً بها، وأن تكون معلومة وأن تكون مقدوراً على تسليمها، أما المنافع المحرمة كالرقص وما إلى ذلك من المظاهر التي تحرم شرعاً فهذه حرام، وقد تُكرَه الأجرة كالأجرة على إحياء حفلات الأعراس بالطبل والمزمار يعني التي هي الآلات الهوائية والدف، نحن المذهب عندنا تُباح في الأعراس، التي هي الدف والطبل والمزمار لاحظوا أنها مثل الدف الذي أذن به الشرع فهذه تجوز، المزمار آلة هوائية، العود والكمان يختلف.

- سؤال : الأصوات التي تُصنَع آلياً من غير أدوات؟

- الجواب : إذا كانت القضية مشابهة أصوات الكائنات الطبيعية فلا إشكال في هذا، إذا كانت كالعود وما إلى ذلك من تلك الآلات التي فيها الأوتار التي تعطي الصوت النغم والوتر تختلف عما تعطيه بعمود الهواء الذي هو الطبل أو المزمار والدف هذه تُباح في الأعراس وتُكرَه الأجرة عليها، وقد جرى على ذلك عمل الناس اليوم وهو الأجرة على مثل هذه الأدوات، ومع الأسف أصبح هناك توسع في إدخال الآلات الموسيقية حتى الأجنبية الصاخبة الغربية تدخل الآن على الأنشودة الإسلامية.

إذن لا بد أن تكون هذه المنفعة تقبل التقويم، فموضوع أنه يشم وردة مثال الذوّاقة الآن بعض المطاعم والمأكولات والفنادق عندهم أناس مختصون بالذوق، بمعنى بعد أن يُصنَع الطعام هناك من يتذوق ويُستأجَر على الذوق، وهناك بعض الشركات الموجودة عالمياً فيما يتعلق بتصدير السلع الغذائية مثل القهوة، أنه لا بد أن هذه القهوة تُكتَشف من حيث نوعها وتصنيفها فلا بد أن يكون هناك ذوّاقة مختصون، نحن الآن أمام حالة منفعة تتردد بين أن تكون متقوّمة وبين أن لا تكون متقوّمة، فنحن نريد أن نقول أن هناك تأكداً واختباراً للجودة، ويمكن أن يكون هذا على سبيل الفحص والاختبار والتأكد والبحث وتبقى هذه المسألة مفتوحة.

أن لا يكون استيفاؤها من العين، بمعنى أنك في حالة الاستئجار فإنك تستهلك العين، كاستئجار على طعام أو شراب أو خضراوات أو ما إلى ذلك، فأنت

عندما تستأجر شجرة عليها ثمر فإنك تستوفي العين فاستيفاء العين في عقد الإجارة لا يجوز.

والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلاً، لاحظ هنا قال إذا ضربا لها أجلاً، وأطلق إذاً هنا مطلقات الرسالة فقد تصح الإجارة وإن لم يعين أجلاً في هذا الشرط الذي اشترطه هنا في الآجال التي لا تكون لها غاية تنتهي إليها مثل استعمال الشقة السكنية، قد تمتد سنة قد تمتد سنتين قد تمتد عشرة ليس لها غاية تنتهي إليها، فهذا النمط من الإجارات يجب أن يُضرَب له الأجل، فإن لم يُضرَب له الأجل فسد ذلك، أما إذا كانت غايته الفراغ منه إذا كانت الغاية من الإجارة أن يفرغ الأجير، كالخياط أن يفرغ من الثوب على سبيل المثال، بناء البيت على سبيل المثال، فما كان له غاية تنتهي إليه فيصح ولو دون اشتراط الأجل، أما ما لم يكن له غاية تنتهي إليه فإنه يشترط في صحته الأجل لأن الغاية تصبح حينئذ غير معلومة ولا تكون معلومة إلا باشتراط الأجل، إذاً تأجير السيارات تأجير الشقق، تأجير المحلات يجب أن تكون لعقد الإجارة غاية ينتهي إليها خلافاً لما هو الحال في شأن الصُنّاع الذين تستأجره لإصلاح شيء في البيت فيمكث اليوم واليومين والثلاث، يعني الآن هذا الأجير لم تحدد له غاية يصح وغايته الانتهاء من العمل، لكن تبرز لدينا مشكلة، افترض أنك امتثلتَ للقول بأن ماله غاية ينتهي إليه يصح دون اشتراط الأجل، الآن أردت أن تبني بيتاً قد يحتاج هذا البيت إلى بناء ستة أشهر فإذا لم تضرب أجلاً سيأتيك المقاول ويسلمك البيت

بعد عشر سنين ناقصاً يحتاج إلى عشر سنين أخرى فما حكم اجتماع الأجل في الإجارة؟

يعني أقول لك ابنِ هذا البيت وعلى أن تسلمني بعد ستة أشهر، أو أن تسلمني بعد سنة، هذا الأمر يجوز بشرط، طبعاً يجوز على قولين مشهورين، إذاً سنذكر أنه لا يجوز قولاً واحداً إذا كان الأجل في وقت لا يكمُل معه العمل، يعني قلت لك هذا البيت كم يحتاج؟ فقال مثلاً يحتاج 6 أشهر فقلت لك نتفق على الأجل إلى 4 أشهر، بالتأكيد لن يتم الالتزام بالأجل، طيب قلتُ لك إذاً سنبرم الاتفاق على 6 أشهر أيضاً لا يصح، لأنه قد يعرض له شيء قليل فيؤدي إلى التأخير، فإذا كان الأجل المضروب أقل من وقت الانتهاء أو مساوٍ له نقول فسدت الإجارة، طيب فإن أعطيتُه امتداداً إلى شهر مثلاً قلتُ له سلمني بعد سبعة أشهر والعمل ينتهي في ستة أشهر فهذا فيه قولان قويان في المذهب، فإذا كان هناك قولان قويان في المذهب ماذا نفعل؟ فلتختر لما هو أصلح للناس، فإذا كان قول يقول لك يجوز لك أن تشترط الأجل وقول يقول لك لا يجوز مع هذا الحال الذي نعيشه نختار القول المشهور قولاً من ذينيك القولين المشهورين ونقول نضرب الأجل وهذا للإلزام به، هما قولان قويان.

- سؤال : حتى ولو كان الأجل طويلاً بنحو 6 أشهر مضاعفة ولو كان ضعف ما ينتهي فيه العمل؟

- الجواب : طالما أنه أطول من فترة العمل صحّ دون تحديد، هنا من المُطلَقات هنا في إطلاق ابن أبي زيد أولاً صحيح اتفاقاً فيما ليس له غاية تنتهي إليه كإجار الشقة كإجار السيارة كإجار المحل، فقوله هنا صحيح اتفاقاً، الآن نأتي إلى ما له غاية ينتهي إليها، فإذا كانت له غاية ينتهي إليها فبالاتفاق في حالة عدم وجود الغاية الذي هو له غاية ينتهي إليها فعندئذ قولان: القول الأول في قوله هنا لا يجوز يأخذ القول الثاني لكنه لا يستوعب القول بالجواز، الذي هو أنه إذا كانت له غاية ولم يشترط الأجل، لاحِظ له غاية ولم يشترط الأجل فهي اتفاقية صحيحة في المذهب، يعني ماله غاية ولم يضرب له أجل باتفاق في المذهب، وهنا مخالف، إذاً هنا صورة مخالفة لما أطلقه، لذلك هي صورة اتفاقية لأنه ماله غاية كالمقاولات قال له ابنِ هذا البيت وعلى تمام هذا البناء لم يشترط أجلاً صحيح اتفاقاً.
- أين يقع الخلاف؟ إذا ضرب أجلاً، إذا ضرب أجلاً يصبح لدينا التفصيل، هل الأجل مساوٍ لوقت اكتمال الصنعة أو أقل فلا يجوز، هنا من مطلقات الرسالة.

إذن إذا ضربا لها أجلاً وسميا الثمن، هنا هذا اتفاق لا بد أن يُسميا الثمن، ثم قال ولا يُضرَب في الجُعل أجل: بمعنى أنه لا يجوز في الجُعل أن يجتمع مع الأجل، لأنه قد ينقضي الأجل ولم يتم العمل، وذاك الرجل قد بدأ بالعمل، الجُعالة لازمة من جهة الجاعل، ليست لازمة من جهة الآخر العامل، الآن بدأ العامل في العمل، فإذا ضربتَ له أجلاً في أمر فهو بدأ يعمل فأنت عند الأجل تقول له ذهب

عملك هدراً، فهنا قال: ولا يُضرَب في الجُعل أي الجعالة أجل في رد آبق، الذي هو العبد الشارد أو بعير شارد أو حفر بئر، يعني أن أقول احفر البئر واستخرِج لي الماء هذا ليس على موضوع الذي هو الحفر بمعنى مقاييس معلومة وما إلى ذلك، فهذا الحفر للبئر قد يكون جُعالة وقد يكون إجارة.

أو بيع ثوب ونحوه فبيع الثوب أو نحوه إذا ضرب له أجلاً صح، لكن لاحِظ التفريق في هذه الحالة إذا ضرب له أجلاً صح على اعتبار أنها إجارة، لكن لاحِظ في رد الآبق جُعالة، لاحِظ حيث كان البدلان معلومين فهي إجارة، هذا بيع وينادي على هذه السلعة لكن أنا أدفع ألف دينار لإيجاد محفظة فقدتها هذه جُعالة.

الحفر على استخراج ماء العطاء على استخراج ماء وليس على الحفر، لاحِظ هنا في قوله هنا أو حفر بئر ليس يقول له هذا بئر على عمق ستين متر احفر في اسطوانة مثلاً قطرها نصف متر بعمق 60 تصبح إجارة، لكن لو قال له أنا أعطيك على استخراج الماء فمهما حفرتَ فأنا لستُ مسؤولاً، أصبحت عندك جُعالة، لذلك من ميزات الإجارة على الجُعالة أن الجُعالة غير قابلة التأقيت حيث قلنا قابلة التأقيت في بعض الصور التي نسميها جُعالة نبحث عن بقية الصورة ستجد أن هذه الحالة التي ذكرها مع أنه ذكرها ضمن الجُعالة وهي حالة بيع الثوب، قال أو بيع ثوب ونحوه قال ولا شيء له إلا بتمام العمل، قال والأجير على البيع لاحِظ (في مداخلة: عقود البترول) هي عقود امتياز عقود الامتياز جُعالة (مداخلة: تُضرَب بها الآجال في البنوك) عقود الإمتياز هي عقود جُعالة من

حيث أن الاتفاق بيني وبينك على الاستخراج (مداخلة: ولكنها تُضرب بأجل) هذه العقود الغربية الأجنبية، العقود المبرمة في بلاد المسلمين عقود الإمتياز لم تُؤخَذ لا من مختصر خليل ولا للنووي ولم تُؤخذ من الهداية لكن تُعقَد الآن إذا عقدتَ عقود الإمتياز التي هي تنقيب عن النفط فإن لم يُخرِج شيئاً فله شيء؟ ليس له شيء، لاحِظ إذا لم يستخرج عقود الإمتياز تقوم على إذا كُيِّفَت أن تكون مشروعة فإن عقود الامتياز تصبح مشروعة إذا لم يضرب أجلاً، يعني بدأت الشركة بالتنقيب سنة، سنتين، لم تجد شيئاً كم تستحق على هذا العمل؟ صفر، هل هذه إجارة؟ لو كانت إجارة لاستحق أجرة المثل، لذلك دائماً في الجُعالة تكون على نتيجة، أوما ما يطبق في العالم الإسلامي هي عقود يعني نشأت في الغرب ضمن بيئات تاريخية معروفة وهذا بالنسبة لهم لا يضرهم اتفقوا على الأجل أم لم يتفقوا على الأجل لأن مصدر هذه الأحكام هو الإنسان، افترض أننا قلنا في الأجل الآن هذه الشركة بدأت تنقب لمدة عام الآن هي من خلال هذه المدة وصلت إلى تصورات جيدة بمعنى أنه يوجد مستقبل معقول في الموضوع، هناك مستقبل معقول أنت ستقول انتهى الأجل الآن هنا عندما قلنا أنه لو ضرب أجلاً لفوّت على العامل العمل الذي بذله، لذلك مقتضى العدالة أن يقول لك لا تضرب لي أجلاً، أنا كعامل أترك متى أشاء، لأن عقد الجُعالة ليس لازماً من جهتي، وأنا أترك متى أشاء، فإذا قال أنا أترك متى أشاء لن يترك وأمامه فرصة نجاح في البحث والتنقيب، بل سيتمسك أكثر كلما تجددت له الفرص، لذلك لما قال الفقهاء إن الجُعالة تفسد بالتوقيت لأنها تظلم العامل،

ولذلك ما يأتي من الغرب يقول لك العقد شريعة المتبايعين اتفقنا على هذا الغرر واتفقنا على هذه المشكلة، لكن الشريعة عندما تبحث في التوازنات بين أطراف التعاقد إنما تبحث على قواعد عدل منصوصة عندها، وهي تهدف إلى حماية المتعاقدين من الغرر، بل هي تريد أن تحميهما من أنفسهما لذلك تحريم الغرر بين طرفين اتفقا عليه ما فائدته؟ أن الشريعة أمرت بالفسخ لحماية الطرفين من الندم، لأنه إما أن يندم هذا أو يندم ذاك، على فرض بيع سيارة مسروقة بالتأكيد السيارة المسروقة إذا لم تكن مسروقة قيمتها عشرة آلاف مع أنها سرقت أصبحت قيمتها خمسة آلاف، فعلى فرض أنها بيعت بخمسة آلاف إذا وُجدت من سيندم؟ البائع، فإذا لم توجد من سيندم؟ في جميع الأحوال سيندم أحدهما، والشريعة لا تريد أن تكون العقود على هذا النحو، لذلك تحريم الغرر مع أنه يمكن أن يدخل الطرفان بالتراضي عليه، إنما هو لوقاية الله تعالى عباده من الوقوع في الندم، هذا اشترى مجهول قد يبدو له الكثير فيندم البائع قد يظهر له القليل فيندم المشتري، فلذلك أرادت الشريعة أن تبقى العقود متوازنة بين أطراف التعاقد لا يظلم أحدهما الآخر.

في هذا القول انظر لما قال ولم يبع وجب له جميع الأجر، لاحظ هنا لم يبع، طالما قال لك مع عدم تحقق النتيجة وهي أنه لم يبع إلا أنه وجب له الأجر معنى ذلك أن هذه إجارة وليست جُعالة، وهي على المناداة بمعنى موظف مبيعات تقول له بِع هذه السلعة خلال أربعة أيام ولك على بيعها عشرة دنانير.

إذاً أربعة أيام إذاً عشرة دنانير إذاً كل يوم حصته من الأجرة ديناران ونصف، فإن باع بعد يومين استحق الخمسة، فإن باع بعد 3 أيام استحق سبعة دنانير ونصف إن باع بعد أربعة أيام استحق العشرة، إذاً قسّطنا هذه العشرة على هذه الأربعة أيام فتبين أن كل يوم بدينارين ونصف، فأعطيناه الأجرة ولو لم تحصل النتيجة، ما معنى ذلك؟ هذا يكون بالإجارة، أما في الجُعالة فإن الأمر مرتبط بتحصيل نتيجة للجاعل وهو ما يُعرف اليوم في القانون بالوعد بالجائزة، والجُعالة وسيلة استثمار مناسبة ممكن أن تكون في المصارف الإسلامية لأن الجُعالة لا يتحمل الجاعل أي مخاطرة وتحصل له النتيجة ويدفع مقابل النتيجة، فلذلك البنوك هي لا تبحث عن متاعب ولا تبحث عن مخاطر بل هي تحاول أن تحمل المخاطر للغير، من الذي يتحمل الغرر في الجُعالة؟ العامل، فأنت حيث أردتَ أن تتجنب المخاطر تعلن لطلاب الجامعات من استطاع أن يحصل على علاج مثلاً أو شركات الأدوية على علاج لمرض كذا كذا فأنا أشتريه، هذا الابتكار أشتريه بكذا، لاحِظ البنوك ممكن أنها تستثمر بهذه الطريقة، الحالة هذه البنك لا يبحث هذا داوم في الصباح هذا داوم هذا يداوم أم لا يداوم هذا يشتري العينة أم لا يشتريها، أنا لي فقط في النتيجة، هذه العيادات هذه الصيدليات هذه المكاتب والمختبرات لم تفلح لي في تحصيل نتيجة أقول لهم أنا لا أعطيكم شيئاً أنا أشتري نتيجة، بناءً على هذا يصبح هناك تحفيز على أن هذا الدواء سيكون له قيمة، سيُشترى وما إلى ذلك من هذه الحوافز، وعند ذلك يستطيع المصرف أن يوظف فوائض السيولة لديه بالاستثمار بالابتكار، هذا يسمى تمويل الإبداع، فأنا

أستطيع أن أموّل الإبداع، ربما تكون بها عيوب نعم هناك عيوب العيوب أن طلاب الجامعات إذا أرادوا أن يبحثوا إلى سيولة مالية وليوفروا لأنفسهم المادة والعينات وما إلى ذلك نقول هناك ثغرة موجودة وهناك عيوب موجودة ولكن عند التطبيق يمكن الاصلاح ما أمكن، إنما نتحدث بهذه الفكرة في هذا الجانب على سبيل المبدأ وأن تتقادح الأفكار في هذا المجال إذاً قال وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة والكراء وكالبيع فيما يحل ويحرم.

- الصوتية رقم 102 :

قال المصنف رحمه الله : << **والكراء كالبيع فيما يحل ويحرُم، ومن اكترى دابّة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي، وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء، ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحِذاق ومشارطة الطبيب على البُرء، ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأتِ بمثلها، ومن اكترى كراءاً مضموناً فماتت الدابة فليأتِ بغيرها، وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه غيره، ومن اكترى ماعوناً أو غيره فلا ضمان عليه بهلاكه بيده وهو مصدّق إلا أن يتبين كذبه، والصنّاع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر، ولا ضمان على صاحب الحمّام، ولا ضمان على صاحب السفينة، ولا كراء لهم إلا على البلاغ** >>

قال والكراء كالبيع فيما يحل ويحرُم، وهذا سواء كان فيما يتعلق من الجهالة في الثمن والمثمن، فقال: والكراء كالبيع، فالكراء هو بيع منافع معلومة بعوَض معلوم، الكراء غالباً ما يكون في غير العاقل كالدور والدواب هكذا لغة الفقهاء، والإجارة فيما يعقِل، الآن في عُرف القانون المعاصر أن الإجارة تكون فيما لا يعقل كالدور والسيارات وما إلى ذلك، أما فيما يعقل فيسمونها عقود عمل، فيقول: والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها، إذاً هنا إجارة أعيان، أنت عندما تؤجر شقة تؤجرها بعينها هذه عين لا يوجد لها مثيل وهو يريد هذه العين وهي المقصودة وهذا حاصل وواضح في الشقق وموضوع العقارات.

قال: دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت، إذاً من استأجر إجارة عين وفي نصف الطريق هلكت هذه الدابة، تحطمت هذه السيارة، بالنسبة للشقة عرض لها هدم، فوّت المقصود منها، الآن هذه الفترة الإجارية لنقل كانت من مكان (أ) إلى مكان (ب)، الأجرة 10 دنانير، الآن جئنا إلى نصف المسافة فماتت الدابة أو انهارت العين أو ما إلى ذلك وفات الانتفاع بها، الآن كم يستحق هذا المؤجر؟ هل يستحق ال5 دنانير؟ إذاً نحن اعتمدنا على المعيّن والمسمى في العقد، سيقول لك المستأجر أنا قُطِعت في نصف الطريق أنا قُطعتِ في المنتصف كيف أفعل؟ لماذا تريد أن تحاسبني وأنا استأجرت على البلوغ من (أ) إلى (ب)، أواستأجرت هذه الشقة إلى ستة أشهر، نقول لا نلتفت إلى المبلغ الذي سُجّل في العقد الأول وهو الكراء الذي هو ال 10 دنانير، فماذا نفعل؟ نقول نعمل الآتي: يا الذي هو صاحب الخبرة هذه

المسافة من (أ) إلى النقطة التي تلفت فيها الدابة وهي منتصف الطريق بكم؟ الآن نقول قال هذه ب4 دنانير، نقول نصف المسافة ب4، فكامل المسافة ب8 مثلاً، عندما جئنا إلى ال4 كيف فعلنا في العيب بعدما احتسبنا بالقيمة رجعنا إلى مبلغ الكراء فحسبنا أن نصف المسافة هي بأربع، بالقيمة قيمتها 4، الآن إذا كانت القيمة 4 دنانير بالقيمة ماذا سنفعل بالعقد المتفق فيه وهو العشرة؟ كيف سيكون الحساب؟ سنقوم بعملية نسبة وتناسب.

فعلى فرض أن النسبة لو كانت القيمة إلى نقطة التلف 5 نحسب النصف، الآن ماذا سنفعل؟ سنأتي بال 4 دنانير ونعمل عملية ضرب معاكسة، النصف بخمسة، نصف المسافة بخمسة، إذا كان نصف المسافة يساوي 4، فنسبة ال 4 من ال 5كم؟ إذاً أضع 4 على 5 ضرب 10، الناتج سيكون أقل من 5 دنانير، ستجد أن هذه الطريقة قامت بعملية عدالة بين الطرفين، فراعينا المسمى في العقد الأول من حيث النسبة وراعينا القيمة، فأصبحت 4 على 5 ضرب 10، الناتج هي الأجرة التي يستحقها المؤجر، إذاً عملنا على المتفق عليه وعملنا على القيمة التي هي أجرة المثل للوصول إلى هذه النقطة، عملنا على القيمة، وهذا الذي عملناه في عيوب البيع أتذكرون؟ هذا الذي عملناه تماماً، فنعمل في حالات الفسخ على القيمة والرقم المسجل في العقد بالنسبة والتناسب، وهذا أعدل مما لو اعتبرتَ القيمة تجاهلتَ العقد، وهما قد دخلا على عقد صحيح، فتجاهلتَ العقد الصحيح بالكلية، لكنك لو أردتَ أن تعمل على العقد تقول كان ينبغي أن يرسله للنقطة (ب) لكنه أوصله إلى نقطة النصف فلا بد أن أعمل على القيمة.

وكذلك الأجير يموت وهذا لاحظ أنه في العين، والدار تنهدم قبل تمام المدة، وهذا كله في إجارة عين معينة مُشخّصة لأنه بعد قليل سيقول الإجارة الموصوفة في الذمة.

قال ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحِذاق أن المعلم يعلم القرآن وهذا من باب الأجرة وقال هنا ولا بأس بمعنى يجوز وهذا الذي جرى به عمل أهل المدينة وجرى به عمل السلف.

- سؤال: الحذاق له مفهوم؟
- الجواب : ليس له مفهوم إلا حسب ما اشترطه، الحِذاق أن يتقِن، فإن لم يُتقِن صار يحفظ آية وينسى آية فهذا لم يكن متقناً، هي إجارة على التعليم ولا تدخل في الجُعالة لأن التعليم معهود في قدره، على خلاف البحث عن سيارة مسروقة هذه ليست معهودة، فلذلك دائماً في لغتنا أحياناً يتكلم في الكِراء وهو يتكلم عن الجُعالة، فتجدها متداخلة، لكن عليك أن تراعي الضوابط، الجُعالة لا يدخلها التوقيت بالمرة، فإذا أجاز شيئاً فيه توقيت اعلم أنه ليس جُعالة، الجُعالة دائماً فيها العمل مجهول غير محدود، الإجارة فيها العمل محدود، هذا بالنسبة لموضوع الإجارة على تعليم القرآن، هنا عند كلامه في موضوع القرآن قال لا بأس لكن على تعليم الفقه ذهب مالك إلى الكراهة، لأن الفقه من باب الظنيات على خلاف القرآن فهو قطعي،

وذهب للكراهة على تعليم الفقه لأنه ظنون وفيه اختلاف وأنتم تعلمون الاختلاف.

قال: ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحِذاق ومشارطة الطبيب على البُرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب، إذاً مشارطة الطبيب على البُرء، الآن ما يحدث في الواقع الطبي والعرف الطبي أن الطبيب ليس مسؤولاً عن الشفاء، وما تزوره في عيادة الطبيب وتقوم به ويقوم الطبيب إنما يأخذ أجرة على عمل وليس على الشفاء، وإن كان التعاقد على الشفاء جائز بشرط أن يكون الدواء من المريض، لماذا؟ لأنه لو كان على الشفاء فهو جُعالة، فإذا جعلتَ الدواء على الطبيب اجتمع البيع مع الجُعالة، والبيع مع الجُعالة غرر، فاشتراط الشفاء على الطبيب بشرط أن يكون الدواء وكلفة الدواء على المريض، أما إذا اشترط الشفاء على الطبيب فإن هذه إجارة كالحِذاق في القرآن، فلذلك قال هنا ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحِذاق وجعلناها إجارة ومشارطة الطبيب على البُرء.

الآن العرف الجاري بين الأطباء أن ما يأخذه الطبيب هو أجرة على بذل عناية، وليس على نتيجة، وهذا عرف قائم، ولكن هذا يمكن أن يُتَصور في العديد من الأمراض، لكن هناك بعض الأمراض يشترط المريض فيها النتيجة كعلميات التجميل، يعني واضح أن المريض في عمليات التجميل الأنف والأسنان أنه لا يريد منك العناية وإنما هو أعطاك على هذا الإصلاح، ولكن إذا كان العرف الطبي لا يجري على موضوع المُشارطة على النتيجة وعلى البُرء فمع الأسف سيذهب حق المريض إلا أننا نجعل أن المتعاقدين في عقدهما يشترط المريض

على الطبيب أنني أشترط عليك نتيجة وهي أن تُقوّم الأسنان، فإذا لم يحصل لي ما أردتُ فلمَ دفعتُ مالي؟ لكن لاحِظ أن موضوع العملية الجراحية الطبيب يقول لك من البداية أنا لا أضمن لك النتيجة لكن هل في التقويم يقول لك أنا لا أضمن لك النتيجة؟ يقول لك أنا أضمن، وأنا أعطيك وأنا أقوّم لك وأنا أعطيك على هذا التقويم، تقويم الأنف علاج الجلد والحروق، أنت تدفع مالاً ليس على بذل عناية واضح من ذلك، لكن إذا كان العرف السائد ولم يؤتك الطبيب النتيجة واشتكيتَ إلى القضاء فالطبيب سيتملص بكل سهولة، إلا إذا كتبتَ معه عقداً، أو أن يقوم من هم معنيون بحماية المستهلك والمريض مستهلك للخدمة خدمة العلاج أن يلتفتوا إلى هذا الملحظ وهو أن المريض يطلب عناية ويطلب نتيجة والنتيجة هي الأساس.

الشرع يقول لك يجوز أن تأخذ الأجرة أيها الطبيب على العمل، ويجوز لك أن تأخذه على البُرء والشفاء، ما هو سائد في الواقع على عمل، هل هو شرعي؟ شرعي، مشروع، لكن القضية أن هناك بعض الحالات لا بد أن تكون فيها النتيجة واضحة وخصوصاً ما يتعلق بعمليات التجميل، لأنه لا يدفع إلا على هذا الإصلاح، لذلك هذه انقدحت في ذهني لما سألني أحد الأطباء وهو أحد أطباء التجميل، أن هناك مريضاً حتى سألني بالذات عن عملية أنف، فقلتُ له مالذي تشارطتما عليه؟ يعني أي واحد يريد أن يذهب لعمليات التجميل يريد هذه النتيجة، فإذا دفع ماله ثم بعد ذلك بقيت الأمور على ما هي عليه فبمَ أخِذ ماله؟ لكن لو ذهبنا إلى موضوع على سبيل المثال الأمراض تجدها ظنية، لكن أنت

أيها الطبيب تقول له أنا أصلح لك هذا الأنف فادفع كذا، وهو إجارة أما إذا كان جُعالة على الشفاء فلا يجوز أن يكون الدواء من المريض لأنه يؤدي إلى اجتماع البيع مع الإجارة واجتماع البيع مع الإجارة لا يجوز.

عقود منعناها مع البيع ستةٌ ويجمعها في اللفظِ جِصٌ مُشنّقٌ فُجُعلٌ فصرفٌ مساقاة شركةٌ نكاحٌ قِراضٌ منعُ هذا محققُ، هذه ومنها ما ذكره وهو الجُعالة.

قال: ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ويحل الورثة محله ويأتون بمن يكمل لأنهم ملكوا المنفعة، الآن أنت ملكتَ المنفعة لهذه الشقة من 1/1 إلى 6/30، مات المكتري بعد شهرين من بدأ العقد من الذي ملك المنفعة؟ المكتري؟ تؤول إلى من؟ إلى الورثة، فيحل الورثة محله، أليست هذه المنفعة مالاً؟ بلى، إذاً أنتم ورثة لكم أن تحلوا فيكملون العقد لأنهم ورثوا مالاً فيأتون بمن يسكن أو يبيعون هذه المنفعة لغيرهم، ولا يحق لهم المطالبة بالفسخ، لأنهم يقعون في الالتزام يعني أنت كما يُقال أصبحت في محل المركز المالي للمتوفى أنتَ ورثته ألم يكن المُتوفى ملتزماً؟ نعم إذاً أنت تلتزم كما التزم المُتوفى، لأنك وارث للمنفعة، فقد ورثتَ منفعة، المنفعة تعد مالاً بعها أو أجّر.

قال: << ولا بموت غنم الرعاية >>، يعني استُؤجر على رعاية الغنم، فإذا ماتت الغنم أو بيعت ممكن أن يأتيه بغنم مثلها، قال: ومن اكترى كراءاً مضموناً فماتت الدابة، الكراء المضمون هو الذي يكون في الذمة مثل شركات النقل الجوي، مثل شركات النقل البري، يعني هنا مثلاً شركة حافلات في الأردن تنقل من عمان إلى العقبة، تعطلت الحافلة، نقول له إن الذي جاؤوا وقطّعوا عندك التذاكر

لم يكونوا مشترطين لهذه الحافلة بعينها، إنما هو يريد مقعداً على هذه الحافلة، فنقول له هات حافلة محلها وأكمل بهم الطريق وتُلزّم بذلك، الطائرات كذلك، فأنت عندما تتعاقد مع شركة نقل واشتريت تذكرة سفر من عمان إلى القاهرة على هذا الناقل وهذه الشركة، فمعنى ذلك أن هذا الناقل لا يقول لك أنت تشترط علي ما نوع الطائرة، ولا تشترط علي من هو الطيار الذي سيقود الطائرة، أنت لك عندي مقعد تنتقل به من عمان إلى القاهرة، لا تشترط علي ما هي الطائرة التي سآتي بها، أنت اشتريتَ منفعة مضمونة في ذمتي لا تتعلق بعين أداة النقل لا تتعلق بعينها، فالآن آتِ لك بطائرة نزلت في القاهرة نفترض أنك مثلاً ستسافر إلى المغرب، تنزل في مطار القاهرة، الآن تنزل في مطار القاهرة وبعد أن تنزل في مطار القاهرة تركب طيران آخر، أنت اشتريتَ مني مقعداً أنا عامل اتفاقيات مع شركات أخرى أن هذا الذي اشترى مني هذا المقعد أنا سأنقله عبر سلسلة مواقع، هذه المواقع المُسلسلة أنا أشتري المقعد من طائرة النقل المغربية مثلاً، فلما أبيع تذكرة نقل من عمان إلى المغرب سيركب نوعين من شركات الطيران الناقلة، يعني ستكون شركتان، وعليه أنت لك أن تأخذ هذه الخدمة وهذه هي الإجارة المضمونة.

- سؤال : في حالة إفلاس الشركات تعني الشركة قد أفلست والمستثمرون لم يصلوا إلى المكان الذي يقصدونه هذه على ماذا تُصنف في الفقه عندنا ؟
- الجواب : إفلاس الشركات لا يتعلق بالمستأجِر عندها الإفلاس هو وضع اليد على رأس المال من قبل المصفي من قبل الشركات التي تتولى عملية

التصفية أو من المحكمة، لكن موضوع أنه كونه أفلس لا يعني سقوط حق المستأجر على الطائرة الذي اشترى المنفعة.

الآن إذا هذه الشركة تعطلت وحجز على طائراتها شوف الإعلان عن الإفلاس لا يعني الحجز على الطائرة الإعلان عن الإفلاس قد يكون بوضع اليد على تصفية الشركة هذه وممكن المصفي يدير هذه الشركة ممكن.

قضية أن الإفلاس طالما أمكنت الخدمة نأخذ الخدمة، الآن أنت على فرض الحكومة لا تريد أن تفعل ذلك لها حقها لا يجب عليها، أنت كمشتكي كصاحب منفعة أفلست هذه الشركة تم الحجز على طائراتها، والآن هذه الطائرات محجوز عليها، أنت أعطيتَ مالاً ارفع قضية وبعد ذلك أنت مع بقية الدائنين، لكن أحياناً تكون شركات مثلاً يُعلَن إفلاسها وتُباع وتُصفى لكن تبقى تعمل، فأنت إذا انقطع العمل والشركة حُجز على طائراتها ولم تعد قادرة على موضوع التصرف، اذهب بصفتك دائناً وطالب بحقك، تلف العين هنا يأتي بدلها كما قال، قال فليأت بغيرها وهو قوله هنا، قال ومن اكترى كراءاً مضموناً فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه، إذاً أنت اشتريتَ المنفعة، ولكن هذا في العقود الجديدة الآن أي شركات تبيح لك أنك إذا أردتَ أن تعيد التذكرة وإلى آخره، هذا يؤخذ بعين الاعتبار.

الآن تقول أنا على سبيل المثال سأسافر مكان أبي يقول لك أين ستسافر تقول سأسافر مكان أبي يقول أبوك معه تأشيرة أنك ستسافر مكان ابيك قال هذا قرأته في الرسالة لابن أبي زيد قال نعم لكن على وقت ابن أبي زيد لم يكن هناك

تأشيرات لدخول أمريكا، لكن إذا كان عنده إقامة يحل لكن الآن الأعراف مختلفة، يعني على افتراضنا أنه يوجد إقامة لكن هؤلاء لا يطيعون ابن أبي زيد، وقد جرى عرف معين أن هذه التذكرة قاصرة على هذا الراكب ولا يجوز تجييرها ولا يجوز بيعها ولا إلخ، فإن عرض لك عارض فإذا كان هذا الشرط لا ينافي نظاماً شرعياً أو يراعي عرفاً معيناً فالمسألة، لو كانت العرف السائد هل يجوز لنا أن نطبق هذا؟ لم نخالف شرعاً ولم نخالف مقتضى العقد، لكن لو قال لك أنا بعد ما قال اشتريتَ التذكرة بألف دينار لكن عندما أعيدها لك سأعيدها ب500 هنا ستأتي إلى أنه الأصل في الأموال التحريم يعني من حيث المبدأ القضية ليست قضية إشكال، لكن إذا ترتب على ذلك أنك دفعتَ 1000 ويعيدو لك نصف المبلغ ويتحكموا في مالك وما إلى ذلك فهنا الشريعة تنهض لحماية المتبايعين.

قال:<< ومن اكترى ماعوناً كالفأس والسيارة الخ مما يُعار أو غيره كثوب كان الناس يعيرون الأثواب ويعيرون الأحذية في ذلك الزمن الأول >>، قال: << لم ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه غيره ومن اكترى ماعوناً أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه وهو مُصدّق >>، يعني المستعير يده يد أمانة لا ضمانة، فإذا تبين أنه فرّط أو قصّر أو تعدّى ضمن، قال إلا أن يتبين كذبه فلا يُصدّق يعني أعرته ماعوناً وقال لك تلف الماعون أو سُرق ثم نسي ثم نسي أنه قال لك ذلك وإذا به يدعوك إلا طعام وإذا بماعونك موجود، الآن هذا الرجل ادعى أنه قد تلف من غير تقصير منه، وصُدّق فيما زعم، صدّقناه ولكن هاهو الماعون، من قبض قبضاً

صحيحاً مشروعاً في هذا، لا يُعوّض إذا تلف من غير تقصير، يعني مثلاً أعرتَ سيارتك لصديقك أو مكاتب التأجير لكن كونه هنا ذكر ماعوناً أو أعاره أو ما إلى ذلك، الآن سواء اكترى أو إعارة أعطيتَه سيارة لك، هذا الشخص قاد السيارة بكل مهنية بكل أمانة ما تجاوز قيداً من قيود القيادة، وإذا بهذه السيارة تتعطل، هذه آفة إلهية ربانية ليست من يده، يقول لك جزاك الله على المعروف، هذه السيارة قد تلفت الموجودة في المنطقة الفلانية وبارك الله فيك على ما بذلت من معروف وفي الفقه الإسلامي يقولون اذهب وضع لك موقع السيارة الذي هو (gbs) حتى لا تتعب وتتصل بالسيارة اذهب واشحن سيارتك هذه حقوق، أنا لستُ متكلفاً بها أحسنتَ إليّ لم أكن في محل الإحسان والثقة، إذا كان لك عندي شرع أنا حاضر، يقول لهم لاشيء عليك اللهم إنك لم تبادل الإحسان بالإحسان ومقام الإحسان هو مقام رفيع ليس لمثلك، وأنت عاملتَ بالحقوق والرجل لم يعاملك بالحقوق أعارك.

لو كانت إجارة سيارات تتصل عليهم تقول لهم السيارة بعطلت في المكان الفلاني وخذوا سيارتكم، ويأتونك بسيارة، فإذاً القضية قضية الأمانة بمعنى من تعدي وتقصير تضمن دون تعدي وتقصير لا تضمن، يدك يد أمانة وليست يد ضمانة، قال: فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدّق إلا أن يتبين كذبه كالماعون الذي دُعي إليه صاحبه مرة أخرى بعدما ادعيَ التلف مسبقاً، والصُنّاع ضامنون لما غابوا عليه، مالذي يُغاب عليه؟ مثل الساعات الهواتف تغيب عليها، فأنت فيما يُغاب عليه بين الناس يُصدّق في دعوى التلف، قال ضامنون لما غابوا عليه مثل

مصلحي الأجهزة الكهربائية هؤلاء يغلقون عليها باب المحل وإلخ، يعني يُغاب عليه يحفَظ ليس مثل الرافعة هذه التي تبلغ 20 طابقاً يقول لك سُرقت الرافعة التي تبلغ 20 طابقاً تقول هذه حتى تسرقها تحتاج دولة، وهذا شيء ليس مما يُغاب عليه، الصنّاع الذين تصدروا للصناعة فهؤلاء الصُنّاع الذين نصبوا أنفسهم للصنعة كالخيّاطين وصيانة الهواتف والأجهزة الكهربائية، هؤلاء نصبوا أنفسهم لهذه الصنعة، فقال في هؤلاء ضامنون لما غابوا عليه، والتضمين لهم من وقت القبض، فتضمين الصُنّاع هو من عمل الخلفاء الأربعة حتى لا يتجرؤوا على أموال الناس بدعوى التلف.

إذا قام سبب ظاهر لا يخفى كحريق عام، فيضان، يعني شيء لا يخفى، لو قال سُرق محلي ممكن هو جاء في الليل فتح الباب كسر الباب قال لي سُرق، لكن لو فيضان لو زلزال حريق عام يعني شيء عام ظاهر، لا يضمن، لكن في هذه القضية يضمن في حالة أنه شيء غاب عليه، لاحظ غاب عليه، سواءً كان عمله بأجر أم بغير أجر فلا بد أن يضمن، حتى لو وثّق لو كتب لك على الفاتورة نحن غير مسئولون عن البضاعة حال التلف وكذا وكذا، نقول له لا حتى لو كتبتَ ووقعتُ لك على هذا فهذا القول غير معتبر.

ولا ضمان على صاحب الحمّام الذي هو المُكري هو عنده مكان يضع الناس فيه الثياب ليستحموا، هذا ليس له علاقة إذا سُرقت الثياب، ومثله مثل كذلك الحُرّاس والنواطير في الأصل لا يضمنون إلا إذا قصروا، يعني من وضع ناطور أو حارس لا يضمن إلا إذا قصّر، يعني أنت وضعته حارس ليلي من المغرب

حتى تطلع الشمس، فالرجل ترك مكان عمله وذهب، ذهب إلى أي عمل أو اهتمام آخر فسُرقت هذا يتحمل لأنه مقصّر، إلا في التقصير، أما لو كتّبناهم على ورق أنه في حال سُرق شيء أنك تتحمله ولو لم تُقصّر، فهذه الورقات تمزق وتلقى في القمامة، لا قيمة لها، لأنه يُحاسَب إذا قصّر هذا نظام شرع، وبالتالي إذا قصّر دون أن تكتب هذه الورقة سنحاسبه إذا لم يقصر وكتّبتَه على هذه الورقة لن تنفعك الورقات، فالعبرة بنظام الشرع في الضمان وهذا تحكم في أموال الناس هو جاءك كأجير يريد أن يعمل وهو ضعيف فإن اشترطتَ عليه ما اشترطتَه.

قال: << **ولا ضمان على صاحب السفينة الذي هو صاحب السفينة لا ضمان عليه في الأصل إلا إذا ضمن لعارض** >>، عارض مثل أن يملأ سفينته حمولة زائدة، فغرقت، عندئذ يضمن، إذاً في حال أنه حمّل السفينة بحمولة زائدة هذا يكون من فعله، أما لو غرقت بريح، لو غرقت بموج، فهذا الضمان وذاك في البيوع لكن هذه مسألة ضمان بالإتلاف وليست بالعقد، الظروف الطارئة ضمان بالعقد، الضمان قد يكون بالعقد كالكفالة، وقد يكون بالفعل كمن أتلف، هذا بالفعل، الآن موضوع تحطم السفينة ليس ظرفاً طارئاً، الظرف الطارئ مسائل عقدية كما سيأتينا لكن هذا الذي هو آفة سماوية أتلفت هذه السفينة جاءت رياح عاتية أغرقتها، جاء موج مرتفع أغرقها، هذا أنت لا يد لك فيه، أما لو حمّلتَها بحمل زائد فإن لك فيه يد، فإذا كان الأمر من يد الفاعل الذي هو الإنسان فإنه يضمن، لأنه تعمد وتقصير وحتى ولو لم يُقصّر ولم يتعمد الإتلاف كحمولة زائدة وهذا أحياناً تحدث الحمولة الزائدة.

قال: ولا ضمان على صاحب السفينة، فصاحب السفينة لا يضمن ولا كراء له إلا على البلاغ، لأنها جارية مجرى الجُعالة، يعني تقف بنا بنصف البحر تقول ابحث عن سفينة ثانية؟ مثل السيارة؟ ليست كالسيارة، هذه جُعالة، إلا على البلاغ لأنه لا يُتَصوّر أنه يعطيك أي فائدة خلال البحر، يجب أن تكون الفائدة في الميناء، أي الميناء البحري، ومثل الطائرات يعني لن يقول لك انزل هنا، لابد أن يصل بك إلى المحطة التي قد اخترتَها.

فإذا وصلت إلى الميناء وتمكن رب البضاعة من إنزالها ولم ينزلها ثم غرقت في الميناء فالآن يكون صاحب السفينة هنا بريء أنا أوصلتُك إلى حيث المكان وأستحق الأجرة، أما هؤلاء الذين إذا تلفت البضاعة عندهم يعني مصلحو الساعات إذا تلفت الساعة عندهم لا يستحقوا أجرة، إذا سُرقَت لا يستحقوا أجرة، يعني ساعتي سُرقت وتقول لي أعطيني الأجرة، هذا يُعد ظلماً فوق ظلم، ولذلك هذا لا يَصلُح، إذاً ولا كراء إلا على البلاغ ثم انتقل يتحدث الشركة بالأبدان فقال ولا بأس بالشركة بالأبدان.

- الصوتية رقم 103 :

قال المصنف رحمه الله: << **ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملاً واحداً أومتقارباً وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد، ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح** >>

يتحدث المصنف هنا عن شركة الأبدان، فقال ولا بأس بالشركة بالأبدان، ولا بأس أي معناه: يُباح والشركة بالأبدان أركانها العاقدان، وشرط العاقدين أن يكونا ممن تصح منهما الوكالة والكفالة، بمعنى أنها لا تلزم من الصبي، والصيغة كل ما يدل على الشركة سواءاً باللفظ أو بالخلط، ويشترط أن يكونا كما ذكرنا ممن تصح منهم الوكالة، والصيغة كما قلنا ما يدل على الشركة، والمحل المتعاقَد عليه في عقد شركة الأعمال المال والأعمال، يعني نجد أن كلا الشريكين يقدم مالاً ويقدم عملاً، ولا تكون الشركة بالأبدان إلا ما فيه تعاون وبذل عمل من الطرفين.

الآن ممكن أن نقول هذه الشركة تؤدي غاية ومقصد وتسد حاجة للمتعاقدين، يعني مثلاً عندك نجار وعندك مهنة الحفر، الحفر مهنة وهذا نجار الذي هو نجار الأثاث (أو نجار الموبيليا)، هذا النجار له عمل ولكن يتعلق به عمل آخر وهو الحفر، فيمكن أن تلتقي مصلحة الحفار مع مصلحة النجار، إذاً تتكامل الصنعتان، ممكن كذلك أن يظهر ذلك في طبيب الأسنان ومعمل الأسنان، فيتكاملا معاً إذاً لا بد أن يكون من كلٍ من الطرفين عمل، قد يكونا كلاهما يعمل بالنجارة فيفتحان منجرة يتشاركان في المال وفي تأسيس هذه المنجرة ويتشاركان بالعمل،

فهما يؤسسان بماليهما وأيضاً يبذل كل واحد منهما عملاً، هذه التي تسمى شركة الأبدان بمعنى أن العمل البدني فيها واضح وهو جزء من محل العقد.

الآن ممكن تجد مثلاً نجارين، حدادين، اثنين من مصلحي السيارات (الميكانيك)، بمعنى لا بد أن يعمل كل واحد لا أن يقوم أحدهما بفتح المحل والثاني يعمل يصبح أجيراً، لا بد أنه يكون هناك مصلحة في الالتقاء وتكامل لاحظ وفي قوله لا بد أن يكون هناك عمل من كلٍ منهما قد يتفق العملان وقد يتقاربا، وهذا بقوله إذا عملا في موضع واحد عملاً واحداً، حدّاد مع حدّاد، نجّار مع نجّار، أو تقاربا كما ذكرناه طبيب أسنان مع فني أسنان، يعني الآن عندك غير عمل طبيب الأسنان هناك دراسة صناعات أسنان تتكامل مع طبيب الأسنان، وأصبحت الآن درجة 5 سنوات جامعية، بينما في السابق كان عندك فني أسنان لمدة سنتين، الآن لا أصبح عندك فني الأسنان ليس بالمعنى الفني بل إن له عملاً، هذا العمل جزء منه يلتقي مع عمل طبيب الأسنان.

إذاً لا بد أن يكون عملاً واحداً، كلاهما طبيب أسنان، أو أن يكون طبيب أسنان مع فني أسنان، طبيب أسنان مع نجار؟ هذا لا علاقة لكل منهما بالآخر، لا يوجد أي تلاقي، إذاً علينا أن نلاحظ في موضوع العمل بالنسبة لشركات الأبدان، أولاً أن يكون العمل متحداً، بمعنى هو واحد هذا ميكانيك وهذا ميكانيك هذا نجار وهذا نجار هذا حدّاد وهذا حدّاد أو أن يتقارب العمل، مثل نجار مع حفار الخشب، مثل طبيب الأسنان مع فني الأسنان الذي هو على الوصف الذي قد ذكرناه سابقاً، وعلى هذا قِس في الطب في صناعات

الأطراف فيما إلى ذلك من هذه الصناعات التي يمكن أن يكمل بعضها بعضاً ويتوقف العمل على جانبين وعلى مجالين يتكامل بعضهما مع الآخر، إذاً هذا بخصوص التقارب بين العملين.

كذلك لا بد أن يكون العمل بالتعاون بينهما، لو افترضنا أن طبيبا أسنان استأجرا شقة وكلٌ له جزء من هذه الشقة وعمله مستقل، بمعنى هذا الطبيب له زبائنه والطبيب الثاني له زبائنه هذا يعمل لنفسه وهذا يعمل لنفسه فهذه لا تعد شركة أبدان بل لا بد أن يحصل العمل بينهما، فلوعمل كل واحد منهما بمفرده لم تعدّ شركة أبدان.

وهذا حاصل الآن بين الأطباء، أنهما لا يستطيعان أن يستأجرا شقة كل واحد بنفسه، بينما هو يحتاج لغرفة وغرفتين، وهناك أماكن مرتفعة الأجرة في الأسواق، فيأتيان ويستأجران شقة ويقسمانها بينهما فهذا لا يعد شركة أبدان.

الآن ممكن أيضاً طبيب الأسنان هناك نوع من طب الأسنان خاص بأعصاب الأسنان، يعني هناك طبيب الأسنان المختص بالأسنان لا يستطيع أن يقوم بهذا العمل بمفرده أو لا يستطيع حتى مستقلاً بنفسه، فيحوّل الحالة التي عنده إلى طبيب مختص في الأعصاب، ولكن هذه قد تكون نادرة ولا تتوافر لديها جدوى من الاشتراك في الأعمال، فهناك حالات نادرة ممكن أن تحتاج إلى كلا الطبيبين على خلاف صنعة الأسنان وتصنيع الأسنان، إذاً لا بد أن يكون العمل مشتركاً بينهما ولا بد أن يكون العمل من كلٍ منهما ولا بد أن تكون نسبة العمل والربح والمال بحسب المدخَلات في الصنعة، يعني نحن قلنا إن شركة الأعمال أو الأبدان

هناك جزء مالي وهناك جزء بدني، المُدخَلات ثلث مال ثلث عمل يحق لك ثلث الربح، نصف المال نصف العمل يحق لك نصف الربح، يعني لا يجوز أن تكون مُدخلات الإنتاج في نسبتها مختلفة عن نسبة الربح، فبقدر المُدخَلات تأتي الأرباح، الآن عندما نأتي إلى هذه الشركة ونجد أن الفقه المالكي هنا اشترطَ أن يكون العمل ورأس المال التي هي مُدخلات الإنتاج تتناسب مع تقاسم الربح والنسبة التي يتقاسم عليها الشريكان، عندما ننظر إلى هذه الحالة فإننا نخشى في الشراكة أن يتدخل النفوذ، ويصبح للنفوذ جزء من الربح، بمعنى أنني أنا أدخل بربع المال وبربع العمل في الواقع النسبة ينبغي أن تكون ربع الربح، لكنني أقول لك ولي نصف الربح، لماذا؟ أقول لك أنا الذي سآتي بالأعمال بحكم وجاهتي بحكم واساطاتي بحكم نفوذي أنا كنت موظف في الحكومة الفلانية وأنا أعلم فلان وأعلم فلان فتأتي هذه الزيادة في الأرباح ليست نتيجة مُدخَل حقيقي في الإنتاج، بل إنما جاءت نتيجة ثمن وجه وثمن نفوذ، وعليه فإن هذا الرجل يأخذ مقابل استبداده بالوجه والنفوذ، الآن أنت عندما جئت ستأخذ مقابل نفوذك، في الشرع لا يوجد مقابل مالي للنفوذ، لذلك قال القرضُ والضمانُ عَوْضُ الجاهِ يُمنَع أن تُرى لغير اللهِ.

ولاحظوا أن هذه الشروط هي بمثابة النار المحرقة للاستبداد المالي، بمعنى اذهبوا حيث شئتم ستحتاجون إليّ لأنني أنا الذي سأوقع، أنا الذي سآتي بالأعمال، أنا أعرف فلاناً أنا أعرف في الدائرة الفلانية، عندما نشترط هذه الشروط فسنقول للمتشاركين ستقبضون نسبة من الربح بقدر نسبة المُدخلات من رأس المال

والمُدخَلات من العمل إذاً أصبحنا في عمل تجاري محض صِرف نقي صافي من الاستبداد المالي الذي يريد أن يحقق أرباحاً نتيجة النفوذ، فإذا قلنا أنها يجب أن تكون نسبة العمل والربح بقدر المالين، فعلى فرض أنهما اشترطا لنفسيهما شروطاً لا تجوز شرعاً، شروطاً فاسدة فنقول لكل منهما أجر عمله، يعني لما نجد شركة أعمال فاسدة اختلت فيها نسبة الربح فسنقول لكل منهما من أجره بحسب ما عمل، فلذلك نقول إن هذا الاقتسام يكون بحسب أجرة كلٍ منهما حتى لا يضيع عملهما ولا يضيع جهدهما هدراً.

وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما، والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل منهما، إذاً فيما يتعلق بالمشاركات وما يتعلق بالأعمال ستبقى المُدخَلات مُوزعة في الربح بنسبة متساوية، عملتَ برأس مالك وعملك تأخذ ولا بد أن تكون النسبة متساوية يعني عمل نصف كما قلنا رأس مال نصف تأخذ النصف، إذا نحن أتينا على سبيل المثال شركة قيمتها ثلاثون ألفاً كم أسهمتَ في رأس المال؟ عشرة آلاف، وذاك أسهم ب20، ذاك يأخذ الثلثين من الأرباح وأنت تأخذ الثلث من الأرباح، لو أننا جئنا إلى 10 أشخاص كل واحد دفع 10 آلاف والمشروع قيمته 100000 فكل واحد يأخذ من الربح بنسبة 10 في المئة، الأسهم هي حصص شائعة والأرباح تُوزّع على حسب كل قيمة سهم من هذه الأسهم.

- سؤال : كيف نميز بين شركة الأموال وشركة الأبدان ما دام أن شركة الأبدان ليس فيها أموال أيضاً

- الجواب : الآن في قوله وتجوز الشركة في الأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح، يعني الشركة التي هي في الأبدان قلنا أن يتحد العمل إذاً هناك عمل معين كنجار وحداد وطبيب أسنان وما إلى ذلك، هنا ليست هناك صنعة إنما هو عمل تجاري بمعنى هو تقليب رأس المال بالتجارة وليس بالصناعة من أجل الربح، يعني لم يتحدا في صنعة بينهما مثل حداد مع حداد نجار مع نجار، الآن كيف حصل الأمر بينهما؟ نريد أن نتاجر في السيارات، الآن فتحنا معرضاً مشتركاً أنت دفعتَ مئة ألف وأنا دفعتُ مئة ألف، أنت تذهب وتشتري سيارات وأنا أذهب وأشتري سيارات، أنا أبيع وأنت تبيع، فهناك عمل لكن لا توجد صنعة كصنعة طبيب الأسنان لا توجد صنعة كصنعة النجار مع النجار ليست صنعة حفار الخشب بمعنى الناتج ليس هو نتاج الأجرة والعمل في الصنعة، إنما هو نتاج عمل تجاري بحت، هناك عمل نعم لكن هل العمل كصنعة الحداد والنجار؟ لا، الآن أنا قلتُ لك هذه مئة ألف 50 ألف مني و50 ألف منك، تقول لي أنت الذي تعمل وأنا أدفع رأس مال لكن أتقاسم معك الربح النصف، أقول لك اذهب وابحث عن مُضارَبة، هذه ليست مُضارَبة، إذا كنت لا تريد أن تعمل وتريد أن تدفع المال فقط فابحث عن مُضارَبة، نحن نريد أن نريحك من العمل إذا كان العمل ليس مناسباً لك وأنت مشغول بعمل آخر فادفع مالك مضاربة، لكن شركة أموال بمعنى أنت تدفع النصف وأنا أدفع النصف لا بد أن يكون العمل مُناصفة، بمعنى لا

تقول لي أنت تحضر ثلاثة أيام وأنا أحضر أربعة أيام، أنا أدير الشركة أربعة أيام وأنت تدديرها أربعة أيام، لا بد أن يكون العمل فيما بيننا أننا في هذا المعرض الذي افتتحناه نعمل جميعاً لمصلحة هذا المعرض، فأنت تذهب إلى الأسواق وتشتري للمعرض وأن تقوم ببيع مشتريات المعرض بالربح، فأنت تشتري وأنا ملزم بشرائك لأنك وكيل عني، وأنا أشتري وأنت ملزم بشرائي لأني أنا وكيل عنك، فإذا خسرنا في هذه السيارة نحن نتحمل الخسارة معاً.

إذاً مجموع أعمال المعرض ربحاً وخسارة لنا، نخسر بقدر ما نربح من النسبة خسارة خمسين بالمئة علي وخسارة خمسين بالمئة عليك، يعني لا تقول لي يعني يا وليد أني دفعت لك خمسين أفلاً وأنت ادفع خمسين ألفاً، لكن أنا غير قادر على المتابعة أنا لستُ متفرغاً، نقول لك هذا لا ينفع، ادفع مالك مضاربة وشكراً، هناك باب لك، أما أنك تأخذ مُناصفة على ضوء أنك مشارك في العمل وتعمل الثلث ورأس مالك بقدر النصف، والعمل مني بقدر الثلثين، هذا لا يصلح، سنعود إلى مثلث محاسبي صعب في موضوع توزيع الربح على مدخلات الإنتاج من المال والعمل الذي أنتجت هذا الربح، لذلك قال أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما من مال الشركة والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح، فلو أن نسبة رأس مالك الثلث تأخذ الثلث وإن كانت النصف فتأخذ النصف، وإن كانت سبعين في المئة فخذ من الربح سبعين في المئة، والعمل فمنك سبعين يا صاحب رأس مال السبعين ونسبة العمل ثلاثين يا صاحب رأس مال الثلاثين، إن لم

تكونا قادرين على الدخول بهذه النسب نقول لكما اذهبا إلى المُضارَبة حتى يتم توزيع الربح توزيعاً عادلاً، لا بد أن يكونا متوافقين بالمال ورأس المال ولا يكونا متفاوتين.

ثم قال المصنف رحمه الله: << **والقِراض جائز بالدنانير والدراهم، وقد أُرخِص فيه بنقار الذهب والفضة، ولا يجوز بالعروض، ويكون إن نزل أجيراً في بيعها وعلى قِراض مثله من الثمن، وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال، وإنما يُكتَسى في السفر البعيد، ولا يقتسمان الربح حتى ينضّ رأس المال** >>

إذاً تكلم أولاً عن شركة الأبدان ثم تكلم عن شركة الأموال ثم يتكلم الآن عن شركة القِراض وكلها قائمة على المُشارَكات، يعني كل حاجة يحتاجها الناس من المُشارَكات لها نظام، يعني لا تأتي في ظروف تحتاج إلى مُضاربة وتريد شركة أبدان، لا تحتاج إلى شركة أنت لا تريد أن تعمل فيها ثم تقول أنا أقوم بشركة أموال، إذاً كل ظرف عندك هناك نظام كامل يصلح لظرفك، لكن لا تذهب إلى شيء لا يناسب ظرفك، بمعنى لا تريد أن تعمل وتريد أن تأخذ أجرة كمن يعمل.

فقال والقِراض القراض بالنسبة له هو أن يدفع أحدهم المال والعمل من آخر، قال بنقار الذهب والمعتمد أن تُمنَع المُضاربة بنقار الذهب والفضة، النقار التي هي القطع إذا نظرتَ إلى المُضاربة أول شيء الربح قد يحصل و قد لا يحصل، ثانياً قد ينجو رأس المال وقد لا ينجو، والعمل من العامل قد يكون هدراً إذا لم يحصل الربح، فماذا لو أضفنا غرراً إلى رأس مال المُضاربة، فجعلناه عيناً، يعني ليس

دنانير، يعني قطعة ذهب، الآن على فرض سنقوم بحساب الأرباح على ضوء رأس المال رأس المال هو عين مجهولة يعني قد تُباع بألف قد تُباع بألفين قد تُباع بعشرة آلاف فعلى أي أساس سنُقيّم؟ لا بد التقييم أن يكون بعشرة آلاف دينار بعدما نضّت التي هي حصل لنا الربح مع رأس المال عشرة آلاف دخلنا بعشرة آلاف دينار إذاً رأس مالنا كم؟

عشرة آلاف، لو دخلنا بقطعة من الذهب أو بسيارة أو بعروض أو ما إلى ذلك كيف نعرف رأس مالنا ونحدد رأس المال؟ إذا بيعت القطعة وجُعل ما بيعت به رأس المال وتُحتَسب للعامل أجرة أنه باع، لو قلنا خلاص المذهب هنا قال لك صحيح هذا كلام ابن أبي زيد لكنه هو ليس المعتمد جعلنا قطعة من الذهب هي رأس مال مُضارَبة، كم قيمة رأس المال؟ نريد أن نحسب هل نجى رأس المال أم لم ينجو إلا إذا بيعت وجُعلت الدنانير التي هي النقود هي رأس المال ويكون للعامل أجرة مثله في بيعها، إذاً لا نستطيع أن نجعل رأس مال المُضارَبة هذه السيارة أو هذه الأرض، لا بد أن تُباع ثم يُجعل رأس مالها هو رأس مال المُضاربة ثم يكون رأس المال هو النقطة الأساسية التي نحسب ما زاد عن العشرة آلاف ربح ما نقص خسارة، نفترض أننا قلنا أن هذه السيارة رأس مال المُضارَبة فكيفَ يتَّجر؟ كيف يبيع، لا بد يريد نقوداً، فلا تصلح، إذاً هذا ليس هو المعتمد.

ثم قال : << كذلك ولا يجوز بالعروض >>، لذلك أيضاً كما قلنا لا يجوز بالأعيان كذلك لا يجوز بالعروض نظراً لمزيد الغرر إلى رأس المال وإلى عمل العامل وما إلى ذلك، لذلك لا بد أن يكون رأس المال نقوداً.

ثم قال :<< **ويكون أن نزل أجيراً في بيعها هذا الذي قلناه له أجرة المثل في بيعها**>>، أيضاً إذا اعتبرنا المُضاربة فاسدة، سنقول إن له قِراض المثل وليس أجرة المثل، يعني إذا عقدنا مُضاربة فاسدة كأن تكون عين رأس المال هي رأس مال المُضارَبة التي هي قطعة من الذهب أو عين من الأعيان، الرجل عقدنا على هذا العقد عقدنا المضاربة بقطعة ذهب، الآن ما حكم هذا العقد؟ فاسد، الرجل ذهب فباع قطعة الذهب هذه ثم أتى برأس المال رأس المال عشرة آلاف لما عقدا العقد كان صحيحاً أم فاسداً؟ كان فاسداً ماذا نفعل الآن؟ يُفسَخ، هذا الذي باع له أجرة المثل في البيع بعدما اتّجر بالعشرة آلاف التي هي بعد بيعه هذه العينة نتجت أرباح كيف تُوزّع؟ له قِراض مثله، إذاً رجعنا إلى المثل دائماً في العقد الفاسد لا نمضي ما اتفقا عليه من الثمن ولا من النسبة، لأننا لو فعلنا ذلك لم يعد فرق بينه وبين العقد الصحيح، ولذلك أفسدنا عليهم عقدهم نظراً لأنهما خالفا الشريعة، الآن أنتم عقدتم عقداً هذا العقد أمامنا فاسد رأس المال هو قطعة من الذهب، الآن نحن لا نعلم هذه القطعة ثمنها عشرة آلاف ثمنها هل هو عشرون ألفاً، فعُقد العقد ودخلتما عليه على هذه الجهالة، زد عليها عدم الربح وعدم حصول جهد العمال فانتقلنا من غرر إلى غرر فأفسدنا عليكما حتى لا ترجعا إليه مرة ثانية.

الآن الرجل قال ماذا فعلتم قال أنا بعتها قطعة الذهب، نقول لك أجرة المثل على بيعها، يعني بكم يأخذ الإنسان لو أراد أن يبيعها من الأجرة كم؟ من حيث بيعه لقطعة الذهب أجرة على البيع العامل، هو أخذ العشرة آلاف قيمة القطعة من

الذهب واتّجر فيها واطّلعنا على العقد الفاسد فيما بعد، الآن جاءنا هذا عقد قِراض فاسد، ماذا نفعل؟ العامل له جهد النقطة رقم واحد باع القطعة نقول له لك على بيعها أجرة مثلك، من أراد أن يبيع هذه القطعة كم يأخذ أجرة عليها، تمام، الآن بعد ذلك هذا العامل وهذا رب المال هذا العامل لما يُعامل الناس بالتجارة كم يأخذ مثله من نسبة القِراض يأخذ نسبة عشرين، يأخذ نسبة القراض بوصفه عامل ثلاثين وسبعين لرب المال، يأخذ خمسين وخمسين لرب المال، فنلجأ إلى قِراض المثل، لكن لم نحسب أجرة المثل لأن أجرة المثل ستكون على عمل، إذاً له قِراض مثله فإذا أنتج ربحاً له مثلاً هذا يُقارض عادة ورأينا عقوده وكيف يتعامل الناس معه والخبرة الاقتصادية تقول هذا الرجل قراضه تقريباً أربعين بالمئة، كم حصّل من أرباح حصّل عشرة آلاف، أعطوه أربعة آلاف واعطوا صاحب المال ستة آلاف وفُسخت المُضاربة واذهبا كل واحد منكما إلى بيته وأنتما آثمان، يجب عليكما التوبة لأنكم دخلتم على ظلم، لأن هذه القطعة ماذا نفعل بها؟ لا تستطيع أن تُقيّم رأس مالك حتى تُقيّم أرباحك، يعني حتى تُقيّم أرباحك لا بد أن تعرف رأس المال، وهذه قد تباع بعشرة وقد تباع بثمانية وقد تبارع بتسعة كيف نعرف الأرباح؟ أدخلتمونا في جهالة لذلك سنفسخ هذا العقد ونبدأ بموضوع البيع جعلنا له أجرة المثل، وموضوع المقارضة جعلنا لها مقارضة المثل، فرتبنا أثراً لكن الأثر بناءاً على المثل، حتى لا يستحلّ المسلم مال أخيه، يعني لو قلت هذه فاسدة، كم بعتم قطعة الذهب؟ بعناها بعشرة آلاف كم ربحتما ربحنا عشرة آلاف، فتفضل أنت عشرة آلاف رأس مالك هذا الذي بيعت

به والعشرة آلاف الأخرى ماذا نفعل بها؟ نعطيها جميعاً لرأس المال؟! فضاعت ثمرة رأس المال، تعطيها للعامل؟ خسر صاحب رأس المال، لذلك قلنا قِراض المثل، أما لما باعها فأجرة المثل، فإن لم يربحا شيئاً تفضل يا أخي هذه العشرة آلاف التي هي أجرة القطعة الذهبية التي بيعت.

قال وللعامل كسوته وطعامه، الذي هو الآن العامل الذي سيقلب المال في التجارة رب المال في المضاربة ليس عليه عمل، هو دفع ماله لأنه لا يحسن التجارة، وهذا الذي يحسن التجارة لا يوجد عنده مال، إذاً الشريعة بهذه العقود أعطتك عقد لمن يملك مال ولا يعرف العمل، ولمن يعمل وليس عنده مال، فقالت لهما تعالا إلى المضاربة، إذا كانوا تجاراً نقول لهم معرض سيارات تجارة عقارات تجارة مساكن كما تشاؤون اعملوا وعلى ما قسم الله من الربح بحسب العمل منكم وبحسب رأس مالكم، إن أنتم تعملون في النجارة والحدادة لكم عندنا شركة الأبدان، إذاً كل بيئة كل وسط له نظام عقدي مناسب، فلا تجعل هذا لذاك ولا ذاك لهذا ولا تخلط الأمور.

الآن هذا العامل له من الرعاية ومن الكسوة والطعام إذا سافر في ذهابه وفي إيابه، سافر بالمال الذي له بال للتجارة يعني عنده أموال بالملايين مثل الصناديق الاستثمارية إلخ رؤوس أموال عالية خاصة الصناديق الاستثمارية تكون بطبيعة الحال لها رؤوس أموال عالية جدا فالآن هذا تاجر ينفق على نفسه في سفر التجارة الذي من أجل المال من أجل تنمية المال.

وهذه الأمور تعود للعرف فكسوة العامل من مال المُضاربة لكن في قوله له بال ما معنى له بال؟ يعني رأس المال كبير ويحتمل هذه المصاريف، يعني ليس إذا كان رأس المال 5 آلاف ثم جاء أحدهم وقال يعني مصاريف السفر نزلت إلى الصين وكلفتني 4 آلاف، فبقي ألف من رأس المال إذاً هذا الأمر له عرف، لذلك لا بد أن يكون السفر الذي يُموَّل من رأس مال المضاربة أن يكون المال ذا بال، هذا أولاً، ثانياً أن يكون لمصلحة المال، إذا سافر المدير للحج أو إذا سافر لزيارة أهله نقول له ليس لك أن تأخذ من المال شيئاً، فلا بد أن يكون المال له بال ويحتمل هذا المصروف، وأن يكون السفر لمصلحة رأس المال، وهذا في السفر البعيد وليس أي سفر له ذلك، وهذا حيث ظهرت الحاجة إلى الكسوة.

الآن موضوع الكلام في الكسوة نحن الآن نتكلم في غير الكسوة يعني المدير ليس موضوعه عندما يذهب للصين الكسوة وما إلى ذلك، سيحتاج تذكرة سيحتاج للنزول بفندق هل الشركة تحتمل لهذا العامل أن ينزل في فندق مثلاً نجمتين أو خمس نجوم، يعني لا بد أن يكون هناك عرف حاكم والعرف موجود في التعامل في هذه الأمور.

ثم قال : << **ولا يقتسمان الربح حتى ينضّ رأس المال** >>، يعني متى نتقاسم الربح؟ عند التصفية النهائية، يعني قدمتُ لك مئة ألف دينار لتتاجر بالسيارات، قلتُ لك تاجر بالسيارات تاجرتَ سنتين تاجرتَ ثلاث سنين، نقول لك نحن وصلنا إلى نقطة الصفر الآن بع السيارات التي عندك، أوقفنا الشركة، لنا ديون على الناس، متى نستطيع أن نتقاسم الأرباح؟ بعد استلام

الديون وبيع جميع الأعيان وتصفية الشركة جميعاً إلى نقود، هذه نقود حاضرة، لا بد نقود أمامنا انتهينا، الآن كان رأس المال مئة ألف وجدنا في تصفية الشركة وأننا استلمنا جميع ديوننا على الناس وبعنا جميع الموجودات العينية، الآن نقول هاتوا لنا رأس المال فوضعوا مئة ألف، كم بقي قالوا بقي مئتا ألف، فكم نسبة الربح؟ خمسون في المئة، إذاً يا رب المال خذ مئة ألف، ويا أيها العامل خذ مئة ألف، الآن كيف نقوّم؟ افتتحنا مثلاً شركة وبدأ يتاجر، الاسم التجاري انتشر صارت له قيمة مالية، موقع المحل كانت هناك سلع وارتفعت هذا كله يدخل في ضمن التقييم والأرباح، إذاً كل ما أنتجته شركة المضاربة جميعاً لا يوجد لأحده ما يستأثر به بل يجمعانه جميعاً ويُنَضّض بمعنى يُحوّل إلى ناضّة وهي الفضة وهي التي في يومنا النقود وبعد ذلك بيعت هذه الشركة باسمها التجاري بكل ما فيها من موجودات عينية وتم تحصيل مالنا من نقود على الناس وتم تسديد جميع الديون التي للناس علينا فوجدنا 300 ألف رأس المال مئة ألف، تفضل يا رب المال الآن عندنا مئتا ألف ونسبة الربح خمسون في المئة تفضل أيها العامل هذه مئة ألف وتفضل يا صاحب رب المال هذه مئة ألف وانفضّت الشركة وانتهت، هل خلاص أيها العامل لنا ديون على الناس لنا ديون على فلان وفلان ثلاثون ألفاً أنت خذ هذه الديون الثلاثون ألفاً ونحتسبها لك من الربح نقول له لا، ولا يجوز أبداً، لا بد أن تُحَصّل الديون، ويتحمل الطرفان المخاطر، مخاطر عدم التسديد، فيتوزع على الشركة أولاً ثم بعد ذلك بعد ما يتم تصفية الشركة تصفية تامة يكون هناك توزيع الربح.

التنضيض الحُكمي ما تقوم به البنوك الآن، يعني الآن البنوك الإسلامية ماذا تفعل؟ تقوم بعملية تنضيض حُكمي المودعون في البنوك الإسلامية هم أرباب الأموال، ما موقع البنك الإسلامي؟ هو العامل، يدير هذه الأموال، الآن لو قلت لابد عند التصفية البنك شخص قانوني لا يتم تصفيته أصلاً، وعليه لا يمكن أن تقول لي شرط المضاربة لازم التصفية الحقيقية، لذلك التنضيض الحُكمي بمعنى أن نأتي إلى نهاية العام، نحن دخلنا في هذا المشروع، دخلنا في عدة مشاريع، جميع المساهمين مساهمون في كل هذه المشاريع وهم رب المال في كل هذه المشاريع، الآن أليس من الممكن أن تذهب وتسحب وديعتك؟ ممكن، الآن مكثت سنة سنتين الآن البنك ماذا يعمل؟ يقوم بجرد سنوي للموجودات وتقييمها على أرض الواقع فيجد مثلاً أن تقييم هذه الموجودات لديه على سبيل المثال من نقود من أعيان مبيعة إلخ، يجدها مثلاً مئة مليون، كم حجم رؤوس الأموال الداخلة في المضاربة المشتركة؟ 80 مليون مثلاً، نتج عندنا 20 مليون دينار ربح، الآن ال 20 مليون هذه عندنا إشكال البنك يقتطع جزءاً منها مخاطر استثمار، بمعنى أنه مفروض عليه من البنك المركزي يكون عنده من البنك المركزي يكون لديه صندوق احتياطي سيأخذ جزءاً من أرباح الأسهم بوصفه عاملاً كبنك سيأخذ جزءاً من هذه الأرباح ويرسلها إلى صندوق المخاطر، من الذي يملك هذا الصندوق؟ المصرف لا يملكها لأن البنك المركزي يشترط عليه أن هذه ستبقى لدرء مخاطر قادمة وليس لك حق التملك والتصرف لك، لأن هذه سنحتاجها عندما تتعثر في أرباحك وشركاتك بدلاً من أن آتي أنا كدولة

حامي للنظام المصرفي سأحملها من احتياط المخاطر، هل الدولة تملكه؟ تجد أنه ليس ملكاً للدولة، هل المودعون يملكونه؟ هذا من السائبة، لو جئت هو تحت إدارة البنك ويقتطع منه، هل هذا لكم؟ لا هذا صندوق احتياطي مخاطر البنك المركزي يمنعنا أن نتصرف فيه كما لو كان لنا، لا بد أن هناك تعليمات حول صندوق احتياط المخاطر، الآن على فرض أنه تمت التصفية للبنك هذا المال سيؤول تحت تصرف البنك المركزي بصفته المراقب على النظام المصرفي، يتصرف به بحسب ما يراه مناسباً، الآن المساهمون مثلاً ممكن يأخذون نسبة أعلى من الأرباح من المودعين، لماذا؟ لأن هذا المساهم هو باعتبار رأس مال البنك، فستجد أن البنك ينحاز إلى المساهمين في توزيع الأرباح، وستجد أن أكثر ما يعمل به البنك ليس رأس مال البنك بل الودائع، الودائع هو المال الأكبر الذي يدير البنوك ورأس المال قليل جدا بالنسبة إلى الودائع معنى ذلك أن معظم الأرباح هي متحققة من الودائع.

موضوع رأس مال البنك هو لإفلاس البنك، الودائع هي أموال الآخرين وليست مال البنك، أيها البنك ماذا تسجل هذه الودائع عندك؟ يسجلها في مجال المطلوبات، يعني المودعون يسجلون على أنهم دائنون، طيب هذا ليس دائناً، يعني لو جئنا إلى ميزانيات البنوك الإسلامية أو غيرها تجد أصول خصوم لكن في موضوع المضاربة لا يوجد أصول خصوم لأن العامل ليس مديناً، العامل هي عقود مشاركات لذلك جئنا إلى نقطة محاسبية تعمل إشكالية كبرى النظام المالي العالمي هو المهيمن الذي لا يعرف البنك إلا أن يكون دائناً أو مديناً الآن ماذا

نحسب الدوائع؟ العامل ليس مديناً ورب المال ليس دائناً، فإذا نظرت في الميزانية دائن مدين، كيف يمكن حل هذا الإشكال؟ إذاً أنت أمام نظام عالمي اقتصادي يمثل سلطة تماماً، بمعنى أنت حتى تستطيع أن تنظم مشاركاتك على ضوء قيود محاسبية شرعية لا يجوز لك أن تسجل رأس مال المضاربة على أنه من المطلوبات، على أنه دين على العامل، ولذلك تحتاج إلى ممارسات إسلامية مصرفية بعيدة المدى طويلة المدى، وعلم المُحاسبة الإسلامي ما زال في طور النمو والنشوء ويقف أمام أمثال هذه المعضلات، أنه لا يوجد في البنوك العالمية شيء يسمى المشاركات هذا موجود في البنوك الإسلامية طيب هل البنوك الإسلامية معزولة عن النظام المصرفي العالمي؟ أو الذي يهيمن وهي جزء من المصرفي العالمي؟ لا يستطيع أن يخرّج الميزانية طيب، البنوك تسجل في التأجير التمويلي أن لها ديون على الناس، أنا لو قلت أن البنك على سبيل المثال في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك هو مالك السلعة، فإذا نظرت إلى ميزانية البنك أين السلع؟ سأجدها قيم محاسبية، وليست موجودة على أنها سلع على أرض الواقع، فمن يملك؟ أنت تجعلها بقيدك المحاسبي بقيمة اقتصادية وليس بأنها أعيان، وذاك المشتري بالإجارة المنتهية بالتمليك أو بالتأجير التمويلي أيضاً لم يملك، أنا في دائرة الأراضي المالك هو البنك، عندما أجرد الميزانية لا أجد إلا قيوداً محاسبية رقمية فقط، بمعنى سيعيد تحويل هذه الأعيان إلى بنود رقمية ليتوافق مع نظام الذي هو دائن مدين، ولكن العين التي عندك أنت لست فيها لا دائن ولا

مدين، ولذلك هذا يدعونا إلى مزيد من الجهد والعمل الفقهي والاقتصادي والمحاسبي للإصلاح بحيث يكون القيد المحاسبي مطابقاً للواقع.

العالم في كل الدنيا يلعب، في السياسة في الاقتصاد في جميع المجالات إلا في القيد المحاسبي عنده المضمون يغلب الشكل، لأنه إذا سيطر الشكل تضيع الأموال، لا بد أن تسجل على وفق مضمون ويكون المعنى الحقيقي، فلذلك القيد المحاسبي هو أصدق توصيف للمعاملات، يعني ممكن تسمي إجارات مضاربات مشاركات وتطلق الألفاظ كما تحب، لكنني إذا أردتُ أن أعرف حقيقة المعاملة سأطلب منك القيد المحاسبي، هذه الشقة أنت بعتها كيف تتعامل معها؟ هل تتعامل معها على أنها دين؟ تتعامل معها على أنها دين لك أم عليك فإذا كانت هي عين لك يعني أنت تملك شقتك هي دين عليك؟ طيب كيف أنت تسجلها في قائمة الديون؟ طيب رب المال الذين هم المجتمع هم رب المال والبنك هو العامل تسجلها على أنها دين؟ طيب هي مال مشاركة، لذلك هذا أمر يحتاج إلى استقلال مالي عن العالم كله حتى تستطيع أنك أنت تستقل في معرفتك المالية والمحاسبية أنت تحتاج إلى أكثر بكثير من معركة حربية، يعني حتى تستقل اقتصادياً تحتاج إلى عشرات الأعوام وتحتاج إلى جهود لكن ممكن تنتصر في معركة يوم ويومين يتحقق النصر، لكن هذه الانتصارات تحتاج إلى بعد معرفي كبير جداً واستقلالية ونحن نذكر من التاريخ عندما عُرّبت النقود والدنانير الإسلامية قامت حرب بين المسلمين والروم لأجل الاستقلال النقدي بمعنى

صناعة الدينار الإسلامي مستقلاً دون أن يكون عليه إشارة الصليب أو إشارة هرقل بالذات.

* * *

- الصوتية رقم 104 :

قال المصنف رحمه الله : << **والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء، والعمل كله على المساقي ولا يشترط عليه عملاً غير المساقاة، ولا عمل شيء ينشؤه في الحائط إلا ما لا بال له من شد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها، والتذكير على العامل، وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية مناقع الشجر وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يُشترط على العامل، ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه، ونفقة الدواب والأجراء على العامل، وعليه زريعة البياض اليسير، ولا بأس أن يُلغى ذلك للعامل وهو أحل، وإن كان البياض كثيراً لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل** >>

قال :<< والمساقاة جائزة بالأصول >>، المساقاة هي أن يدفع رجل كرمه لرجل يسقيه وليعمل فيه على أن تكون الثمرة بينهما، وهو ثابت في الصحيح حيث عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهذه مستثناة من المُخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها، بمعنى لا تكون الأجرة بما يخرج من الأرض فقد لا يخرج شيء فتضيع الأجرة من غير مكافئة،

وهذه أيضاً مستثناة من بيع الثمرة قبل بدو الصلاح وهي أيضاً إجارة بمجهول، فهذا الذي يساقي قد يحصل له يعني أقل وقد يحصل له أكثر، بمعنى أن هذه المساقاة جائزة في الأصول الثابتة، كالنخل، الأشجار التي نسميها الغرس ذوات الساق، أشجار الفواكه، أشجار العنب، أما الزرع كالقمح والشعير فهذه لا مساقاة فيها، وهي تكون يعني كما قلنا في الأصول كالعنب والنخيل، وتكون على جزء شائع من الناتج، يعني أقول لك هذه مزرعة زيتون، مزرعة نخل، مزرعة عنب، قم بعملك أيها المساقي بحيث التأبير السقي العناية بالشجر بكل وجوه العناية التي تتعلق بإنتاج الثمرة من هذه الشجرة على أن يكون لك الثلثان من الناتج، أو أن يكون لك النصف من الناتج، فإذا نتج نفترض مئة طن وكانت النسبة النصف فلك خمسون طناً، وإن كانت ألف طن فإن النسبة لك إن كانت النسبة خمسين فإن لك خمسمئة طن وهكذا، فلو قال أنا لي عشرة أطنان مضمونة نقول له لا يجوز لأنك تريد مضموناً من غير مضمون، وعليه هذا من تناقض العقود.

على ما تراضيا عليه من الأجزاء قال والعمل كله على المساقي، فالمساقي يقوم بعمليات الإيبار والتنقية وتوفير الآلات والأدوات وأجور العمال كلها على المساقي، الذي هو العامل هذا الذي أراد أن يعتني، رب الكرم لو كان يستطيع أن يعمل لعمل، عادةً يكون هو صاحب بستان مسافر، ولا يريد أن يخسر شجره ويريد أن يهتم بشجره، فيقوم بعمل مساقاة بمعنى هذا المساقي يأتي إلى هذه

الأشجار فيرعاها من حيث التأبير والعناية بالسقي والنقاء والتنقية والتقليم والدواب والأدوات والآلات وكل ما يحتاجه العمل على هذه الأشجار.

قال : << ولا يشترط الذي هو صاحب الشجر على المساقي عملاً غير عمل المساقاة >>، يعني لا يقله لك المساقاة لكن ابنِ لي سوراً هنا، هذا لا يجوز، لأن هذا سيكون مضمون في ذمته لكن الشجر الذي يريد أن يرعاه الرجل ربما لا يثمر، ربما تصبه جائحة فأنت ضمنت، إذاً قال لا يعمل لك عملاً خارج دائرة خدمة الأشجار، قال ولا يجوز له أن يشترط عليه عمل شيء في حائطه الذي هو البستان إلا مالا بال له كشد الحظيرة يعني يثبت السياج أشياء سهلة، وإصلاح الضفيرة يعني عنده بركة ماء تحتاج تنظيف لو قال له على أن تبني لي بركة ماء نقول هذا اتفاق باطل، لا يجوز، لكن إصلاح البركة هذا يؤول في النهاية بالمصلحة على العمل، في قوله وإصلاح الظفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها يعني لا يبني له بناءاً.

قال : << **والتذكير الذي هو شراء اللقاحات التي تحتاجه هذه الأشجار** >>، يعني الأسمدة الآن تدخل في هذه العناية في قوله على العامل وتنقية مناقع الشجر الذي هو التنظيف حول الأشجار، إذاً يجب على العامل أن يقوم بكل ما يخدم الثمرة في والشجر وللمالك للحائط أن يشترط أعمالاً خفيفة، هذه دخلت بالشرط، لكن ما يتعلق بالعناية بالشجرة نفسها لإنتاج الثمرة هذا لا يحتاج بالشرط هذا ثابت بالشرع، لكن إذا أردتَ يا صاحب البستان أن يقوم لك بعمل خارج هذا النطاق، كإصلاح الحظيرة مثلاً أن يشد لك أمراً من هذه

الأشياء، أن ينظف مستنقع الماء فهذا يكون بشرط، أن يكون لا بال له يعني ليس ذا قيمة مالية حتى لا يكون المساقى قد ضمن مصالح مضمونة ذات بال لمن؟ لصالح رب الحائط والبستان، فيكون رب البستان أخذ مضموناً لكن ثمره ليس مضموناً.

ثم قال : << **وتنقية مناقع الشجر فهذه قلنا تجب على العامل بالشرط لا بالعقد**>>، وإصلاح مسقط الماء التي هي المواقع التي يسقط فيها الماء من الغرب الذي هو الدلو، وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل، إذاً هناك أشياء تدخل بالشرط وهي التي ذكرناها هنا، ثم قال ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب، يقول له أنت أخرج الدواب التي عندك وأنا أقوم بالعمل بالدواب من عندي، إذاً دواب صاحب المزرعة تبقى موجودة ويستخدم دواب صاحب المزرعة وممكن أن نقول الآن الأدوات الزراعية الموجودة عند الحائط يستفيد منها المساقى ويستخدم المحراث ويستخدم أدوات الرش ويستخدم هذه الأدوات، إذاً قال ولا تجوز المساقاة ما في الحائط والدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه، يعني إذا ماتت الدابة نحن متفقين على المساقة أنا أستفيد من الأدوات التي عندك فإذا ماتت دابة فعليك أن تأتي بمثلها، إذا تعطل المنشار إذا تعطلت آلة الرش إذا تعطل المحراث الذي هو (التراكتور مثلاً) أنت يا صاحب المزرعة عليك أن تهيأه أنت مسؤول عنه، إذاً هذه فيما يتعلق في باب الاستثمار الزراعي.

قال : << **وما مات منها فعلى ربه خلفه، ونفقة الدواب والأجراء على العمل** >> يعني ديزل التراكتور من المساقي السماد من المساقي لأنه هو الذي عليه العمل، من عليه العمل يضع ديزل لكن لو أن التراكتور انكسر فيصبح مثل الدابة نقول لرب الحائط طبعاً هذا من غير تعدٍ وتقصير من العامل، النفقات التشغيلية على العامل، العين التي هي الدواب مثل التراكتور، يعني ستقوم مساقي لمزرعة مئة دونم قال لك التراكتور عندي موجود الآلات موجودة، الدونم ألف متر مربع.

قال : << **وعليه أي على العامل زريعة البياض اليسير**>>، العامل الذي هو المساقي الذي يعمل زريعة البياض اليسير التي هي المناطق التي بين الشجر يعني مناطق ليست ذات بال، زريعة البياض اليسير، اليسير التي هي مقدر ثلث فما دون، إذاً الثلث هذا الذي فما دون هو الذي يمكن أن يزرعه، إذا كانت كثيرة أصبحنا أمام مزارعة والمزارعة هي المخابرة ومزارعة الأرض بما يخرج منها لكن نحن أجزناها الثلث الذي هو البياض غير المزروع بين الشجر على أن يكون بقدر الثلث، هذا هو اليسير.

قال : << **ولا بأس أن يُلغى ذلك للعامل وهو أحل** >>، لأنه في النهاية سيصبح مزارعة أو مخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها، يعني هو اتفق مع صاحب المزرعة على النصف سيأخذ من المخابرة التي هي الزراعة، فالزراعة هذه سيأخذ منها الثلث فصرنا نحن أجزناها بالتبع للشجر لم نجزها استقلالاً، نحن قلنا لما جازت بالتبع كان أمرها ضعيف والأحل أن يُترك ذلك، قال ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحل، وإن كان البياض كثيراً لم يجز أن يدخل في مساقاة

النخل، يعني إذا صار هو الكثير نقول له لا، لا ما في زراعة ما بين هذه النخلات إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل، إذاً شروط جواز هذه المزارعة بالنسبة للبياض: أن يكون المتعاقدان لهما أهلية التعاقد، والسلامة من كراء الأرض بما يخرج منها، وأن يقع العقد بلفظ الشركة لأنها رخصة، ولا تتعدى محلها فلا تنعقد بلفظ الإجارة، يعني المُزارعة لا تنعقد بلفظ الإجارة، وأن يتساوا العاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما، هذا فيما يتعلق بالزرع هذا الذي سنتكلم عنه ونحن لم نتكلم في الزرع، إذاً قال وإن كان البياض كثيراً لم يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل.

قال المصنف رحمه الله: << **والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعاً والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا يُنقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح جائحة**>>

الآن تكلم عن موضوع الشركة، هذه الشركة في الزرع جائزة، يعني اثنان يزرعان فتُشترط فيها المساواة في العمل والأرض والآلة والزريعة، يعني يجب أن يكون ثلث ثلث ثلث، نصف نصف نصف في الجميع، فلا بدأن يكون هناك المساواة، طبعاً هذه الشركة هي باب من الاستثمار الزراعي.

هذه الشركة تبقى غير لازمة إلى حين أن نضع البذرة في الأرض فإذا بذرنا في الأرض لزم الطرفين ألزم الطرفان بالاستمرار في هذه المزارعة، إذاً هذه المزارعة لا بد أن تقع بلفظ الشركة ولأنها رخصة لا يجوز أن تقع بلفظ الإجارة، بمعنى أنه يستأجر أو يكتري، بل لا بد أن تكون بلفظ الشركة، وأن يكون مقابل الأرض من عمل وآلات مساوية لأجرة الأرض، يعني إن أردت أن تقدم الأرض لابد أن نكون نحن في النهاية في نسبة وتناسب ما بين أنت تقدم الأرض وبين أن أقدم العمل فإذا كانت هذه مساوية لتلك نحسب النصف بالنصف، فإن اختلفت قيمة العمل عن قيمة الأرض فلا بد أن تُراعى النسبة في المُدخلات لاحظوا رجعنا إلى موضوع المدخلات في الإنتاج لا بد أن تكون متساوية، لذلك لابد أن تكون المساواة بمعنى أن أحدهم قال بالأرض وقال له أنا بالعمل والآلات فكم نسبة الأرض؟ نسبتها خمسون في المئة والعمل نسبته 25 والآلات نسبتها 25 إذاً صار عندي هذا الرجل هذا عنده الأرض قيمتها خمسون في المئة من المشروع ويقابله هذا الرجل المهم أن تكون النسبة سبعون بالمئة مدخلات لك ثلاثون لي سواء في العمل يعني أنه 50 لا بد أن تكون 50 ب 50، لا، أبداً أنا أريد أن أقول أن هذا مساهم في المنتج بقيمة الثلث فله من الربح الثلث، مساهم بالنصف فله النصف، مساهم ثلاثة أرباع فله ثلاثة أرباع، نحن لسنا رقيبين على كل من يريد أن ينشئ عقداً أن نجد هذه النسبة متحققة، لذلك أنتم تحققون ذلك من نفسيكما وأنتما أعلم بنفسيكما يعني العقد لكما فإذا فسد حرم عليكما إلا أن تتقاسموه بطريق الفساد ويجب عليكما التوبة إذا كان العقد فاسداص وسيتم توزيع

الأرباع بغير طريقة المسمى في العقود سنبطل عليكما عقدكما لأنه ممكن أن يصبح هناك خلاف ستأتون إلى المنازعة فإذا أتيتم إلى المنازعة فوجدنا الأمر هنا مختلف سنقول لكم نفسخ ونعيد تقييم العقد والأرباح وتوزيع الناتج عليكما.

إذاً هذا قوله في الزرع جائزة كما قلنا في تساويا في العمل والأرض والبذر والآلة جازت اتفاقاً في المذهب فإن اختص أحدهما بالبذر فسدت اتفاقاً، يعني لا بد أن يكون بذر مع شيء آخر حتى لا تكون بكراء الأرض بما يخرج منها، يعني المهم أن يكون يوجد عامل ثالث ما جعل البذر وحده مقابل الأرض بذر مع آلات بذر مع عمل وآلات يعني هذا قدم الأرض هذا قدم بذر آلات عمل، فإذا قدم البذر وحده لم يجز، يعني قال قيمة البذر 10 في المئة وقيمة الأرض والآلات على الثاني وقيمتها تسعون في المئة أصبح هذا الرجل يأتي بهذه البذور ونصيبه هو مقابل هذه البذور وما خرج من هذه البذور فقط، أين العمل؟ العمل غير موجود الآلات غير موجودة، لذلك لا بد أن يكون مع البذر شيء آخر من العمل والآلة حتى نسلم أن هذا الرجل وضع بذراً وأخذ ربحه مما أنتجته الأرض فأصبح بذر مقابل ثمرة البذرة أين العمل لا يوجد أين الآلات لا توجد، فأصبح هذا كراء الأرض بما يخرج منها، لذلك لا بد أن يكون مع البذر أمر آخر.

قال :<< **إن كانت الزريعة منهما**>>، الزريعة مثل البصل والبندورة وهذا الشتل الذي منهما، الآن نحن نزرع مثلاً فجل وبصل وقمح، واحد يقول لا أنا آتي من عندي بذر القمح أنت هات من عندك بذر البصل والثالث يأتي ببذر البندورة، نقول لا هذه لم تعد شركة، نقول أن مجموع ما تقدمونه لكم في مجموعكم جميعاً، حتى

تكون شركة، فلا يقول هذه الذي زرعتها وهذه لي، فلذلك لا بد أن يكون البذر من الجميع، لاحظ في قوله إذا كانت الزريعة منهما جميعاً والربح بينهما بحسب نسبة المدخلات، نصف نصف وهكذا، كانت الأرض أحدهما والعمل من الآخر لاحظ قال فإذا كانت الأرض لاحظ الأرض من أحدهما تساوي 50 والبذر يساوي 10 والعمل مع الآلات يساوي أربعين هذا صحيح، لاحظ قال والعمل على الآخر، بمعنى أنه يجب في النهاية أن تكون إسهاماتك في الإنتاج تساوي ما نسبة ما ستأخذ من الربح، لكن في قضية مهمة أنه لا يكون البذر منك وحدك لا بد أن يكون يصحبه عمل، لذلك قال والعمل على الآخر أو العمل بينهما، يعني كلاهما يعمل واكتريا الأرض استأجرنا الأرض، الأرض مستأجرة لنا نحن الإثنان يجب أن يكون الشريك مشارك معي في العمل، إذاً قال أو العمل بينهما يجب أن يكون العمل بينهما لأن الأرض لم تعد ملكك لأننا استأجرنا الأرض من ثالث استجرنا الأرض من زيد، فمن الشركاء في الزراعة؟ نحن مستأجرون أنا وأحمد شركاء في الزراعة استأجرنا أرض من سعيد سعيد علاقتنا معه علاقة مؤجر ومستأجر ليس علاقة شريك الآن ما علاقة الشراكة بيني وبين زميلي؟ فإذا هو قال أنا أعطيك البذرة فقط وأنت اعمل، صارت لا تصلح هنا، لا بد أن نعمل كلانا، هذا قوله أو كانت بينهما، أما إذا كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أي صاحب الأرض أو عليهما والربح بينهما لم يجز.

البذر بمعنى الاسم المفعول (مبذور)، والبذر هو المصدر، ويطلق المصدر على اسم المفعول أيضاً، المصدر له معنيان معنى الفعل ومعنى اسم المفعول، يعني أقول لك مثلاً كتابتك مفيدة، ما معنى ذلك؟ أي ما تكتبه أي هو المكتوب، لو قلتُ لك كتابتك في الصباح أفضل، هذا فعل الكتابة، وعليه قراءة القرآن قد تكون

بمعنى المقروء وقد تكون بمعنى الفعل، ولذلك هذا هو الخلاف في قولهم قراءتي في القرآن مخلوقة أم غير مخلوقة على المسألة المعروفة وهي مسألة في التاريخ بمعنى هو يتكلم عن المقروء أم يتكلم عن فعل العبد، فلذلك هذا مما يجب أن يُنتَبه إليه في معنى الصيغة، فإذا قلنا البذر البذر هو مصدر ويدل أيضاً على اسم المفعول وهو المبذور، أما البِذر فهو مثل حِب أي محبوب كأسامة رضي الله عنه هو حب رسول الله ونقول الرِكاز هو دِفن الجاهلية أي هو مدفونُ لذلك هذا من معاني اسم المفعول فكلاهما البِذر أو البَذر كلاهما صحيح.

قال : << **ولا يُنقَد في كراء أرض غير مأمونة** >>، إذاً الملاحظة في موضوع ما تكلمنا عنه في موضوع البَذر والمزارعة أن مدخلات الإنتاج متساوية مع نسبة اقتسام الربح، بمعنى لو أنها اختلفت ماذا يعني أن هناك شيئاً بلا مقابل، وتتفاوت نسبة الربح بقدر تفاوت نسبة إسهام المتشاركين في المزارعة من حيث العمل والآلات والبَذر والأرض، فبقدر تفاوت هذه المدخلات الرأسمالية التي تكون الإنتاج يتفاوت الربح.

الآن انتقل للحديث عن نقد كراء الأرض الزراعية، قال : << ولا يُنقَد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تُروى >>، الأراضي الزراعية هل ممكن أن تتعرض للعطش؟ فإذا كانت متعرضة للعطش وأردنا أن نستأجرها في الزراعة فاشترط صاحب الأرض أن ندفع الأجرة نقداً، فقلنا له إن دفع الأجرة نقداً يعني أن الأرض قد تعطش وبالتالي ينفسخ هذه الإجارة لأن أرضك لا تصلح للزراعة فيصبح تردد بين الثمنية والسلفية، فلذلك الأرض غير المأمونة التي هي تتعرض للعطش فإننا نقول إن اشتراط النقد في كراءها لا يجوز، لأنه سيتردد بين السلفية والثمنية، أما استئجارها من غير اشتراط النقد فهو جائز، من غير الاشتراط

حتى لو دفع تطوعاً هذا جائز وخرج من كونه كراء الأرض بما يخرج منها، ثم انتقل يتكلم عن الجوائح.

قال المصنف رحمه الله: << **ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح بضرر أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وُضِع عن المشتري قدر ذلك من الثمن، وما نقص عن الثلث فمن المُبتاع، ولا جائحة في الزرع ولا في ما اشتري بعد ما اشتريَ من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن قلّت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات لرجل فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها ثمراً يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض** >>

وصلنا إلى عند قوله ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد لاحظوا أو جراد أو جليد الذي هو الصقيع، فالآن هذه الجوائح مما لا يُستطاع دفعه ومثله الريح ومثله الحروب الأهلية والجيوش واجتياح والجراد، بمعنى هذه مما لا يُستطاع أن يُدفَع بالمرة فعندئذ نقول إذا وقعت هذه الجائحة فيقول فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضِع عن المشتري قدر ذلك من الثمن، إذاً ضابط اعتبار الجائحة أن تكون قدر ثلث الثمن فأكثر قال وما نقص عن الثلث فمن المُبتاع يعني يتحمله المبتاع، يعني عروض طوارئ تعيق الناس عن تنفيذ هذه الاتفاقات فأمر بوضع الجائحة، قال ولا جائحة في الزرع، فالزرع ليس فيه جوائح لأنه لا يباع إلا بعد يُبسه، ولا فيما اشتريَ بعد أن يبس من الثمار لأنه خلاص أصبح مضموناً وأصبح في ملك المشتري، فهذا تأخيره من المشتري الذي تأخر في القطف، قال وتوضع جائحة البقول وإن قلت البقوليات معروفة أشجار معروفة، ذلك لأن هذه يغلب عليها العطش، فتسوهل فيها أكثر من غيرها وقيل لا توضع وهو القول الضعيف إلا قدر الثلث وهذا إلا قدر الثلث هو خلاف المشهور.

ومن أعرى نخلات لرجل، رجل يحب أن يأكل الرطب ورجل عنده بستان رطب الآن ماذا يفعل هذا الرجل، لو قلنا له بيع شراء تمر برطب فعندئذ هذا لا يجوز لا بد من التماثل ولا بد من التقابض الخ، لكن نقول هذا صاحب البستان يوجد عنده ما يستغني من هذه النخلات التي فيها الرطب، وجاره يحتاج إلى هذه الرطب ليأكل رطباً لا يريد تمراً، وإذا قال له يجوز لك أن تدخل البستان يعني كل وقت سيدخل ويضيّق على صاحب البستان في دخوله وخروجه نقول له ماذا نفعل بعد إزهاء الرطب وبلوغه حد أمن العاهة فيقوم صاحب هذه الرطب وهو المُعري بهبة خمسة أوسق فما دون له أن يعني حسب ما يتفق مع المُعرى له حسب ما يتفق له وسق وسقان ثلاثة أوسق وسقان ونصف نقول له وهبتُك هذه أو أعريتُك هذه الأوسق من الرطب فخذها، الآن ما الذي يحصل في وقت آجل؟ يقوم هذا الواهب للرطب بشراءها ممن وهبها له، لكن يشتريها بالتمر فيكون قد أعطى رطب وأخذ تمر، فإذا طبّقنا شروط ربا الفضل حرام ويُمنع ولا يجوز، هذا لا يجوز، رخّص في العرايا لحاجة الناس إلى أكل الرطب فأجاز لهم أن يُعروا ولا نقول أن يبيعوا لأنه لا بد أن يكون فيه وجه من المعروف، فإن كان بقصد التجارة لم يجز، سنجري على موضوع التجارة والربح، لذلك هذه العريّة هذه العريّة على خلاف القياس ولا تجوز إلا بالظروف التي أبيحت فيها، ولأنها رخصة والرخصة قاصرة لا تتعدى، فنقول العريّة هنا رخصة وجازت بهذه الألفاظ، وجازت في هذه الطريقة وفيما هو خمسة أوسق لا تزيد، الآن نحن في كل ما هو لا يجوز في الشريعة أصبحت العرايا أصلاً يُراد أن تكون أصلاً من الأصول مع أنها هي استثناء، ثم يُقال أرادت الشريعة أن ترخّص على الناس، أي تخفف عنهم، فنقول هل اعتبرت الشريعة الرخصة بنوعها أم بجنسها؟ بمعنى أن الشريعة قالت رخّصتُ للناس بمجرد التخفيف؟ أم تخفيفات

في حدود معينة؟ إذاً هو رخّص في شيء معين، ورخّص باعتبار نوع الرخصة لا باعتبار جنسها، لماذا؟ نحن نقول إذا كان الأمر لرفع الحرج والتيسير فقد كلفت الشريعةُ الناس في العزائم أحياناً ما هو أكثر بكثير مما رخصت فيه كالسفر، الآن المسافر من القاهرة إلى عمان أو العكس لا يتعب مثل سائق التكسي في عمان الذي يقطع 400 كم ربما وهو يطوف في داخل عمان، ولكن ليس له أن يُفطر وليس له أن يقصُر، بينما هذا أيسر وقالت له الشريعة أفطر وأقصر إذاً الشريعة لم تعتبر الرخصة من حيث هي تخفيف فقط لأننا وجدنا أن هناك عزائم لم تعتبر فيها الشريعة الرخصة وعليه لم تعتبر الرخصة بجنسها بمعنى أنها تخفيف وتيسير فليس كل تيسير وتخفيف هو رخصة مشروعة، اعتبرت نوعها، فاعتبرت نوع الرخصة في السفر، نوع الرخصة في العرايا، نوع الرخصة في المسح على الجبيرة، إذاً هي معتبرة لنوع الرخصة لا لجنسها.

مالذي يحدث اليوم؟ امسح على الجوربين الرقيقين لأن الشريعة مبنية على اليسر ورفع الحرج، فهنا يعتبر الرخصة بالجنس بمعنى أن كل تخفيف هو رخصة مشروعة وأصبح يتحلل من التكاليف الشرعية بهذه الدعوة، الشريعة مبنية على اليسر على رفع الحرج على التخفيف، نقول إن الحرج الذي رفعته الشريعة هو المشقة الفادحة التي تحيق بالإنسان، أما المشقة اليسيرة فهي لا تنفك عن التكليف أبداً، بل كل تكليف فيه مشقة، فإذا أردنا أن نرفع هذه المشقة بحجة التيسير أسقطنا التكاليف الشرعية، إذاً الشريعة لم تعتبر الرخصة بالجنس أي بمجرد التخفيف بل اعتبرتها بأنواع محددة وأنواع معينة، هذه العاريّة منها، هذا الذي هو رخّص في العرايا منها، فتقول لي بما أنه رخّص في العرايا إذاً سأبيع الرطب بالتمر بالأطنان بالتفاضل ماذا فعلنا؟ هدمنا العزيمة، فإذا اعتبرنا المشقة في السفر فسائق السيارة في عمان ويطوف فيها أولى، فإذا اعتبرنا الجنس

أسقطنا العزائم أصبح لا يوجد صلاة تامة، لأن كل إنسان له مشقة، العامل الذي يعمل في البناء يتعب وتلحقه مشقة أكثر ممن يسافر بالطائرة فإذا قلنا بالتعليل بمطلق المشقة أو بجنسها فمعنى ذلك أننا قلنا للعامل الذي يعمل في البناء ولسائق التكسي وللحرّاث وللحصّاد أفطروا قياساً على رخصة المسافر، نقول لا، اعتبر الشارع نوعها لم يعتبر جنسها، إذاً هذا ما يعترضنا من مثل هذه الرخص يجب أن يبقى قاصراً على محله، ولا يجوز التوسع فيه، لأن الرخصة شُرعت بنوعها لا بجنسها، اليوم صار التوجيهي يفطر وإذا كان هناك مباراة كرة قدم وطنية ونحن مقبلون على موسم رياضي قاسٍ ونتائج فاصلة وفيها تقدم لأمم متأخرة في الإنتاج ومتأخرة في الاقتصاد ومتخلفة في كل مناحي الحياة وتريد أن تتقدم في كرة القدم، ثم بعد ذلك نقول أفطروا من أجل هذه المعركة، وممكن يفطر قياساً على صلاة الخوف وفتح مكة وما إلى ذلك، أفطروا فإنه أقوى لكم على لقاء عدوكم، إذاً هذا مع الأسف الشديد هو عبث بالتيسير الذي امتن الله به علينا وحوّلنا نعمة التيسير إلى حيلة لإسقاط عزائم الشريعة.

- سؤال : أجاز له أكل الرطب وهو ليس من الضروريات أجاز له أمر تحسيني يعني فاكهة أمراً تحسينياً فاكهة مقابل الرطب فهنا ليس في مصاف الضرورة
- الجواب : مصاف الضرورة عام في كل موضع تعطلت فيه النفس تعطلت الحياة تهديد الأموال هذا (فمن اضطر غير باغٍ)، هذا يؤكد على أن الرخصة ليست حالة ضرورة موت أو فوات مال، إنما هي لحاجة يراعيها الشرع وتستمر الحياة دونها، فهنا خفف فيها وأراد التيسير على الناس، وإلا فإن حالة الضرورة ثابتة في كل الأحكام ومطردة في الأحكام، لكن الرخصة الانتقال من شدة إلى يسر في هذا الموضع يدل على أنها ليست حالة

ضرورة موت، إنما هي حاجة يحتاجها الناس يسرت فيها عليهم مع أنهم ليسوا مضطرين إليها، أما لو كانت حالة ضرورة حياة فلا تحتاج إلى إذا خاص، أما هذه احتاجت إلى إذن خاص، فعلمنا أن هذا الإذن الخاص ينبغي أن يبقى قاصراً على محله، فإن لم نجعله قاصراً على محله أسقطتَ العزائم لن يبقى عندك غسل للقدمين لم يبقى عندك مسح على الخف لم يبقى عندك صوم خلاص كل الناس عامل البناء سيفطر ومن كان عنده لعبة كرة قدم سيفطر والذي عنده حصيدة سيفطر وكذلك سائق التكسي سيفطر سائق الباص سيفطر إذن ترتب على ذلك هدم العزائم.

وهذا الآن أصبحت كلمة اليسر كلمة شعبية، ويستنتج منها الأحكام والأحكام لا تُؤخذ من اليسر بنفسه المصلحة لا تؤخذ من الأحكام بنفسها المصلحة ليست دليلاً مستقلاً من أدلة الشريعة إنما هي واقعة في كتاب الاستدلال يعني بعد الإجماع والقياس، وبالتالي ليست دليلاً مستقلاً بنفسه ولا هي وما يتعلق بالمئالات كذلك.

قال : << **ومن أعرى نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها تمراً**>>، إذاً صار عندي تمر مقابل رطب وينقص الرطب إذا جف، قال يعطيه أي يعطي المُعري للمُعرَى ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق لا بد أن يكون خمسة أوسق لا تزيد لأنها رخصة ووردت الرخصة على حسب ذلك، قال ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق لأن هذا يكون إلغاءاً للعزائم، وبقيت العزيمة في محلها والرخصة في محلها إلا بالعين والعرض التي هي الغعين أي النقود أو عروض التجارة كما بينا ذلك في محله سابقاً في ربا الفضل.

العاريّة أن تكون بالهبة لكن لا بد أن يكون فيه قصد المعروف ولا يجوز أن يكون فيه قصد التجارة.